"وقفٌ لله تعالى"

أحكام العيدين

للحافظ أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي

٢٠٧ هـ - ٣٠١ هـ

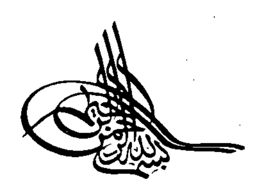
ومعه كتاب

سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين

تأليف

أبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان بن راشد
غفر الله تعالى له ولوالديه

مؤسسة الرسالة



أحكام العيدين

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

تقديم

بقلم
فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري
الأستاذ المشارك في قسمي السنة والعقيدة
بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية
بالمدينة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:
فقد قرأ عليّ الأخ الفاضل مساعد بن سليمان الراشد كتاب «أحكام العيدين» للحافظ الفريابي، ومعه تعليق علقه عليه.

وقد وجدت هذا التعليق تعليقاً وافياً بالغرض، حيث إنه قد اشتمل على الأمور الآتية:

أولاً: خرج أحاديثه.
ثانياً: بين الصحيح منها والحسن والضعيف.
ثالثاً: ذكر سبب الضعف، عازياً كل قول إلى قائله سواء كان ذلك في كتاب مطبوع أو مخطوط، بذكر الجزء والصفحة، وبذكر اللوحة إن كان مخطوطاً.

هذا، وقد توج هذا العمل بمقدمة تحتوي على النقاط التالية:

(أ) التعريف بالمؤلف تعريفاً كافياً.

(ب) توثيق نسبة الجزء إليه من المصادر الموثوق بها.

(ج) وصف النسخة الفريدة التي اعتمد عليها.

(د) تراجم رواة الكتاب.

(هـ) بيان السماعات التي على الكتاب.

(و) الكتب المفردة في العيدين ومن ذكرها وأين توجد إن كانت مخطوطة.

فمن ثم، وجدت هذا العمل في هذا الجزء المفيد في موضوعه، أول عمل في هذا النوع من التأليف، فلذا أرى أن يشجع هذا العمل وأمثاله ويحظى بالتقدير والإكبار.

ونسأل الله ـ العلي القدير ـ أن يوفق الأخ «مساعد بن سليمان الراشد» لمواصلة البحث والتنقيب عن كل ما له صلة بتخصصه لكي يتحصل على ملكة وخبرة تمكنه من السير الحثيث في هذا الفن العزيز الذي قل من يعنى به إلا أفراد قلة يعدون بالأصابع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

□ □ □



تمهيد

قال أبو عبدالرحمن مساعد بن سليمان بن راشد:

«إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾. [آل عمران: ١٠٢]

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾. [النساء: ١]

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾. [الأحزاب: ٧١]

أمـا بعـد؛

فإن من أقرب القرب إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ الاشتغال بالعلوم الشرعية لا سيما علم الحديث.

فقد أفنى فيه السلف ــ رضوان الله تعالى عليهم ــ جل أوقاتهم وأعمارهم.

وقد منّ الله ــ تبارك وتعالى ــ عليّ بالانصراف إلى طلب العلم، فوجدت رغبتي متجهة إلى علم الحديث، لا سيما وقد دعا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لحامل هذا العلم فقال: «نضر الله إمرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه».

وأفضل ما يشتغل به في علم الحديث العناية بالأحاديث تمييز صحيحها من سقيمها وفهم دلالتها.

وقد عُني السلف قديماً، بتدوين السنة وإثباتها في مختلف مصنفاتهم.

فكانت مصنفاتهم هذه تصنف على طرق كثيرة منها ما يلي:

١ ــ **الكتب والأبواب الفقهية**: كالكتب الستة ونحوها، فيذكر المصنف في كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً.

٢ ــ **مسانيد الصحابة**: فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه.

٣ ــ **جمع الحديث على الأطراف**: فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة.

٤ ــ **جمع حديث الشيوخ**: أي تجمع أحاديث الشيوخ، كل شيخ على انفراد، كحديث الأعمش للإسماعيلي وغيره.

٥ ـ **جمع التراجم أيضاً**: كمالك عن نافع عن ابن عمر أو كهشام عن أبيه عن عائشة.

٦ ـ **تجمع أيضاً على الأبواب أو الأجزاء**: بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف، كرؤية الله تعالى للآجري، ورفع اليدين والقراءة خلف الامام للبخاري وغير ذلك[1].

ولما كان هذا التراث محتاجاً إلى خدمة لكي يظهر بصورة علمية نافعة.

أحببت أن أشارك في هذا الأمر بما تيسر من العلم والجهد.

فاخترت كتاباً من هذا النوع الأخير، فكان هذا الكتاب هو «أحكام العيدين» لأبي بكر الفريابي.

فلما انتهيت من تحقيقه وتخريجه، التمس مني بعض الأفاضل أن أدفع الكتاب إلى الطبع لكي يستفيد منه طلاب العلم.

وهذا الأمر كان في بالي، فلما عزمت على ذلك راجعته وزدت فيه ما شاء الله أن أزيد، وسميته «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين»، ثم عرضته على شيخنا حماد بن محمد الأنصاري، فكتب التقديم المذكور، فله بذلك مني الشكر، والله أسأل أن يثبتني وإياه على طريقة السلف الصالح ويحشرني وإياه وسائر إخواننا المسلمين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(١) فتح المغيث (٢/٣٤٠)، تدريب الراوي (٢/١٥٣).

فصـــل

قسمت العمل في هذا الكتاب إلى بابين:

البــاب الأول:

ذكرت فيه المباحث التالية:

- التعريف بالحافظ أبـي بكر الفريابـي.
- توثيق نسبة الكتاب للحافظ الفريابـي.
- وصف النسخة التي اعتمدت عليها في التحقيق.
- تراجم لرواة الكتاب.
- بيان لسماعات الكتاب.
- ذكر من أفرد أحكام العيدين بمؤلف.
- إسنادي إلى كتاب «أحكام العيدين» للفريابـي.

البــاب الثــاني:

كتاب «أحكام العيدين»،

وقد أتبعت كل حديث بتخريجه وما يتعلق به من تنبيهات ونحو ذلك. وما كان في النص بين قوسين (   ) فهو إما زيادة من المصادر التي ذكرته، أو زيادة مني ليستقيم بها المعنى وهو قليل.

والآن نشرع فيما أردنا، فنقول وبالله التوفيق.

□ □ □



الباب الأوّل



التَعريفُ
بالحَافِظِ أبي بَكْرالفَريَابي

اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

هو أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفريابـي. ولد سنة سبع ومائتين.

ضبـط النسبـة:

الفِرْيَابـي، بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء مفتوحة، آخر الحروف، وفي آخرها الباء الموحدة.

وهي نسبة إلى «فارياب» أو «فيرياب» من بلاد خراسان، وينسب إليها بالفريابـي والفاريابـي والفيريابـي[1].

طلبـه للعلـم:

بدأ بكتابة الحديث سنة أربع وعشرين ومائتين، وارتحل لسماع الحديث من فيرياب إلى بلاد خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر والجزيرة وبلاد ما وراء النهر.

---

(١) انظر الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٩٠) ومعجم البلدان لياقوت (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٨٤).

ثناء العلماء عليه:

١ ـ قال أبو الفضل الزهري: «لما سمعت من الفريابي، كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب حدود عشرة آلاف إنسان، ما بقي منهم غيري، هذا سوى من لا يكتب ثم جعل يبكي».

٢ ـ قال ابن عدي صاحب الكامل: «كنا نشهد مجلس جعفر الفريابي، وفيه عشرة آلاف أو أكثر.

وقال أيضاً: رأيت مجلس الفريابي يحزر فيه خمسة عشرة ألف محبرة، وكان الواحد يحتاج أن يبيت في المجلس ليجد من الغد موضعاً».

٣ ـ قال الحافظ أبو علي النيسابوري: «دخلت بغداد والفريابي حي، وقد أمسك عن التحديث، ودخلنا عليه غير مرة ونكتب بين يديه، كنا نراه حسرة».

قلت: قال الذهبي معقباً على هذه الفقرة:

«نِعْمَ ما صَنَع، فإنه أَنس من نفسه تغيراً، فتورع وترك الرواية».

٤ ـ قال الخطيب: «جعفر الفريابي، قاضي الدينور، كان ثقة حجة من أوعية العلم ومن أهل المعرفة والفهم، طوّف شرقاً وغرباً ولقي الأعلام».

٥ ـ قال أحمد بن كامل: «كان الفريابي ثقة مأموناً موثوقاً به».

٦ ـ قال القاضي أبو الوليد الباجي: «جعفر الفريابي ثقة متقن».

٧ ـ قال ابن الجوزي: «كان ثقة حجة».

مصنفـاتـه:

١ ـ **كتاب السنن**. قال النديم: يحتوي على كتب كثيرة، نحـو خمسين كتاباً. الفهرست (ص ٢٨٧).

٢ ـ **كتاب صفة المنافقين**. وهو مطبوع قديماً، وقد طبع حديثاً بتحقيق الأخ الفاضل بدرالبدر.

٣ ـ **كتـاب فضائـل القرآن**. ذكـره الحافظ في المعجم المفهـرس (ق٤٢/ب)، وتـوجد منـه نسخة في الـظاهـريـة ـ ٣٨٦٨ (١٨١/أ ـ ١٩٥/أ). انـظر تـاريـخ التـراث العـربـي (٢٦٤/١).

٤ ـ **كتاب دلائل النبوة**. ذكره الحافظ في المعجم المفهرس (ق٢٨/أ) باسم: كتاب المعجزات وتكثير الطعام والشراب.

وتوجد منه نسخة في الظاهرية ـ سيرة ٢٧ (١ ـ ١٦) ـ انظر: تاريخ التراث العـربـي (٢٦٤/١) ـ تاريخ الأدب العربـي (١٥٩/٣).

وقد حققته الآنسة هناد محروس العسلي، كما جاء في العدد السابع عشر من نشرة معهد المخـطوطات بـالكويت (ص ١٨).

٥ ـ **كتاب الصيام**. ذكره الحافظ في المعجم المفهرس (ق٢٣/أ)، وتوجد منـه نسخة في شهيـد علي ـ ٢٨٢٢ (القسم الأول ٢٢/أ ـ ٣٣/أ)، ويوجد الجزء الرابع والخامس في الظاهرية ـ مجمـوع ٨٢ (٥٦ ـ ٨١). انـظر تـاريـخ التـراث العـربـي (٢٦٤/١).

٦ ـ **كتاب النكاح**. ذكره الحافظ في المعجم المفهرس (ق٢٥/أ).

٧ ـ **كتاب القدر**. ذكره الحافظ في المعجم المفهـرس (ق١٨/أ) وتوجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلاميـة تحت رقم: «٢٥٧٠» عقيدة.

٨ ـ **كتاب الذكر**. ذكره الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح (٧٣٨/٢) وفي المعجم المفهرس (ق٤٠/ب).

٩ ـ **كتاب أحكام العيدين**. وهو كتابنا هذا.

١٠ ـ **كتاب صدقة الفطر**. ذكره الحافظ في المعجم (ق٢٣/أ).

١١ ـ **كتاب اللباس**. ذكره الحافظ في المعجم (ق٢٥/ب).

١٢ ـ **كتاب تحريم الـذهب والحريـر**. ذكره الحـافظ في المعجم (ق٢٥/ب).

١٣ ـ **كتاب البكاء**. ذكره الحافظ في المعجم (ق٣٦/ب).

١٤ ـ **كتاب الرؤيا**. ذكره الحافظ في المعجم (ق٥٠/أ).

شيوخـه:

١ ـ إبراهيم بن الحجاج السامي البصري. انظر ترجمته في السير (٣٩/١١).

٢ ـ إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي. انظر ترجمته في السير (١٤٩/١٢).

٣ ـ إبراهيم بن عبدالله بن حاتم الهروي البغدادي. انظر ترجمته في السير (٤٧٨/١١).

٤ ـ إبراهيم بن عبدالله بن أبـي شيبة العبسي الكوفي. انظر ترجمته في السير (١٢٨/١١).

٥ ـ إبراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المنذر الحزامي. انظر ترجمته في السير (١٠/ ٦٨٩).

٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي. انظر ترجمته في السير (١٢/ ١٣٠).

٧ ـ أحمد بن أبي الحواري الثعلبي الدمشقي. انظر ترجمته في السير (١٢/ ٨٥).

٨ ـ أحمد بن خالد الخلال. انظر ترجمته في السير (١١/ ٥٣١).

٩ ـ أحمد بن الفرات الرازي. انظر ترجمته في السير (١٢/ ٤٨٠).

١٠ ـ أحمد بن منصور الرمادي البغدادي. انظر ترجمته في السير (١٢/ ٣٨٩).

١١ ـ إسحاق بن بهلول بن حسان التنوخي. انظر ترجمته في السير (١٢/ ٤٨٩).

١٢ ـ إسحاق بن راهويه الإمام الحافظ. انظر ترجمته في السير (١١/ ٣٥٨).

١٣ ـ إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي. انظر ترجمته في السير (١٣/ ٤١٠).

١٤ ـ إسحاق بن سيار بن محمد النصيبي. انظر ترجمته في السير (١٣/ ١٩٤).

١٥ ـ إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي الكوسج. انظر ترجمته في السير (١٢/ ٢٥٨).

١٦ ـ حبان بن منصور بن سوار السلمي المروزي. انظر ترجمته في السير (١١/ ١٠).

١٧ ــ حجاج بن يوسف بن حجاج بن الشاعر البغدادي. انظر ترجمته في السير (١٢/٣٠١).

١٨ ــ الحسن بن الصباح بن محمد البغدادي البزار. انظر ترجمته في السير (١٢/١٩٢).

١٩ ــ الحسن بن علي بن محمد الهذلي الحلواني. انظر ترجمته في السير (١١/٣٩٨).

٢٠ ــ حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني. انظر ترجمته في السير (١٣/٥١).

٢١ ــ روح بن الفرج القطان المصري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١/ق٤٢٠).

٢٢ ــ زيد بن أخرم الطائي البصري. انظر ترجمته في السير (١٢/٢٦٠).

٢٣ ــ زهير بن حرب بن شداد، أبو خيثمة النسائي. انظر ترجمته في السير (١١/٤٨٩).

٢٤ ــ سلمة بن شبيب الحجري النسائي. انظر ترجمته في السير (١٢/٢٥٦).

٢٥ ــ سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى الدمشقي. انظر ترجمته في السير (١١/١٣٦).

٢٦ ــ سويد بن سعيد بن سهل الحدثاني. انظر ترجمته في السير (١١/٤١٠).

٢٧ ــ شيبان بن فروخ الأبلي. انظر ترجمته في السير (١١/١٠١).

٢٨ ـ صفوان بن صالح بن صفوان المؤذن. انظر ترجمته في السير (١١/٤٧٥).

٢٩ ـ العباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري. انظر ترجمته في السير (١٢/٣٠٢).

٣٠ ـ العباس بن محمد بن حاتم الدوري. انظر ترجمته في السير (١٢/٥٢٢).

٣١ ـ العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي. انظر ترجمته في السير (١٢/٤٧١).

٣٢ ـ العباس بن الوليد بن نصر النرسي. انظر ترجمته في السير (١١/٢٧).

٣٣ ـ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي. انظر ترجمته في السير (١٢/٢٢٤).

٣٤ ـ عبدالله بن محمد بن أبـي شيبة العبسي الإمام. انظر ترجمته في السير (١١/١٢٢).

٣٥ ـ عبدالأعلى بن حماد بن نصر النرسي. انظر ترجمته في السير (١١/٢٨).

٣٦ ـ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، دحيم. انظر ترجمته في السير (١١/٥١٥).

٣٧ ـ عبيدالله بن سعيد بن يحيـى السرخسي. انظر ترجمته في السير (١٢/١١٢).

٣٨ ـ عثمان بن محمد بن أبي شيبة. انظر ترجمته في السير (١١/١٥١).

٣٩ ـ عمر بن شبة بن عبدة البصري. انظر ترجمته في السير (١٢/٣٦٩).

٤٠ ـ عمرو بن علي بن بحر الفلاس. انظر ترجمته في السير (١١/٤٧٠).

٤١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي. انظر ترجمته في السير (١١/١٣).

٤٢ ـ محمد بن بشار بن عثمان البصري، بندار. انظر ترجمته في السير (١٢/١٤٤).

٤٣ ـ محمد بن الصباح الجرجرائي. انظر ترجمته في السير (١٠/٦٧٢).

٤٤ ـ محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي. انظر ترجمته في السير (١١/٤٦٩).

٤٥ ـ محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي. انظر ترجمته في السير (١٢/٣٤٦).

٤٦ ـ محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي. انظر ترجمته في السير (١٢/٩٤).

٤٧ ـ نصر بن علي الجهضمي الصغير. انظر ترجمته في السير (١٢/١٣٣).

٤٨ ـ هدبة بن خالد بن أسود بن هدبة القيسي. انظر ترجمته في السير (١١/٩٧).

٤٩ ــ يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. انظر ترجمته في السير (١٢/١٤١).

٥٠ ــ يعقوب بن حميد بن كاسب المدني. انظر ترجمته في السير (١١/١٥٨).

قلت: وللمزي مشيخة على المعجم للفريابي، ذكرها الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤/١٠١) بها «١٩٩» شيخاً.

تلاميذه:

١ ــ محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، أبو علي الصواف. انظر ترجمته في السير (١٦/١٨٤).

٢ ــ محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر الشافعي. انظر ترجمته في السير (١٦/٣٩).

٣ ــ أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق الأموي. انظر ترجمته في السير (١٥/٥٢٦).

٤ ــ محمد بن عبدالله بن جعفر بن الجنيد الرازي، والد تمام الرازي. انظر ترجمته في السير (١٦/١٧).

٥ ــ الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الفارسي الرامهرمزي القاضي، صاحب كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي». انظر ترجمته في السير (١٦/٧٣).

٦ ــ عبيدالله بن عبدالرحمن بن محمد الزهري. انظر ترجمته في السير (١٦/٣٩٢).

٧ ــ عمر بن محمد بن علي الزيات. انظر ترجمته في السير (١٦/٣٢٣).

٨ ـ أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي، أبو بكر القطيعي. انظر ترجمته في السير (١٦/ ٢١٠).

٩ ـ أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل البغدادي، أبو بكر النجاد. انظر ترجمته في السير (١٥/ ٥٠٢).

١٠ ـ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة. انظر ترجمته في السير (١٦/ ١١٩).

١١ ـ محمد بن عمر بن محمد بن سلم الجعابي البغدادي. انظر ترجمته في السير (١٦/ ٨٨).

١٢ ـ محمد بن أحمد بن عبدالله البغدادي، أبو طاهر الذهلي. انظر ترجمته في السير (١٦/ ٢٠٤).

١٣ ـ عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني، صاحب الكامل في الضعفاء. انظر ترجمته في السير (١٦/ ١٥٤).

١٤ ـ محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي، أبو بكر الآجري، صاحب كتاب الشريعة. انظر ترجمته في السير (١٦/ ١٣٣).

١٥ ـ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، أبو بكر الإسماعيلي الشافعي، صاحب الصحيح. انظر ترجمته في السير (١٦/ ٢٩٢). وله تلاميذ غير هؤلاء والله تعالى أعلم.

وفاته:

توفي ليلة الأربعاء، لأربع بقين من المحرم، سنة إحدى وثلاثمائة.

□ □ □

تَوثيق نِسْبَة الكِتَاب
لِلحَافظ الفريَابي

هذا الكتاب صحيح النسبة للحافظ الفريابي، وذلك للأمور التالية:

١ ـ وجود السند الصحيح المتصل إلى المؤلف، وسيأتي البيان في تراجم رواة الكتاب.

٢ ـ ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٦٢)، ونقل عنه الأثر رقم «٦٢».

٣ ـ ذكره الكتاني من الرسالة المستطرفة (ص ٣٦).

□ □ □

وَصْفُ النُسْخَة
التي اعتَمَدتُ عَليهَا في التحقِيق

لقد اعتمدت على نسخة فريدة كاملة، وهي مصورة عن نسخة محفوظة في دار الكتب الظاهرية بدمشق. وكتبت بخط عادي، وهي عبارة عن «٢٠» ورقة، وفي كل ورقة وجهان، وفي كل وجه حوالي «٢٠» سطراً، وفي كل سطر حوالي «١٥» كلمة.

ويقع الكتاب في «١٨» ورقة ـ بالورقة الأولى التي عليها العنوان ـ وتوجد ورقتان في آخر الكتاب بها عدة سماعات، وثَمَّ سماع أيضاً في الورقة الأولى، وسماع في الورقة «١٨» وسيأتي بيان ذلك.

ولم يكتب الناسخ اسمه ولا تاريخ النسخ، غير أن هذه النسخة التي اعتمدت على صورة منها، هي ملك لبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي، كما جاء في سند الكتاب، وفي السماع المثبت على الورقة الأولى.

وستأتي ترجمة البهاء عبدالرحمن المقدسي مع تراجم رواة الكتاب.

هذا، وقد نسخ هذا الجزء من جزء آخر عليه سماع لشيخ البهاء عبدالرحمن، وهو عبدالمحسن بن تريك.

وذلك لأن الناسخ عندما نسخ الجزء، أثبت السماعات المثبتة في الأصل الذي نسخ منه، ومن جملة هذه السماعات، سماع لعبدالمحسن بن تريك.

وسيأتي بيان ذلك عند ذكر السماع المثبت على الورقة «١٨».

وقد تبين لي أن هذا الجزء المنسوخ من الأصل، كتب في القرن السادس، وذلك لوجود سماع البهاء عبدالرحمن المقدسي من شيخه عبدالمحسن بن تريك، وكان ذلك سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة.

□ □ □

تراجم رواة الكتاب

الأول: أبـو حفص عمر بن محمـد بن علي الـزيـات. قـال الـذهبـي: ولد سنـة ست وثمـانـين ومـائتـين، ثم قـال: وقـال ابن أبـي الفوارس: كان ثقة متقناً أميناً، قد جمع أبواباً وشيوخاً.

وقال العتيقي: كان ثقة أميناً صاحب حديث يحفظه، توفي في جمادي الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة.

وقال الدارقطني: كان صدوقاً مكثراً.

وقال البرقاني: أي والله، كان ثقة قديم السماع مصنفاً.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

سير الأعلام (١٦/٣٢٣) ــ العبر (٢/٣٧٠) ــ تذكرة الحفاظ (٣/٩٨٣) ــ تـاريـخ بغـداد (١١/٢٦٠) ــ الأنسـاب للسمعـاني (٦/٣٣٣) ــ الإكمال لابن ماكولا (٤/٧) ــ المنتظم لابن الجوزي (٧/١٣٠) ــ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٩٠) ــ النجوم الزاهرة (٤/١٤٨) ــ شذرات الذهب (٣/٨٥).

الثاني: أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري.

سمع أبا بكر القطيعي وأبا حفص الزيات والحسين بن محمد العسكري وغيرهم.

قال الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة أميناً كثير السماع.

وقال السمعاني: شيخ ثقة صالح مكثر أمين.

وقال ابن الأثير: كان من الأئمة المكثرين من سماع الحديث وروايته، وقال أيضاً: بغدادي ثقة مكثر.

وقال الذهبي: انتهى إليه علو الرواية في الدنيا، وأملى مجالس كثيرة وكان صاحب حديث.

وقال ابن تغري بردى: مسند العراق في عصره.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

تاريخ بغداد (٧/٣٩٣) ـ الأنساب للسمعاني (٣/٣٧٩) ـ العبر للذهبي (٣/٢٣١) ـ اللباب لابن الأثير (١/٣١٣) ـ الكامل لابن الأثير (٦/٩٤) ـ النجوم الزاهرة (٥/٧٠) ـ شذرات الذهب (٣/٢٩٢).

الثالث: أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون الكوفي المقرىء ويلقب بأبي النرسي.

قال الذهبي: الحافظ محدث الكوفة، ثم قال: ذكره عبدالوهاب بن الأنماطي فوصفه بالحفظ والإتقان، وقال: كان له معرفة ثاقبة.

وقال ابن ناصر: كان النرسي حافظاً ثقة متقناً، ما رأينا مثله كان يتهجد ويقوم الليل.

وقال ابن الجوزي: كان ذا فهم ثقة، ختم به علم الحديث ببلده.

وقال السمعاني: كان حافظاً من أهل الخير والعلم متقناً ثبتاً صالحاً.

وقال ابن الأثير: كان متقناً ثقة.

وقال ابن العماد: كان ثقة مكثراً ذا إتقان.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

الأنساب للسمعاني (١٣/٧٦) ـ العبر للذهبي (٤/٢٢) ـ تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٢٦٠) ـ المعين في طبقات المحدثين للذهبي (١٦٢٦) ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص ٢٠٢) ـ اللباب لابن الأثير (٣/٣٠٦) ـ المنتظم لابن الجوزي (٩/١٨٩) ـ النجوم الزاهرة (٥/٢١٢) ـ شذرات الذهب (٤/٢٩).

الرابع: عبدالمحسن بن تريك بن عبدالمحسن. قلت: هو الأرجى البيع أبو الفضل، سمع أبا الغنائم وأبا القاسم بن بيان وأبا عبدالله الدوري، سمع منه البهاء عبدالرحمن وأبو صالح بن عبدالرزاق، توفي يوم عرفة سنة خمس وسبعين وخمس مائة.

ولم أجد من وثقه سوى تلميذه البهاء عبدالرحمن المقدسي، وهو أحد الأئمة المحدثين، ستأتي ترجمته، ووثقه في أول حديث من هذا الكتاب، وتوثيقه هذا، معتدٌّ به ـ كما لا يخفى.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

الاستدراك لابن نقطة (١/ق ٦٢/أ) ـ العبر للذهبي (٤/٢٢٤) ـ المختصر المحتاج إليه للذهبي (٣/٨٧) ـ النجوم الزاهرة (٦/٨٦) ـ شذرات الذهب (٤/٢٥١).

وانظر أيضاً المشتبه للذهبي (١/١١٣) والتبصير للحافظ ابن حجر (١/٨١).

الخامس: عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي.

قال الذهبي: الإمام المحدث بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقْدسي، رحل واشتغل وحصل الفقه والحديث، وروى عن شهدة وعبدالحق وطبقتهما، وحدث بالكثير واشتهر ذكره وبَعُد صيته، وصنف في الفقه والحديث والرقائق، وكان من كبار المقادسة وعلمائهم، آخر من حدث عنه أبو جعفر بن الموازني، توفي في سابع عشر ذي الحجة، عن تسع وستين سنة أ. هـ. أي بعد الستمائة.

وقال ابن رجب: قال سبط ابن الجوزي: كان صالحاً ورعاً زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً.

وقال المنذري: كان فيه تواضع وحسن خلق، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالاً كثيراً وكتب منه الكثير.

قلت: له كتاب مطبوع وهو العدة شرح العمدة، طبع في المطبعة السلفية بالقاهرة.

انظر ترجمته في الكتب التالية:

العبر للذهبي (٥/٩٩) ـ المعين في طبقات المحدثين للذهبي (٢٠٤٨) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٧٠) ـ التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٣/٢١٢) ـ النجوم الزاهرة (٦/٢٦٩) ـ شذرات الذهب (٥/١١٤).

□ □ □

بَيَانْ
لسَمَاعات الكِتَاب

هناك عدة سماعات كتبت في أماكن مختلفة من الأصل، فبعضها كتب في الورقة الأولى، بعد العنوان وسند الكتاب، وآخر كتب في الورقة «١٨»، بعد الأثر الأخير.

وثَمَّ سماعات أخرى كتبت في الورقتين «١٩» و «٢٠».

وسأثبت السماع الذي في الورقة الأولى أولاً، ثم الذي في الورقة «١٨»، ثم الذي بعدها.

وهناك بعض الكلمات لم أستطع قراءتها، فتركتِ مكانها بياضاً.

أولاً ــ السماع المثبت على الورقة الأولى:

«قرأت جميع هذا الجزء على مالكه الشيخ الإمام العالم بهاء الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ــ أبقاه الله ــ بسماعه فيه، فسمعه الأمير الأجلّ الكبير المحترم شجاع الدين أبو أحمد حمدان بن مرزبان بن جاد الهذباني وابنه سيف الدولة أبو العباس أحمد، والحاج عبدالخالق بن خليل بن عبد الوهاب التغلبي، قاله وكتبه، عبيدالله الفقير إليه الغنى به، عيسى بن سليمان بن عبدالله بن عبدالملك بن عبدالله بن محمد الرعيني الأندلسي المالقي،

وهذا آخره، عفا الله عنه، وذلك في يوم الأربعاء العاشر من جمادي الأولى سنة أربع وعشرين وستمائة، بمنزل الأمير شجاع الدين، ظاهر دمشق، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى».

ثانياً ـ السماع المثبت على الورقة «١٨»[1]:

«شاهدت على الأصل المنقول منه: بلغت من أول كتاب «العيدين» تصنيف أبي بكر جعفر بن محمد الفيريابي إلى آخره على الشيخ أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرسي عن شيخه أبي محمد الجوهري عن أبي حفص بن الزيات عن الفيريابي بقراءة الشيخ أبي نصر محمود بن الفضل بن محمود الأصبهاني عليه، وسمع ذلك أبو الفضل عبدالملك بن علي بن عبدالملك بن محمد بن يوسف وأبو بكر محمد بن علي . . . . . . ، وأبو المعالي محمد بن صالح بن عبدالسيد الإسكاني البزار، وابن أخته عبدالمحسن بن تريك بن عبدالمحسن العلاف وأبوه، وبكر بن عبدالمحسن وأبو عبدالله علي بن عبدالرحمن . . . . ، وأخوه واصل بن عبدالرحمن، وأبو القاسم عبدالغني بن محمد بن . . . . . . ، الباجسراي، وابنه أبو المعالي محمد، وأبو العهد عبدالله بن محمود الجيلي، وأبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن الحسن الأنصاري وأحمد بن الحسين بن أحمد بن سلمان، . . . . . . وأبو الفتح عبدالوهاب بن محمد بن الحسين الصابوني، وجماعة هم مسمون في نسخة . . . . . . بخط أبي نصر الأصبهاني، وذلك بجامع القصر في شوال في يوم عيد الفطر من سنة ست وخمسمائة.

---

(١) هذا السماع كان مثبتاً في الأصل، المنقول منه الأصل الذي اعتمدت عليه، وكأن الناسخ عندما نسخ الجزء، أثبت ما كان عليه من سماعات، وقد نبهت على هذا فيما سبق، عند الكلام على وصف النسخة.

نقلت كما شاهدت في الأصل . . . . . . من خط أبـي نصر الأصبهاني إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي، عفا الله عنه،. في يوم الإثنين من المحرم سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة. . . . . .».

ثالثاً ـ سماعات الورقة «١٩» و «٢٠»:

«سمع جميع هذا الجزء عـلى الشيخ الصـالح أبـي الفضـل عبـدالمحسن بن تريـك بن عبدالمحسن البيـع، بحق سمـاعـه من أبـي الغنائم النرسي، فسمعه الشيوخ العلماء: صاحب الجزء الشيخ العـالم أبو محمـد عبدالـرحمن بن إبـراهيم بن أحمـد بن عبـدالـرحمن المقدسي، والشيخ أبو عبدالله يـوسف بن خلف بن علي بن البنـا، وأبو محمد بن عمر بن إسماعيل بن محمد المعروف بالطبقي(١)، وذلك بقراءة كاتب الأسماء طلحة بن مظفر بن محمد بن غانم العلبـي، في يوم الإثنين تاسع عشر من ذي القعدة من سنة اثنتين وسبعين وخمس مائة، بمنزل الشيخ المسموع عليه، بباب الأزج، وصلى الله على سيدنا محمد النبـي، وآله وصحبه أجمعين».

ـ سماع آخر:

«سمع جميع هذا الجزء على مالكه الشيخ الإمام العالم بقية السلف وعمدة الخلف بهاء الدين أبـي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ـ أيده الله وأحسن إليه ـ بحق سماعه فيه، بقراءة الإمام سراج الدين أبـي القاسم عبدالرحمن بن عمر بن شحاتة الحراني ـ سلمه الله تعالى ـ فسمعه أبو بكر محمد بن الإمام العالم تقي الدين أبـي طاهر إسماعيل بن عبدالله بن عبدالمحسن الأنماطي ـ نفعه الله ـ

(١) أو الطبعي.

وأبو بكر عبدالحق بن أبـي بكر بن عبدالخالق المؤدب، . . . . وعمر بن محمد بن منصور الأميني، وهذا خطه، عفا الله عنـه، وابن أخته أبوعبدالله محمد بن لولوبن عبدالله، . . . . وصح وثبت يوم الثلاثاء، ثاني ذي القعدة سنة سبع عشرة وستمائة، بجامع دمشق ــ عمره الله بذكره ــ والحمد لله حق حمده».

ــ سماع آخر:

«سمعت[1]، على مالكه الشيخ الإمام العالم بقية المشايخ بهاء الدين أبـي محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي بحق سماعه فيه، من أول كتاب «أحكام العيدين» إلى باب: ما ورد في الأكل قبل الخروج»، وكتب عبدالعزيز بن عبدالملك بن عثمان المقدسي في شعبان سنة إحدى وعشرين وستمائة، بجامع دمشق، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد».

«قراءه علـيَّ عز الدين أبـي الفتح عمر بن محمد بن منصـور الأميني، فسمعه منه أبو السعود بن علي بن عطية الحجاوي المقدسي، وذلك في شعبان سنة إحدى وعشرين وستمائة، وكتب عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، وصلى الله عليه وسلم».

ــ سماع آخر:

«سمع جميع هذا الجزء وهو كتاب «أحكام العيدين» على الشيخ الإمـام العالم بهـاء الدين أبـي محمـد عبـدالـرحمن بن إبـراهيم بن أحمدالمقدسي ــ أرضاه الله ــ بقراءة الشيخ الإمام العالم أبـي عبدالله محمد بن أبـي الحسين بن عبدالله، . . . . وولداه محيـي الدين عبدالقادر

(١) هكذا في الأصل، وكتب فوقها: قرأت.

وفاطمة، وحضر ولده أبو الحسين في السنة الرابعة، وشرف الدين عبدالعزيز بن محمد بن عبدالمحسن الأنصاري، وتاج الدين عبدالخالق وعبدالقادر وسعيد أولاد موفق الدين عبدالسلام بن سعيد بن علوان وابن عمهم عبدالواحد بن عبدالمؤمن بن سعيد، وبنت عمهم ست الأهل بنت ناصح الدين علوان بن سعيد، وابن بنت عمتهم عبدالرحمن بن الحاج يوسف بن محمد، والشيخ أبو العباس أحمد بن حاتم بن علي، وابن أخته عبدالولي بن علي بن أبي عبدالله القطان، وعمادالدين إسماعيل بن إسماعيل بن. . . . . . .، وأخواه لأمه إبراهيم وأحمد ابنا فخرالدين عبدالرحمن بن أحمد. . . . . . .، وعمهما عيسى بن أحمد بن عبدالكريم. . . . . . .، وولده يوسف، وابنا أخيه محمد وأحمد ابنا زين الدين عبدالرحيم بن أحمد، وشمس الدين محمد بن الثقة عبدالله بن عبدالله الأمجدي، وابناه موسى وعيسى، وأحمد بن سعيد بن عبدالله الفراء، وعبدالله بن رافع بن منهال، وأبو محمد بن سلطان بن محمود والنجيب أبو الفتوح محمد بن علي بن محمد القرشي، وولداه علي وهدية، وأبو التمام كامل بن صدر الدين أحمد بن القاضي شمس الدين يحيى بن سني الدولة، ومحمد بن ملكشاه بن عبدالملك، وشمس الدين محمد بن داود بن إلياس، ومحمد بن يوسف بن عبدالوهاب، وولده عبدالرحمن، وعلي بن الحاج يوسف بن عيسى السكاكيني، وإسماعيل بن علي بن نحوان، ومحمود بن عبدالملك بن أبي، وأبو النصر بن عمر بن حصرع، عرف بابن راهبة الخبار، ويوسف بن أحمد بن يوسف الحراني، وأحمد بن حسام الدين محمد بن إسماعيل الغساني، ومحمد بن علي بن داود الدقاق، وحسن بن أبي محمد بن ملاعب، ومحمود وأحمد ابنا العفيف محمد بن بندار النوريزي، وأبو بكر بن محمد بن عبدالله العقاعي، ويوسف بن

نصر بن سالم البقلي، وأبو الحسن بن عبدالكريم بن محمود الحداد، وعثمان بن سالم بن خلف، ومحمد بن يونس بن أبي الفرج الدمشقي، ومظفر بن عماد بن حسن، وأبو بكر بن أبي محمد بن علي الدمشقيان، وعثمان بن أبي محمد بن حولان، والحاج عبدالرحيم بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن، ويوسف بن خليفة الجيلي، وحسين بن . . . .، وعبدالله بن عيسى بن أبي بكر المقدسي، وعلي بن يوسف بن محمد الموصلي، وعبدالمحمود بن سعيد بن عبدالمحمود، وعلي بن أبي بكر بن دوريه، ونصر الله بن إسماعيل بن عمر الدمشقي، وعبدالله عتيق عبدالوهاب الدمشقي، وعبدالرحيم ويوسف ومواهيب أبناء سعد بن أبي المواهيب . . . .، وعمهم خالد بن أبي المواهيب، وابناه محمد وأحمد والشيخ أبو الحسن بن أبي علي بن إبراهيم الصايغ، وابن ابن عمه محمد بن أبي الفتح بن أقسيس وشهاب الدين محمد بن الأمير شمس الدين محمود بن علي بن قرمين، وابن أخته أحمد بن محسن بن علي، ومثبت الأسماء ـ الفقير إلى عفو الله تعالى ـ عبدالرحيم بن نصر بن يوسف، وصح لهم ذلك في سادس عشر رجب من سنة أربع وعشرين وستمائة، بثغر بعلبك، في مسجد الحنابلة، والحمد لله».

ـ سماع آخر:

«قرأت جميع «كتاب العيدين» على شيخنا الإمام العالم فخر الدين أبي محمد عبدالرحمن بن يوسف بن محمد الحنبلي ـ أمد الله في عمره ـ بسماعه باطن هذه الورقة بالسند أوله، فسمعه ولده أبو العباس أحمد، والفقيه شرف الدين أبو الحسن علي بن حصن بن غيلان البعلي، وولده أبو عبدالله محمد، حاضراً في آخر الرابعة،

والفقيه محيي الدين أبو محمد يحيى بن عبدالله بن منصور الزرعي، وولده محمد حاضراً، وشهاب الدين أحمد بن عثمان بن أبي الرجاء التنوخي، عرف بابن السلقوس، وولده أبو عبدالله محمد وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحراني، ومحمد بن يوسف بن أبي الحسن الدمشقي، وعمر بن محاسن بن محمد الدمشقي، وصح ذلك وثبت في يوم الجمعة رابع عشر في رمضان، سنة إحدى وسبعين وستمائة بمشهد ابن عروة بدمشق من جامعها، كتبه محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل بن أبي علي بن أبي محمد الحنبلي، والحمد لله وحده أبداً، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا».

قلت: انتهت السماعات وهذا آخرها، ولله الحمد أولاً وآخراً.

□ □ □

ذكر من أفرد أحكام العيدين بمؤلف

مقصودنا في هذا الفصل، ذكر من أفرد أحكام العيدين في مؤلف مستقل، وإلا فقد جمع غير واحد من السلف هذه الأحكام مع غيرها، كما هو الشأن في الكتب الستة.

وها أنا ذا أسرد ما وقفت عليه من ذلك، فأقول وبالله التوفيق.

من الذين أفردوا أحكام العيدين بمؤلف:

(١) ابن أبي الدنيا (٢٠٨هـ ـ ٢٨١هـ):

هو عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي.

كتابه بعنوان: كتاب العيدين.

ذكره الذهبي في السير (١٣/٤٠٣) والحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس (ق ٢١/أ) والعيني في عمدة القاري (٥/٣٦٦).

(٢) المحاملي (٢٣٥هـ ـ ٣٣٠هـ):

هو الحسين بن إسماعيل بن محمد البغدادي.

كتابه بعنوان: صلاة العيدين.

وقد وقفت على الجزء الثاني منه، ويقع هذا الجزء في (٢٦) ورقة، وهذه النسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.

(٣) أبو ذر الهروي (٣٥٥هـ ـ ٤٣٤هـ):

هو عبد بن أحمد السماك الهروي.

كتابه بعنوان: كتاب العيدين.

ذكره ابن خير في ثبته (ص ٢٨٦) والذهبي في السير (١٧/ ٥٦٠).

(٤) أبو القاسم الشحامي (٤٤٦هـ ـ ٥٣٣هـ):

هو زاهر بن طاهر النيسابوري.

له كتابان في العيدين:

الأول: بعنوان «تحفة عيد الفطر» وقد وقفت عليه، ويقع في (١٠) ورقات، وهي نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.

الثاني: بعنوان: «تحفة عيد الأضحى» ذكره الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس (ق ٢١/أ) وذكر الذهبي في السير (٢٠/ ١١) مؤلفاته، وذكر من جملتها: «تحفتي العيدين».

وهو يعني بذلك تحفة عيد الفطر وتحفة عيد الأضحى.

أما مسلسلات العيدين، فمنها:

(١) مسلسل العيدين للخطيب البغدادي (٤٦٤هـ):

وقد وقفت على نسخة منه، تقع في (٤) ورقات، وهي من مخطوطات مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.

(٢) مسلسل الكتاني (٤٦٦هـ):

وقد وقفت على نسخة منه، تقع في (٦) ورقات، وهي من مخطوطات مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.

(٣) الأحاديث العيدية المسلسلة لأبي طاهر السلفي (٥٧٦هـ):

وقد وقفت على نسخة منه، وتقع في (٩) ق، وهي من مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية.

(٤) مسلسل العيدين:

لثابت بن مشرف بن أبي سعد البغدادي، يعرف بابن شستان (٦١٩هـ).

ذكره شيخنا الألباني في فهرس الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث (ص ٣١٨).

(٥) مسلسل العيدين:

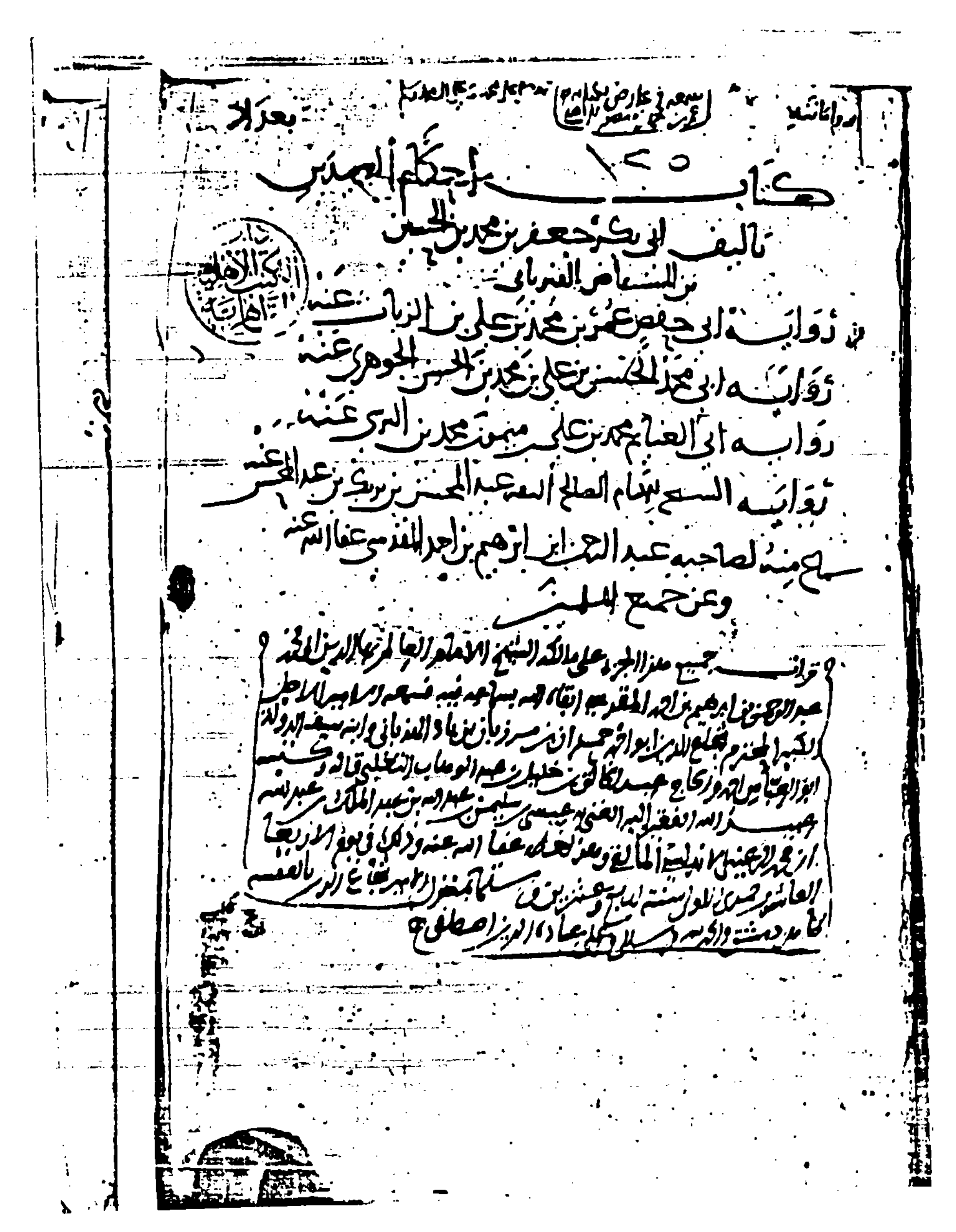
لابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).

ذكره شيخنا الألباني في فهرس الظاهرية، المنتخب من مخطوطات الحديث (ص ٩٨).

□ □ □

إسنادي إلى كتاب
أحكام العيدين للفريابي

أخبرنا بكتاب «أحكام العيدين» لأبي بكر الفريابي ، شيخنا حماد بن محمد الأنصاري ـ وذلك بقراءتي عليه في أربعة مجالس آخرها يوم الجمعة لتسع بقين من ذي الحجة من سنة ١٤٠٥هـ ـ عن عمه محمد أحمد الأنصاري الملقب بالبحر عن شيخه الشريف مولاي عبدالرحمن بن أحمد الشنقيطي عن شيخه الكُنْتي محمد باي بن السيد عمر عن شيخه حمزة بن أحمد بن محمد بن مالك الفلاني أصلاً التواتي عن عبدالعزيز بن أحمد الهلالي شارح مختصر خليل عن شيخه محمد بن أبي الأسرار حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي المتوفي سنة ١١١٣هـ بالطائف عن شيخه محمد بن علاء الدين البابلي عن شيخه محمد حجازي الواعظ الشعراوي عن الشيخ المعمر المسند محمد بن أركماس الحنفي عن الحافظ أحمد بن علي الكناني العسقلاني عن فاطمة بنت محمد بن عبدالهادي عن يحيى بن محمد بن سعد وعلي بن يحيى الشاطبي قالا : نا عبدالرحمن بن أبي الفهم البلداني، أنا يحيى بن أسعد بن يونس، أنا أبو طالب بن يوسف، أنا أبو محمد الجوهري أنا عمر بن محمد الزيات عن أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي به.


كتاب أحكام العيدين
تأليف أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن
بن المستفاض الفريابي
رواية أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات عنه
رواية أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه
رواية أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد النرسي عنه
رواية الشيخ الإمام الصالح الثقة عبد المحسن بن تريك بن عبد المحسن عنه
سمع منه لصاحبه عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي عفا الله عنه
وعن جميع المسلمين

الورقة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه سمى يوم الفطر ويوم الأضحى يومي عيد

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة عبد المحسن بن أبي العميد
المحسن البيع قال أنا أبو القاسم محمد بن علي بن ميمون بن محمد بن
النرسي في سوق الجامع القصر سنة ست وخمسمائة ثم أخبرنا به بقراءتي عليه
بجامع القصر يوم الجمعة خامس عشر رجب سنة سبع وخمسمائة أنا أبو محمد الحسن
بن علي بن محمد الجوهري قال قرئ على أبي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات وأنا أسمع
قال قرئ على أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي يوم
يوم الثلاثاء لعشر خلون من رمضان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر
عن حميد عن أنس بن مالك أنه قال كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان في كل سنة
يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان لكم يومان تلعبون فيهما
أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر ثم أخبرنا أبو بكر
الفريابي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي ثنا ابن وهب ثنا سعيد بن أبي أيوب
عن عياش بن عباس عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال للرجل أمرت بيوم الأضحى عيدا جعله الله لهذه
الأمة فقال الرجل أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحي بها قال لا ولكن
تأخذ من شعرك وتقلم أظفارك وتحلق عانتك وتقص شاربك فذلك تمام
أضحيتك ثم أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة وأبو
أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر

وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة ثم أخبرنا أبو القاسم
محمد بن علي بن ميمون بن محمد النرسي الكوفي قال أنا أبو محمد الحسن بن
علي بن محمد الجوهري قال قرئ على أبي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات
وأنا أسمع قال قرئ على أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن المستفاض
الفريابي يوم الثلاثاء لعشر خلون من رمضان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع
عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بهم العيد عند دار كثير بن الصلت ثم أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي
شيبة ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا
أبو بكر وعثمان قالا ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن
الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع أبي بكر وعمر فبدءوا بالصلاة قبل الخطبة ثم أخبرنا أبو بكر
الفريابي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري
عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر وعثمان في
يوم عيد فبدآ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن صيام هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد
للمسلمين قال ثم شهدت عثمان في فطر ويوم جمعة فبدأ بالصلاة قبل الخطبة
فقال إنه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم ثم أخبرنا أبو بكر الفريابي
ثنا قتيبة ثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد قال

أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني عباس العنبري نا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد عن هشام قال كان أبي إذا خرج إلى المصلى فذكر
مثله وقال وليس أحد يطمع أن يصلي في مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل العيد ولا بعده ❊ أخبرنا أبو بكر الفريابي
نا منجاب بن الحارث أنا ابن مسهر عن إسمعيل عن الشعبي
قال خرج علقمة في يوم عيد إلى الجبانة فلم يصل قبلها ولا
بعدها وكان معنا رجل من الحي فقام يصلي فنتره عامر ❊
أخبرنا أبو بكر الفريابي نا قتيبة بن سعيد نا هشيم عن
منصور عن نافع قال كان ابن عمر لا يصلي قبل العيد ولا بعده ❊
أخبرنا أبو بكر الفريابي نا عثمان بن أبي شيبة نا عبثر عن
مطرف عن عامر قال صليت مع شريح العيد فلم يصل قبلها
ولا بعدها وأهل المدينة وهم متوافرون فما رأيت أحدا
من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده ❊ أخبرنا أبو بكر الفريابي
نا وهب بن بقية أنا خالد عن مطرف عن عامر قال كنت إلى
جنب شريح في يوم عيد فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها
قال وأهل المدينة فما رأيت أحدا من الفقهاء صلى قبلها
ولا بعدها ❊ أخبرنا أبو بكر الفريابي نا سهل بن المنذر

نا إسحق بن يوسف عن سلمة بن نبيط قال صليت أنا والضحاك
في يوم عيد فلما انصرف الناس انصرف قال قلت ألا تصلي قال
ليس قبلها ولا بعدها صلاة ❊ أخبرنا أبو بكر الفريابي
نا قتيبة بن سعيد نا هشيم عن سليمان التيمي قال رأيت
أنس بن مالك وجابر بن زيد وصفوان بن محرز وسعيد بن
أبي الحسن يصلون قبل خروج الإمام يوم العيد ❊
أخبرنا أبو بكر الفريابي نا قتيبة نا هشيم عن مغيرة
عن إبراهيم قال لا صلاة قبل خروج الإمام ❊
أخبرنا أبو بكر الفريابي نا مسدد نا هشيم عن حصين عن الشعبي
مثله ❊ آخر الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم

قابلت على الأصل المنقول منه

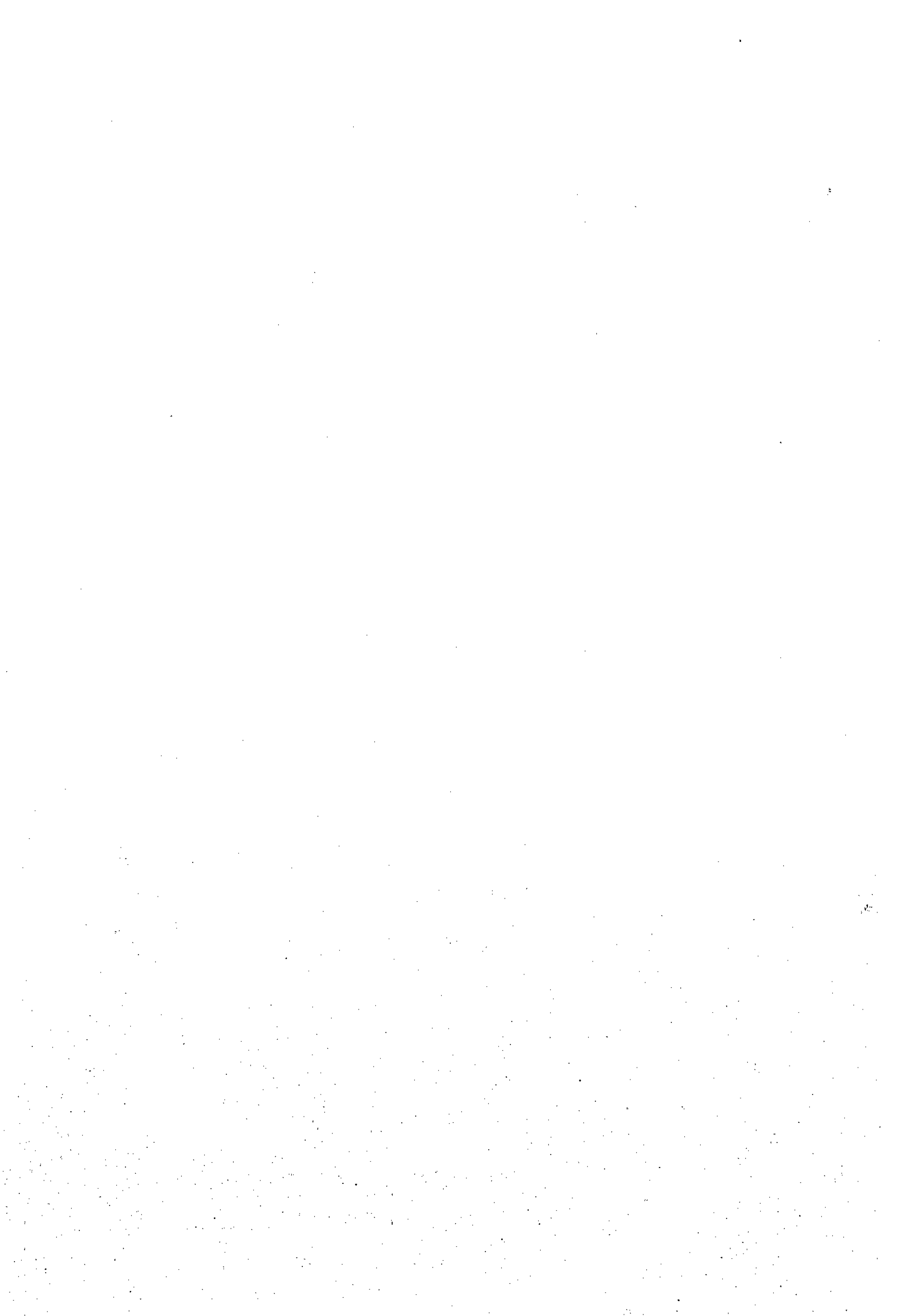
بلغ مقابلة بالأصل المسموع منه ... والحمد لله ...

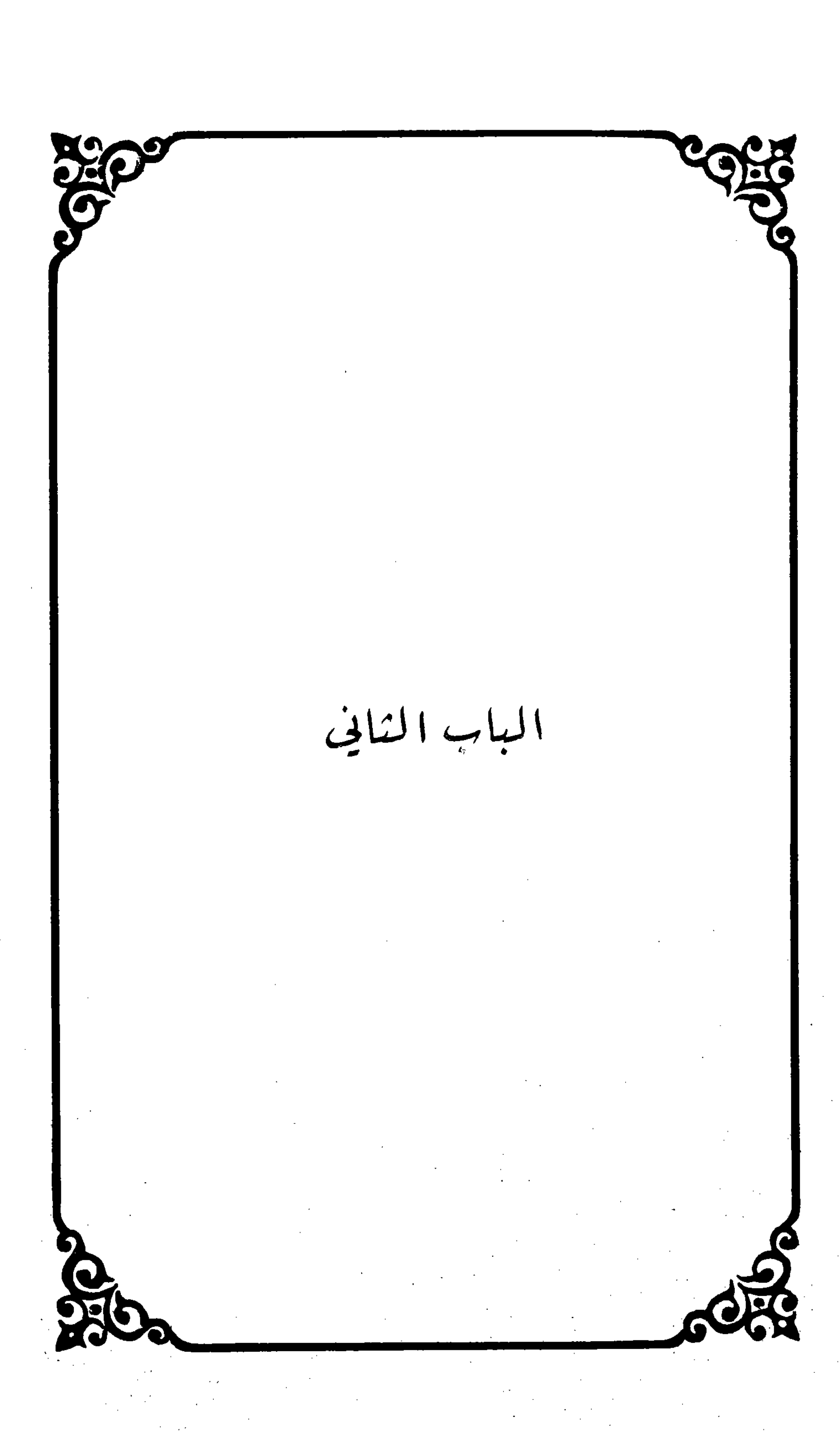
سمع جميع هذا الجزء على الشيخ ... أبي جعفر محمد ... الفريابي ... [illegible]

الورقة «١٩» وهي الأولى من السماعات

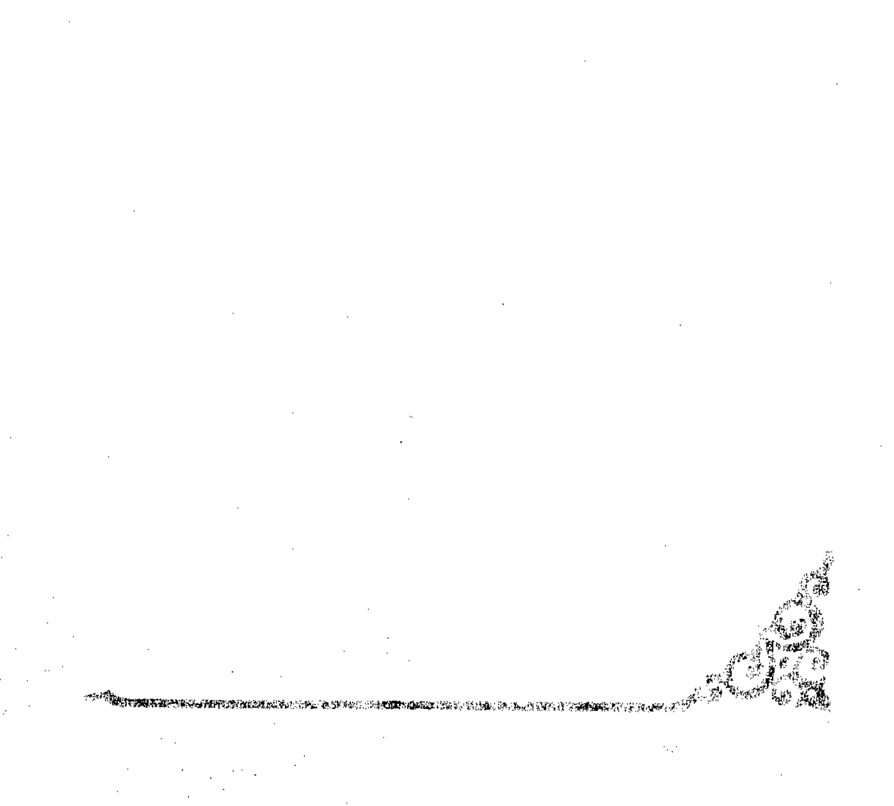
قرأت جميع كتاب العيدين على شيخنا الإمام العالم فخر الدين أبي محمد عبد الرحمن بن يوسف
بن محمد الحنبلي أمد الله في عمره بسماعه بأعلى هذه الورقة بالسند إليه فسمعه ولده أبو العباس
أحمد والفقيه شرف الدين أبو الحسن علي بن حصن بن عيلان البعلي وولده أبو عبد الله محمد
حاضرًا في الجزء الرابع والفقيه محيي الدين أبو محمد يحيى عبد الله بن منصور الزرعي وولده
محمد حاضرًا وشهاب الدين أحمد بن عثمن بن أبي الرجاء التنوخي عرف بابن السلعوس
وولده أبو عبد الله محمد وإسمعيل بن محمد بن إسمعيل الحراني ومحمد بن يوسف بن أبي الحسن الآمدي
وعمر بن محاسن بن محمد الدمشقي وصح ذلك وثبت في يوم الجمعة رابع عشري رمضان سنة
اثنتين وسبعين وستمائة بمشهد ابن عروة بدمشق من جامعها كتبه محمد بن أبي الفتح
بن أبي الفضل بن أبي علي بن محمد الحنبلي والحمد لله وحده أبدًا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الورقة «٢٠» وهي الثانية من السماعات





الباب الثاني



كتـــاب
أحكام العيدين

تأليـــف

أبـي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابـي
رواية أبـي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات عنه
رواية أبـي محمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري عنه
رواية أبـي الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد بن النرسي عنه
سماع منه لصاحبه عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي
عفا الله عنه وعن جميع المسلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سمى يوم الفطر ويوم الأضحى يومي عيد

١ ـ أخبرنا الشيخ الإمام العالم الثقة عبدالمحسن بن تريك بن عبدالمحسن البيع قال: أبنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون بن محمد بن النرسي في شوال بجامع القصر يوم الجمعة وهو يوم عيد الفطر وقد شهدنا الجمعة سنة ست وخمسمائة، ثم أخبرنا به بقراءتي عليه بجامع القصر يوم الجمعة خامس عشر رجب سنة سبع وخمسمائة أبنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال: قرىء على أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات وأنا أسمع قال: قرىء على أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي يوم الثلاثاء لعشر خلون من رمضان، حدثكم قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه قال: «كان لأهل المدينة في الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قال: كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم النحر».

١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين (١/٦٧٥/١١٣٤) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين

(۱۷۹/۳) والحاكم في المستدرك (۱/ ۲۹٤) والبيهقي في السنن الكبرى (۲۷۷/۳) وفي معرفة السنن والآثار (۲/ ۱۰٤/أ)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ۲۹۲) وأحمد في المسند (۳/ ۱۰۳ ــ ۱۷۸ ــ ۲۳٥) وعبد بن حميد في مسنده (ق۱۸۲/ب) من المنتخب ــ والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩٤/أ) كلهم من طرق عن حميد به بنحوه.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وصححه أيضاً البغوي في شرح السنة، وعبدالحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (ق٦٨/ب) والحافظ في الفتح (٢/ ٤٤٢).

قلت: حميد هذا، هو ابن أبي حميد الطويل، ثقة إلا أنه مدلس، انظر ترجمته في السير (٦/ ١٦٣) والميزان (١/ ٦١٠) وتهذيب التهذيب (٣/ ٣٨).

وهو في هذه الطرق كلها قد عنعنه. بيد أن أحاديثه عن أنس عامتها سمعها من ثابت البناني عنه، إلا أحاديث يسيرة سمعها من أنس. كذا نص غير واحد من الأئمة. انظر المصادر السابقة.

فعنعنته عن أنس إذاً، لا تضر طالما أنه سمعها من ثابت عنه، وثابت ثقة كما في التقريب (١/ ١١٥).

ولذلك قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٠١): «فعلى تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة يحتج به». ا. هـ.

قلت: ثم رأيته في المسند (٣/ ٢٥٠) صرح بالسماع من أنس.

٢ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي قثنا يزيد بن خالد بن موهب

الرملي ثنا ابن وهب أبنا سعيد بن أبـي أيوب عن عياش بن عباس عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبدالله بن عمرو أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله تعالى لهذه الأمة». فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني، أضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وتقلم من أظفارك وتحلق عانتك وتقص شاربك فذلك تمام أضحيتك».

٢ ــ إسناده حسن.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي (٣/٢٢٧/٢٧٨٩) والنسائي في السنن، كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية (٧/٢١٢) والدارقطني في السنن (٤/٢٨٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٦٤) والحاكم في المستدرك (٤/ق١٣١/أ) نسخة خدابخش بتنة ــ الهند[1] ــ وأحمد في المسند (٢/١٦٩) وابن حبان في صحيحه (١٠٤٣ زوائد) من طرق عن عياش بن عباس به بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبـي.

وصححه عبدالحق في الأحكام الوسطى (ق١٩١/أ).

قلت: عيسى بن هلال الصدفي هذا، روى عنه كعب بن علقمة ودراج وعياش بن عباس وعبدالملك بن عبدالله، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢١٣) وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر من كتابه «المعرفة والتاريخ» (٢/٤٨٧ ــ ٥١٥)، فمثله لا ينحط حديثه عن الحسن.

---

(١) وقع في المستدرك المطبوع (٤/٢٢٣) تحريف في السند وسقط في المتن.

تنبيــه:

في بعض طرق الحديث، جاء اللفظ: منيحة أنثى وفي بعضها منيحة ابنى كما عند المصنف وأحمد، وجاء عند الحاكم بلفظ: منيحة أنثى أو شاة ابني وأهلي أو منيحتهم».

ولعل هذا اللفظ هو الأرجح، لا سيما وهذه الطريق من رواية محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري عن ابن وهب، ومحمد بن عبدالله هذا هو راوي مسند ابن وهب عنه. انظر فهرس مخطوطات الظاهرية ـ المنتخب من مخطوطات الحديث لشيخنا الألباني (ص ٣٥٥).

فلعل بعض الرواة اقتصروا على منيحة ابني، وآخرون اقتصروا على منيحة أنثى، أما رواية الحاكم فكأنها جاءت كاملة، والله تعالى أعلم.

٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفيريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة».

٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (١/٣٢٧/٩٢٠) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٥/٨٨٨) والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة (٢/٤١١/٥٣١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة (٣/١٨٣) وابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة

العيدين (١/٤٠٧/١٢٧٦) وابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٦٩) والبزار في مسنده (٢/ق٦٦/أ) النسخة الأزهرية ـ وابن خزيمـة في صحيحه (٢/٣٤٧/١٤٤٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٠٨/ب)، والـدارقطني في السنن (٢/٤٦) والحـاكم في المستدرك (١/٢٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٦) وأحمد في المسند (٢/١٢ ـ ٣٨) والطبراني في المعجم الأوسط (٢٦٤) وابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٦٤) كلهم من طريق عبيدالله بن عمـر به بنحـوه ـ عدا الطبراني فمن طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر به.

٤ ـ أخبـرنا[1] أبـو الغنـائم محمـد بن عـلي بن ميمـون بن محمد بن النرسي الكوفي قال: أبنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال: قرىء على أبـي حفص عمر بن محمد بن علي الزيات وأنا أسمع قال: قرىء على أبـي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابـي يوم الثـلاثاء لعشـر خلون من رمضان قثنـا أبو بكر بن أبـي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم العيد عند دار كثير بن الصلت.

٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه أبو بكر بن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٧٠) ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٥٢) وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (١/٣٤٥) كلاهما عن وكيع به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب العلم

---

(١) المتكلم هو عبدالمحسن بن تريك. انظر الحديث رقم «١».

الذي بالمصلي (١/٣٣١/٩٣٤) وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١/٦٧٩/١١٤٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٧) وأخرجه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء (٣/١٩٢) وأحمد في المسند (١/٣٦٨) وعمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/١٤٢) كلهم من طريق سفيان ــ وهو الثوري ــ به بنحوه.

٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

٥ ــ إسناده حسن والحديث صحيح.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣/٤) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (٣/١٨٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٩) والدارمي في السنن (١/٣١٤/١٦١٠) وابن الجارود في المنتقى (٢٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٧/١٤٦٠) والدراقطني في السنن (٢/٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٦) وفي السنن الصغرى (ق٦٠/ب) وأحمد في المسند (٣/٣١٨) وأبو يعلى في مسنده (٤/٣٠) والمحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٥/ب) رقم الحديث «١١٣» من نسختي ــ وابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٥١) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩٧/ب) كلهم من طريق عبدالملك به بنحوه.

قلت: وللحديث طريق أخرى ستأتي عند المصنف برقم «٩٣».
وعبدالملك هذا، هو ابن أبي سليمان من الحفاظ الأثبات لكن شعبة

ويحيى القطان قد تكلما فيه لتفرده بحديث الشفعة للجار، وهو حديث منكر كما قال أحمد. انظر الميزان (٢/٦٥٦).

بيد أن عبدالملك هذا قد وثق من غير واحد من الأئمة، فكونه وهم في حديث أو أخطأ، لا يستلزم ذلك تضعيفه، وهاك الآن أقوال أهل العلم في توثيقه:

١ ـ قال أحمد: ثقة. العلل ومعرفة الرجال (١/١٣٤)، وقال مرة: من الحفاظ (١/١٩١).

٢ ـ قال أبو زرعة: لا بأس به. الجرح (٢/٢/٣٦٨).

٣ ـ قال يعقوب بن سفيان: ثقة. المعرفة والتاريخ (٣/٣٦٥).

٤ ـ قال العجلي: ثقة ثبت. تاريخ الثقات له (١٠٣٢).

٥ ـ قال النسائي: ثقة. تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧).

٦ ـ قال الساجي: صدوق. تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧).

٧ ـ قال الترمذي: ثقة مأمون عند أهل الحديث. انظر جامعه (٣/٦٤٣).

٨ ـ قال ابن سعد: ثقة مأمون ثبت. التهذيب (٦/٣٩٧).

٩ ـ وقال ابن عماد الموصلي: ثقة حجة. تهذيب التهذيب (٦/٣٩٧).

١٠ ـ قال الثوري: حفاظ الحديث أربعة، وذكره فيهم.

كتاب التمييز لمسلم (ص ١٣٠) وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/٤٧٤).

١١ ـ قال الذهبي: كان من الحفاظ الأثبات. التذكرة (١/١٥٥)، وصدر ترجمته في الميزان (٢/٦٥٦) بقوله: «صح» أي أن العمل على توثيقه.

وقد ضعفه ابن معين كما في الجرح (٢/٢/٣٦٧)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٩٧)، لكنه وثقه في رواية الدارمي. انظر الجرح (٢/٢/٣٦٧) وكذا أيضاً في رواية أبي زرعة الدمشقي. انظر تاريخ أبي زرعة (١/٤٦٠).

وأما كلام يحيى القطان، فيحيى من المعروفين بالتشدد في نقد الرجال، ذكر ذلك الذهبي في الميزان (٢/١٧١) وكذا الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٢٤).

وشعبة مع أنه تكلم فيه، فقد قال عبدالرحمن بن مهدي: «كان شعبة يعجب من حفظه». أي عبدالملك.

انظر تهذيب ابن حجر (١/٣٩٦)، وكذا قاله الذهبي أيضاً في العبر (١/٢٠٤).

زد على ذلك أن شعبة معروف أيضاً بالتشدد في النقد. انظر النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ (١/٤٨٢).

وقال الخطيب في تاريخه (١٠/٣٩٥):

«قد أساء شعبة في اختياره حيث حدث عن محمد بن عبيدالله العرزمي، وترك التحديث عن عبدالملك بن أبي سليمان، لأن محمد بن عبيدالله لم تختلف الأئمة من أهل الأثر في ذهاب حديثه وسقوط روايته، وأما عبدالملك فثناؤهم عليه مستفيض وحسن ذكرهم له مشهور». اهـ.

قلت: وأحسن من حرر المقال في عبدالملك بن أبي سليمان، ابن حبان، فقال في الثقات (٧/٩٧): «كان عبدالملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظِه أن يهم،

وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهم في روايته، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة لأنهم أهل حفظ وإتقان وكانوا يحدثون من حفظهم ولم يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الروايات، بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروى الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذٍ». اهـ.

قلت: فإذا تقرر ما تقدم، تبين لكل ذي حجر أن عبدالملك لا ينحط حديثه عن الحسن، فغير مقبول فيه قول الحافظ في التقريب (١/ ٥١٩): صدوق له أوهام.

وقد نبه شيخنا ربيع بن هادي على هذا في كتابه القيم «بين الإمامين مسلم والدارقطني» (ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧) فأردت زيادة إيضاحه في هذا المقام والله تعالى أعلم.

تنبيـــه:

حديث الشفعة الذي انتقد على عبدالملك روايته، لم يتفق أهل العلم على أنه منكر، بل صححه بعضهم، وانظر بيان ذلك في نصب الراية (٤/ ١٧٤).

٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر وعثمان قالا ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبي بكر وعمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة».

٦ ـ صحيح.

أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٠) قال: حدثنا وكيع به أتم منه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الخطبة قبل العيد (١/٣٢٧/ ٩١٩) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٢/ ٨٨٤) وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٢٧٩/ ٥٦٣٢) ومن طريقه أخرجه كل من:

ابن الجارود في المنتقى (٢٦٣) والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤٢/ ١٠٩٨٣) وابن حزم في المحلى (٥/ ١٣٠).

وأخرج الحديث أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٦) والبزار في مسنده (٢/ق ٢٧٢) نسخة الرباط ـ والطبراني في المعجم الأوسط (١/ق ١٤٦/أ) كلهم من طريق ابن جريج به بنحوه. عدا رواية الأوسط فمن طريق جابر الجعفي عن طاوس به.

قلت: قد عنعن ابن جريج في إسناد المصنف، غير أنه قد صرح بالتحديث في الحديث رقم «٨٦» كما سيأتي.

وصرح بالتحديث أيضاً في رواية البخاري ومسلم وعبدالرزاق.

تنبيــــه:

قال تمام الرازي في الفوائد: أخبرنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمد بن صالح الأسيدي قراءة عليه ثنا أبوجعفر محمد بن سليمان بن هشام بن بنت مطر الوراق أيام ابن طولون، ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس، قال:

«شهدت العيد مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبي بكر وعمر فبدأوا بالخطبة قبل الصلاة». اهـ.

قلت: هكذا جاء اللفظ في نسخة الظاهرية (ق ١٠/أ) التي برقم «١٠٠ مجموع (١ ــ ٢٨٣)» وفي نسخة شستربتي أيضاً (ق ٥/أ).

وهذا ــ كما لا يخفى ــ متن منكر، والحمل فيه على محمد بن سليمان هذا فإنه ضعيف بمرة.

قال ابن عدي في الكامل (٢٢٧٨/٦): يوصل الحديث ويسرقه، وقال: وأحاديثه عامتها مسروقة سرقها من قوم ثقات، ويوصل أحاديثه. اهـ.

وقال ابن حبان في الضعفاء (٣٠٤/٢): منكر الحديث بين الثقات، وقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وانظر تاريخ الخطيب (٢٩٦/٥). الميزان (٥٧٠/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٠١/٩).

٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا يزيد بن زريع، قثنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، قال: شهدت عمر[١] في يوم نحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر، ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين، قال: ثم شهدت عثمان في فطر ويوم جمعة بدأ بالصلاة قبل الخطبة فقال: إن هذين عيدان اجتمعا في يوم».

---

(١) في الأصل: شهدت عمر وعثمان ــ والصحيح ما أثبته، وهي رواية البخاري وعبدالرزاق والحميدي.

٧ ــ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥/٢١١٦/٥٢٥١) وزاد:

«فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

وأخرجه بهذه الزيادة كل من:

مالك في الموطأ (١/١٧٨/٥) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٨١/٥٦٣٦) والحميدي في مسنده (١/٦/٨) وأبو يعلى في مسنده (١/١٤٢) والطبراني في مسند الشاميين (ق ٣٥٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/١١٠/ب) والشحامي في تحفة عيد الفطر (١٩٤/ب) من طريق الزهري به بنحوه.

وقد زاد البخاري وعبدالرزاق والحميدي زيادة أخرى، وهي: «قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث». وستأتي عندالمصنف برقم «٧٨» ــ «٨١» ــ «٨٢» ــ «٨٣» ــ «٨٤».

قلت: قد أخرج غير واحد من أهل العلم هذا الحديث، ولكنهم أخرجوه مختصراً،

فبالنسبة لقصة عمر وحديثه فقد أخرجها:

مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر (٢/٧٩٩/١١٣٧) وأبو داود في السنن، كتاب الصوم، باب صوم العيدين (٢/٨٠٢/٢٤١٦) والترمذي في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر (٣/١٣٢/٧٧١)

وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم الفطر (١/٥٤٩/١٧٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٠٤) وابن الجارود في المنتقى (٤٠١) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٠) والبغوي في شرح السنة (٦/٣٤٩) وأحمد في المسند (١/٢٤ ـ ٣٤ ـ ٤٠) وأبو يعلى في مسنده (١/١٤٠ ـ ٢٠٤) والحكيم الترمذي في المنهيات (ص ١١٣) كلهم من طريق الزهري به بنحوه.

وأما قصة عثمان وحديثه، فأخرجها:

الشافعي في الأم (١/٢١٢)، ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (١٩٤/ب) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٥/٥٧٣٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٥٦) من طريق الزهري به بنحوه.

وأما قصة علي وحديثه، فقد أخرجها:

مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣/١٥٦٠) والنسائي في السنن، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي (٧/٢٣٢) والطحاوي في شرح المعاني (٤/١٨٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٩٠) وأحمد في المسند (١/١٤١) وأبو طاهر المخلص كما في الفوائد المنتقاة من حديثه لابن أبي الفوارس (ق ٢٠٩/ب) كلهم من طريق الزهري به بنحوه.

٨ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد، قال: «شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن كان ها هنا من أهل العوالي فقد أذنا له، ومن أحب أن يمكث فليمكث».

٨ ــ إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٩ ــ أخبرنا أبو بكر[١] ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى أحدهما ولم يصل الآخر».

٩ ــ إسناده ضعيف.

قتادة هو ابن دعامة السدوسي، إمام ثقة، إلا أنه مدلس وقد عنعنه، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣١).

والصحيح في هذا ما رواه أبو عبدالرحمن السلمي عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يُجَمِّع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٥/٥٧٣١) من طريق الثوري عن عبدالله بن شبرمة عنه به.

وقال عبدالرزاق: قال سفيان: يعني يجلس في بيته.

قلت: إسناده صحيح.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٧) وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢٢١/ب) من طريق عبدالأعلى بن عامر عن أبي عبدالرحمن به بمعناه.

١٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي قال حدثني هديّة بن عبدالوهاب ثنا

---

(١) هو الفريابي.

الفضل بن موسى ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبدالله بن السائب قال: حضرت العيد مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فصلى بنا العيد ثم قال: قد قضينا الصلاة، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب».

١٠ ــ ضعيف.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة (١/٦٨٣/١١٥٥) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين (٣/١٨٥) وابن ماجة في السنن كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١/٤١٠/١٢٩٠) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٨/١٤٦٢) والدارقطني في السنن (٢/٥٠) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠١) وعباس الدوري في تاريخه (٣/١٥) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ق ٧٥/ب) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٧/أ) رقم الحديث «١٢٠» من نسختي ــ وأبو محمد الكتاني ــ توفي ٤٦٦هـ ــ في مسلسل العيدين (ق ١١/أ) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ق ٤/ب) رقم الحديث «٢٤١٠» من نسختي ــ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٧/ق ١٦٢/ب) وابن حزم في المحلى (٥/١٢٧) كلهم من طريق الفضل بن موسى به بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٠/٥٦٧٠) عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً ــ دون ذكر عبدالله بن السائب ــ.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠١) من طريق قبيصة بن عقبة، وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٧/أ) رقم

الحديث «١٢١» من طريق الفضل بن دكين كلاهما عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه أبو زرعة الرازي كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٠) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً.

ومما تقدم يتبين أن أصحاب ابن جريج قد اختلفوا عليه.

فرواه سفيان الثوري وعبدالرزاق وهشام بن يوسف الصنعاني ــ وهو ثقة ــ عنه عن عطاء مرسلاً.

وخالفهم الفضل بن موسى، فرواه عنه عن عطاء عن عبدالله بن السائب متصلاً.

ولا شك، أن الفضل قد أخطأ في رواية هذا الحديث، ورواية الجماعة وهم الثوري وعبدالرزاق وهشام أرجح من روايته، فروايتهم هي المحفوظة ورواية الفضل على هذا تكون شاذة.

وقد نبه على هذا، غير واحد من أهل العلم منهم:

١ ــ يحيى بن معين. قال عباس الدوري في التاريخ (٣/ ١٥): «سمعت يحيى يقول: عبدالله بن السائب، الذي يروي أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى بهم العيد، هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني يقول: عن عبدالله بن السائب».

٢ ــ أبو زرعة الرازي. انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٠).

٣ ــ النسائي. قال المزي في الأطراف (٤/ ٣٤٧) عقب رواية

الفضل: «وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل. ا.هـ.
ونقله عن النسائي أيضاً: الذهبي في المهذب (٣/٢٧٦)، والمنذري في مختصر السنن (٢/٣٢).

٤ ــ أشار أبو داود عقب الحديث بقوله: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم.

٥ ــ وكذا أشار ابن خزيمة بقوله عقب رواية الحديث: «هذا حديث خراساني غريب غريب، لا نعلم أحداً رواه غير الفضل بن موسى السيناني».

قلت: فإذا تقرر هذا، فلا يلتفت إلى قول ابن التركماني ومن قبله ابن حزم من أن ذكر عبدالله بن السائب في الإسناد من باب زيادة الثقة.

وإليك الآن ما قاله ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/٣٠١): «الفضل بن موسى ثقة جليل روى له الجماعة وقال أبو نعيم: هو أثبت من ابن المبارك، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته، ولهذا أخرجه هكذا مسنداً الأئمة في كتبهم، أبو داود والنسائي وابن ماجه، والرواية المرسلة التي ذكرها البيهقي في سندها قبيصة عن سفيان، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وأحمد وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل لأنه زاد في الإسناد وهو ثقة». ا.هـ.

أقول: هذا التحقيق يتجه لو كان المخالف للفضل هو قبيصة عن سفيان فقط، أما مع وجود من ذكرنا، فلا يقال إن هذا من باب زيادة الثقة، وإلا، فأين حد الشاذ؟!

ثم قول ابن التركماني إن ابن معين وأحمد قد ضعفا رواية قبيصة عن سفيان، فابن معين لم يتكلم في روايته عن سفيان إلا لأنه كان صغيراً عندما جالس الثوري، وقد كان عمره آنذاك ست عشرة سنة. انظر تهذيب التهذيب (٨/ ٣٤٩).

وجمهور العلماء على أن من كان في هذا السن فسماعه صحيح. هكذا حكاه عنهم الخطيب في الكفاية (ص ١٠٣) بل روي بإسناده عن عباس الدوري قال: سمعت يحيى ـ يعني ابن معين ـ يقول: «حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة سنة أو خمس عشرة سنة أو كما قال. انظر الكفاية (ص ١١٣).

أما تضعيف أحمد، فأحمد وإن كان ضعفه، فهو قد وثقه أيضاً، قال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٣٦) في ترجمته: قال أحمد بن حنبل: كان كثير الغلط، وكان ثقة لا بأس به وهو أثبت من أبي حذيفة وأبو نعيم أثبت منه». ا. هـ.

فعقب الحافظ على كلام أحمد، فقال: «هذه أمور نسبية، وإلا فقد قال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري». ا. هـ.

قلت: وهذا مثبت في الجرح (٣/ ٢/ ١٢٦). هذا، وقبيصة لم ينفرد برواية الحديث عن سفيان، بل تابعه عليه الفضل بن دكين عند المحاملي كما مر،

فإن قال قائل، إن الراوي عن الفضل هو عبدالملك بن محمد الرقاشي وهو كما قال الحافظ: صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد.

قلنا: هو صالح في المتابعات، فروايته مع رواية قبيصة، لا شك تفيد أن سفيان قد روى ذاك الحديث عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً وهذا ما نحن نريد إثباته.

وفي الباب عن ابن عباس وسعد بن أبي وقاص، غير أن الطرق إليهما فاسدة.

أما حديث ابن عباس،

فحدثنا به شيخنا حماد بن محمد الأنصاري عن شيخه قاسم الأندجاني الفرغاني عن الشيخ عبدالباقي الأنصاري قال: أخبرنا العلامة فالح بن محمد الظاهري في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن علي السنوسي في يوم عيد قال: أخبرنا حمدون بن عبدالرحمن بن الحاج السلمي الفاسي في يوم عيد قال: أخبرنا محمد التاودي بن الطالب بن سودة في يوم عيد قال: أخبرنا عبدالعزيز بن أحمد الهلالي في يوم عيد قال: أخبرنا محمد بن حسن العجيمي في يوم عيد قال أخبرني والدي حسن بن علي العجيمي في يوم عيد قال: أخبرنا عيسى بن محمد الثعالبي ومحمد بن سليمان الرداني في يوم عيد قالا: أخبرنا علي بن محمد بن عبدالرحمن الأجهوري والشهاب أحمد بن محمد الخفاجي في يوم عيد أو بين العيدين قالا: أخبرنا سراج الدين عمر بن الجاي وبدرالدين حسن الكرخي كذلك قالا: أخبرنا كذلك الحافظ جلال الدين السيوطي قال: أخبرني تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة قال: أخبرنا أبو حامد محمد بن عبدالله بن ظهيرة القرشي سماعاً عليه في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا تقي الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالمعطي الأنصاري المدني في يوم عيد قال: أخبرنا أبو عمرو

عثمان بن محمد التوزري في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن هبة الله الجميزي سماعاً عليه في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا الحافظ أبو طاهر السلفي سماعاً عليه في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن علي الأبيوسي ببغداد في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري في يوم عيد قال: أخبرنا أبو أحمد بن الغطريف بجرجان في يوم عيد قال: أخبرنا علي الورّاق البصري في يوم عيد قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أخت سليمان بن حرب في يوم عيد قال: حدثنا بشر بن عبدالوهاب في يوم عيد حدثنا وكيع بن الجراح في يوم عيد حدثنا سفيان الثوري في يوم عيد حدثنا ابن جريج في يوم عيد ثنا عطاء بن أبي رباح في يوم عيد ثنا ابن عباس في يوم عيد قال: شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس قد أصبتم خيراً، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم».

أخرجه الديلمي في مسنده (١/ق ١٧٩/أ) زهرة الفردوس ـ والخطيب البغدادي في مسلسل العيدين (ق ١٤/أ) والكتاني في مسلسل العيدين (ق ٨/ب) والسلفي في الأحاديث العيدية المسلسلة (ق ١٣٤/أ) وابن الجوزي في المسلسلات (١٧/ب) الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩٨/أ) وغيرهم من طريق أحمد بن محمد بن أخت سليمان بن حرب ثنا بشر بن عبدالوهاب به.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٢٠) في ترجمة بشر هذا:

«عن وكيع بمسلسل العيد، كأنه هو وضعه أو المنفرد به عنه وهو أبو عبيدالله أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الفراسي البصري الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب». اهـ.

وأما حديث سعد،

فحدثنا به شيخنا حماد بن محمد الأنصاري عن عمه الملقب بالبحر عن شيخه الشريف مولاي عبدالرحمن بن أحمد الشنقيطي عن شيخه الكنتي محمد باي بن السيد عمر عن شيخه حمزة بن أحمد بن محمد بن مالك الفلاني أصلاً التواتي عن عبدالعزيز بن أحمد الهلالي شارح مختصر خليل عن شيخه محمد بن أبـي الأسرار حسن بن علي العجيمي المكي الحنفي المتوفى سنة ١١١٣هـ بالطائف عن شيخه محمد بن علاء الدين البابلي عن شيخه محمد بن حجازي الواعظ الشعراوي عن الشيخ المعمر المسند محمد بن أركماس الحنفي، ح.

وحدثنا به أيضاً شيخنا حماد الأنصاري عن عبدالحي الفاسي عن عبدالله السكري ومحمد بن سعيد الحبال عن الوجيه الكزبري عن شيخه صالح الفلاني عن الفقيه المحدث أبـي عبدالله بن عبدالسلام الناصري عن التاودي ابن سودة والحضيكي وابن أبـي القاسم الرباطي عن أبـي العباس أحمد بن عبدالعزيز بن رشيد الهلالي عن أبـي المواهب مصطفى البكري الصديقي عن العلامة المحدث أبـي العباس أحمد بن محمد النخلي عن أبـي مهدي عيسى الثعالبـي الجزائري المكي عن الشهاب الخفاجي وأبـي الإرشاد على الأجهوري كلاهما عن الشمس الرملي وعمر الجاي والبدر الكرخي، ثلاثتهم عن زكريا الأنصاري،

كلاهما: عن الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني عن أبـي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالواحد التنوخي عن أحمد بن أبـي طالب بن نعمة الصالحي الدمشقي المعروف بالحجار عن أبـي الفضل جعفر بن علي الهمذاني عن عماد الدين أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني قال:

أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن الأكفاني بدمشق بقراءتي عليه في ذي الحجة سنة عشر وخمسمائة بين الفطر والأضحى قال: نا أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن محمد الكتاني الحافظ لفظاً في يوم عيد فطر وأضحى قال: أنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالعزيز الحلبي في يوم عيد فطر وأضحى قال: أنا أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي البغدادي المعروف بابن العلاف بحلب في يوم عيد فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة قال: نا محمد بن غالب في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا أبو معمر في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا عبدالوارث في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا محمد بن جحادة في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا مصعب بن سعد في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: نا سعد في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة، قال: قال لنا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في يوم عيد أو أضحى بين الصلاة والخطبة: كلكم قد أصاب خيراً، فمن أراد أن يسمع الخطبة، ومن أراد أن ينصرف».

قلت: محمد بن عيسى العلاف هذا، أورده الذهبي في الميزان (٣/ ٦٨٠) وقال: يروى عن الكديمي والحارث بن أبي أسامة وطبقتهما. وعنه أبو محمد بن النحاس وعبدالغنى الحافظ وجماعة.

وروى عنه ابن أبي أسامة الحلبي وأبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن الطبيز حديثاً منكراً» أ. هـ.

ثم ذكر حديث سعد هذا، وقال في إثره: وهذا إسناد لا يحتمل هذا الباطل».

تنبيـــه:

عماد الدين أحمـد بن محمد بن أحمـد الأصبهاني المتقـدم في إسنادي، هو الحافظ أبو طاهر السلفي، وهذا الحديث قد أخرجه في «الأحاديث العيدية المسلسلة» له (ق ١٣٧/ب) بالإسناد المتقدم.

١١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي، ثنا قتيبة بن سعيـد، ثنا معن بن عيسى عن مـوسى بن علي عن أبيـه أنه سمـع عقبة بن عامر الجهني يقول: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

١١ ــ إسناده حسن.

أخـرجه أبـو داود في السنن، كتاب الصـوم، باب صيـام أيـام التشـريق (٢/٨٠٤/٢٤١٩) والتـرمـذي في جـامعـه كتـاب الصـوم، بـاب مـا جـاء في كـراهيـة الصـوم في أيـام التشـــريق (٣/١٣٤/٧٧٣) والنسائي في السنن، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة (٥/٢٥٢) وابن أبـي شيبة في المصنف (٣/١٠٤)، والدارمي في السنن (١/٣٥٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣/٢٩٢/٢١٠٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٤/١١١) وفي شرح المعاني (٢/٧١) والحاكم في المستدرك (١/٤٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٨) وأحمد في المسند (٤/١٥٢) والروياني في مسنده (ق ٤٩/أ) وابن حبان في صحيحه (٩٥٨ زوائد) والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٩١) والمعجم الأوسط (١/ق ١٨١/أ) كلهم من طريق موسى بن علي به بنحوه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبـي.

قلت: وفي البـاب عن نبيشـة الهـذلي، وكعب بن مـالــك وأبـي هريرة وعبدالله بن حذافة.

أولاً ــ حديث نبيشة الهذلي:

يرويه أبو المليح عنه، قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسـلم ــ «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق واللفظ له (٢/٨٠٠/١١٤١) وأبو داود في السنن، كتاب الأضاحي، باب حبس لحوم الأضاحي (٣/٢٤٣/٢٨١٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٧) والصغرى (ق ١٢٠/ب) وفي الخلافيات (١/ق ٥٥/ب) وأحمد في المسند (٥/٧٥ ــ ٧٦) كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبـي المليح به بنحوه.

ثانياً ــ حديث كعب بن مالك:

يرويه أبو الزبير عن ابن كعب بن مالك عنه، أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢/٨٠٠/١١٤٢)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبـرى (٤/٢٦٠) والصغـرى (ق ١٢٠/ب) وأحمــد في المسنـد (٣/٤٦٠) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (مسند علي ص ٢٦٧)

وابن الأعرابي في المعجم (ق ١١٦/ب) والطبراني في معاجمه الثلاثة، الكبير (١٩/٩٧) والأوسط (١/ق ٩٧/ب) والصغير (١/٣٣) كلهم من طريق أبي الزبير به بنحوه.

ثالثاً ـ حديث أبي هريرة:

يرويه أبو سلمة عنه، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٤/٢١) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١/٥٤٨/١٧١٩) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٧٤): «إسناده صحيح رجاله ثقات».

قلت: محمد بن عمرو هذا هو ابن علقمة، فيه ضعف من قبل حفظه، ولذلك قال الحافظ في التقريب (٢/١٩٦): «صدوق له أوهام».

وقد أخرج له البخاري ومسلم، غير أنهما لم يحتجا به، فقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره وتعليقاً، وأخرج له مسلم متابعة. كذا نص الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤١).

وقد وجدت له متابعاً، تابعه عمر بن أبي سلمة.

أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٩ ـ ٣٨٧) والبزار في المسند (٣/ق٦٣/١) النسخة الأزهرية ـ والطحاوي في شرح المعاني

(٣٤٥/٢) وابن حبان في صحيحه (٩٥٩ زوائد) من طريق عمر بن أبـي سلمة عن أبـي سلمة به بنحوه.

رابعاً ــ حديث عبدالله بن حذافة:

قال: «إن النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب».

أخرجه أحمد في المسند واللفظ له (٤٥١/٣) وابن أبـي شيبة في المصنف (٢١/٤) ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني (٢٤٤/٢) وأخرجه أيضاً ابن جرير الطبـري في تهذيب الآثار (مسند علي ص ٢٦٤) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ق ٣٥١/أ) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ق ٥٦/أ) رقم الحديث «٦١٧٣» من نسختي ــ والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٥٦/ق ١٣٨/أ) كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبدالله بن أبـي بكر وسالم أبـي النضر عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن حذافة به.

قلت: إسناد الحديث، رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل، فسليمان بن يسار لم يدرك عبدالله بن حذافة، قاله أحمد بن حنبل كما في مراسيل ابن أبـي حاتم (ص ٨١). وابن معين كما في تاريخ عباس الدوري (١٢١/١).

وقد روى هذا الحديث من طريق أخرى عن سليمان بن يسار.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق ١١٢/ب) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ق ٥٦/أ) رقم الحديث «٦١٧٢» من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة أن أبا النضر حدثه أنه سمع

قبيصة بن ذؤيب وسليمان بن يسار يحدثان عن أم الفضل بنت الحارث، قال: كنا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بمنى، فمر بنا رجل ينادي: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله» فقمت أنظر من هو، فإذا هو رجل يقال له ابن حذافة فقال: رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمرني بهذا.

قلت: إسناده حسن غير أنه شاذ.

قال ابن عساكر في إثر الحديث: «كذا رواه عبدالله بن لهيعة عن أبـي النضر، ورواه سفيان الثوري عن أبـي النضر فلم يذكر قبيصة ولا أم الفضل في إسناده». اهـ.

وكذا قال الطبراني أيضاً عقب رواية الحديث. ويشير ابن عساكر بهذا، إلى أن الرواية المحفوظة هي رواية سفيان الثوري المرسلة وهذا هو الصحيح، وقد تقدمت، ورواية ابن لهيعة على هذا تكون شاذة.

١٢ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي، ثنا محمد بن أبـي بكر المقدمي، ثنا ابن مهدي، ثنا موسى بن علي، قال: سمعت أبـي يحدث عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: «إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق هي عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب».

١٢ ــ إسناده حسن. وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

□ □ □

بـــاب
ما روي في الاغتسال للفطر

١٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو».

١٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين (١/١٧٧) عن نافع به.

ومن طريق مالك، أخرجه: الشافعي في الأم (١/٢٠٥) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٩/٥٧٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٨) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٤/أ) كلهم من طريق مالك به بنحوه.

وصححه النووي في المجموع (٥/١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨١) من طريق عبيدالله بن عمر العمري ومن طريق أخيه عبدالله بن عمر العمري كلاهما عن نافع به، دون قوله «قبل أن يغدو»، وبلفظ «العيدين» بدل «يوم الفطر».

وإسناده صحيح، وكذا رواه ابن عجلان أيضاً عن نافع بلفظ «العيدين» كما في السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٨/٣).

وأخرجه الحارث بن أبـي أسامة في مسنده (١/ق٢٦/ب) من المطالب ــ من طريق محمد بن إسحاق قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ يصلي يوم العيد؟. قال: كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته فيغتسل غسلة من الجنابة ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب بأحسن ما عنده ثم يخرج حتى يأتي المصلي. . . الحديث.

قلت: إسناده حسن. وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/ق٩٧/أ): رجاله ثقات.

١٤ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن بن عيسى ثنا مالك مثله.

١٤ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه برقم «١٣».

١٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا أبو قـدامة عبيـدالله بن سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم».

١٥ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في الأثر رقم «١٣».

وطريق عبيدالله بن عمـر هذا، أخـرجه ابن أبـي شيبـة في المصنف (١٨١/٢) عنه عن نافع به، بلفظ: كان يغتسل للعيدين.

وأما قوله «ويغدو قبل أن يطعم» فأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٣) ومسدد في مسنده (١/ق٢٦/ب) من المطالب ــ من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به بنحوه.

وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/ق٩٧/أ): رواه مسدد بسند الصحيح.

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٧) من طريقين آخرين عن نافع به.

١٦ ــ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابـي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا الجعـد بن عبدالرحمن قال: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى».

١٦ ــ إسناده صحيح.

رجاله كلهم ثقات، وقد تكلم بعض أهل العلم في حاتم بن إسماعيل وهو أبو إسماعيل المدني.

فقال أحمد: زعموا أن حاتماً كان رجلاً فيه غفلة إلا أن كتابه صالح. الجرح (١/٢/٢٥٩).

وقال النسائي: ليس بالقوي. الميزان (١/٤٢٨).

وقال علي بن المديني: روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها. تهذيب التهذيب (٢/١٢٨) وهدي الساري (ص ٣٩٥).

قلت: هذا كل ما قيل فيه من جهة التضعيف، وأنا أسوق الآن أقوال من وثقه مطلقاً ثم نناقش أقوال المضعفين.

١ ـ قال ابن معين: ثقة. تاريخ الدارمي (٢٥٩).

٢ ـ قال علي بن المديني: كان حاتم عندنا ثقة ثبتاً. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (١٤٠).

٣ ـ قال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٢/١٢٨). الهدي (ص ٣٩٥).

٤ ـ قال العجلي: ثقة. تاريخ الثقات (٢٢٤).

٥ ـ قال ابن سعد: ثقة مأمون كثير الحديث. تهذيب التهذيب (٢/١٢٨).

٦ ـ قال الذهبي: ثقة. الكاشف (١/١٩١).

قلت: أما قول أحمد «زعموا» فإن الزعم أكثر ما يقال فيما يشك فيه. كذا في القاموس. انظر الترتيب (٢/٤٥٤).

وقال الليث: سمعت أهل العربية يقولون: إذا قال: ذكر فلان كذا وكذا، فإنما يقال ذلك لأمر يستيقن أنه حق، وإذا شك فيه فلم يدر لعله كذب أو باطل قيل: زعم فلان. ا.هـ. لسان العرب (٣/١٨٣٤).

وقال الخطابي في معالم السنن (٣/٢٥٤): وإنما يقال «زعموا» في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى على الألسن على سبيل البلاغ».

قلت: فهل يضعف الثقة بهذا؟

وأما قول النسائي، فالنسائي أولاً من المعروفين بالتشدد في نقد الرجال.

ثم قوله «ليس بالقوي» توحي بأنه قوي في الجملة، فقد قال العلامة المعلمي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه القيم التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/٢٣٢):

«وبين العبارتين (أي ليس بقوي وليس بالقوي) فرق لا أراه يخفى... فكلمة «ليس بقوي» تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً، وكلمة «ليس بالقوي» إنما تنفي الدرجة الكاملة من القوة، والنسائي يراعي هذا الفرق، فقد قال هذه الكلمة في جماعة أقوياء منهم عبدربه بن نافع وعبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل، فبين ابن حجر في ترجمتهما من مقدمة الفتح أن المقصود بذلك أنهما ليسا في درجة الأكابر من أقرانهما...» ا.هـ.

قلت: انظر هدي الساري (ص ٤١٦ ـ ٤١٧)، ثم زد على ذلك أنه قال مرة: لا بأس به كما تقدم.

وأما قول علي بن المديني: إنه روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها».

قلت: هب أنه أسند أحاديث مراسيل، فكان ماذا؟ أهو معصوم من الوهم والخطأ؟

الثقة لا يضعف بمجرد ذلك، بل إذا عرفت تيك الأوهام اجتنبت، ثم علي بن المديني قد وثقه كما مر قائلاً: كان حاتم عندنا ثقة ثبتاً.

فإذا تقرر ما تقدم، علم أن الصواب ما ذهب إليه الذهبي من

أنه ثقة، خلافاً للحافظ فقال في التقريب (١٣٧/١): صدوق يهم. والله تعالي أعلم.

١٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض حدثني موسى وهو ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر».

١٧ ــ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٧٥٢/٣٠٩/٣) من طريق موسى بن عقبة به بنحوه.

قلت: موسى بن عقبة هو ابن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، اختلفت فيه أقوال ابن معين.

ففي بعض الروايات أنه ضعفه بعض الشيء، وفي أخرى قال: ثقة كانوا يقولون في روايته عن نافع شيء.

وقال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: ليس موسى بن عقبة في نافع مثل مالك وعبيدالله بن عمر. ا.هـ. تهذيب التهذيب (٣٦٢/١٠).

ونقل الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤٦) بعض هذه الروايات وقال قبلها: وثقه الجمهور، ثم قال: فظهر أن تليين ابن معين له إنما هو بالنسبة إلى رواية مالك وغيره لا فيما تفرد به، وقد اعتمده الأئمة كلهم، وقد وثقه مطلقاً في رواية عباس الدوري وغير واحد عنه والله أعلم. ا.هـ.

قلت: ولذلك قال في التقريب (٢٨٦/٢): ثقة فقيه إمام في المغازي، . . .، لم يصح أن ابن معين لينه.

١٨ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث، المشي إلى المصلى والأكل قبـل الخروج والاغتسال».

١٨ ـ إسناده حسن.

أخرجه ابن وهب كما في المدونة لسحنون (١/ ١٧١) من طريق الليث بن سعد به بنحوه.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن الآثار (٢/ق١٠٤/ب) من طريق الزهري به بلفظ: الغسل في العيدين سنة.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٣٠٩/ ٥٧٥٠) من طريق أبـي بكر بن أبـي سبرة عن عمرو بن سليم عن سعيد بن المسيب به مختصراً، كلفظ الشافعي المتقدم، وزاد في آخره: «كغسل الجنابة».

وأبو بكر هذا ضعيف جداً، قال الحافظ في التقريب (٢/ ٣٩٧) «رموه بالوضع».

قلت: وقد تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام: المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج والاغتسال.

ولكل حكم من هذه الأحكام أحاديث مرفوعـة، نذكـر هنا ما تيسر منها، فنقول وبالله التوفيق.

أولاً ـ المشي إلى المصلي:

ورد من حديث سعد بن أبـي وقاص وعبدالرحمن بن حاطب وابن عمر وعلي بن أبـي طالب وسعد القرظ وأبـي رافع.

١ ـ حديث سعد،

يرويه عامر بن سعد عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً في غير الطريق الذي خرج فيه.

أخرجه البزار في مسنده واللفظ له (١/ق٩٨/ب) نسخة الرباط ـ والمحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٩/ب) برقم «١٣٩» ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩١/أ) من طريق خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر به.

وقال البزار في إثره: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا فليس بالقوي، والمهاجر بن مسمار رجل مشهور صالح الحديث روى عنه حاتم بن إسماعيل وغيره. ا. هـ.

قلت: خالد هذا على يدي عدل، نص على أنه متروك غير واحد من الأئمة، ولذلك قال الحافظ عنه في التقريب (١/٢١١): متروك الحديث.

وأما مهاجر، فهو حسن الحديث في الشواهد والله تعالى أعلم.

٢ ـ حديث عبدالرحمن بن حاطب،

يرويه يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأتي العيد ماشياً... الحديث.

أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (١/١٣٧) من طريق خالد بن إلياس عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه به.

قلت: إسناده ضعيف جداً، خالد هذا هو المتقدم في حديث سعد.

٣ ــ حديث ابن عمر،

يرويه نافع عنه قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١/٤١١/١٢٩٥) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله العمري عن أبيه وعبيدالله عن نافع به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٥٣): هذا إسناد فيه عبدالرحمن بن عبدالله العمري وهو ضعيف.

قلت: بل متروك، نص على ذلك غير واحد من أهل العلم منهم أبوزرعة وأبوحاتم والنسائي، ولذلك قال الحافظ عنه في التقريب (١/٤٨٨): متروك.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨١) من طريق حسان بن حسان البصري عن عبدالله بن جعفر عن عبيدالله به بلفظ: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً وتحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة وذلك قبل أن تبنى الدور في المصلى قال: وفعل ذلك بعرفة.

وقال البيهقي: قوله «ماشياً» غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي، فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

قلت: حسان هذا، قال أبوحاتم فيه: شيخ منكر الحديث. الجرح (١/٢/٢٣٨).

٤ ـ حديث علي بن أبـي طالب،

يرويه الحارث عنه قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج.

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي يوم العيد (٢/٤١٠/٣٥٠) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١/٤١١/١٢٩٦) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٨٩/٥٦٦٧) وابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٦٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ق٢١٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨١) كلهم من طريق أبـي إسحاق عن الحارث وهو الأعور به.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف الحارث.

٥ ـ حديث سعد القرظ،

أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً (١/٤١١/١٢٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨١) من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار حدثني أبـي عن أبيه عن جده سعد.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/١٥٣): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن وأبيه».

قلت: وهو كما قال، وضعفه أيضاً ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ق ٥٢/أ).

٦ ـ حديث أبي رافع مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

يرويه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأتي العيد ماشياً.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً واللفظ له (١/٤١١/١٢٩٧) والطبراني في المعجم الكبير (١/٢٩٧) من طريق مندل عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع به.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/١٥٣): هذا حديث فيه مندل ومحمد بن عبيدالله وهما ضعيفان...». ا.هـ.

قلت: وهو كما قال، وقد ضعف الحافظ في الفتح (٢/٤٥١) حديث علي وسعد القرظ وأبي رافع، وأفضل هذه الأحاديث، حديث سعد القرظ، فهو مع مجموع هذه الأحاديث ومع قول سعيد بن المسيب، ومرسل الزهري، الذي سيأتي عند المصنف (٢٧) بإسناد حسن، يكون حديث سعد هذا حسناً.

* * *

ثانياً ـ الأكل قبل الخروج إلى المصلى.

ورد من حديث أنس وبريدة وأبي سعيد وابن عباس وعلي وجابر بن سمرة وابن عمر.

١ ــ حديث أنس،

ولفظه: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (١/٣٢٥/٩١٠) واللفظ له وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/٥٥٨/١٧٥٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٢) وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٦/أ) والدارقطني في السنن (٢/٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٢) والسنن الصغرى (ق ٦٠/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٦/ب) وأحمد في المسند (٣/١٢٦) والبزار في مسنده (٢/١١٦/ب) النسخة الأزهرية ــ والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق ٤/ب) وابن حزم في المحلى (٥/١٣٣) والبغوي في شرح السنة (٤/٣٠٥) كلهم من طريق عبيدالله بن أبي بكر عنه به.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/٤٢٧/٥٤٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٠) والدارمي في السنن (١/٣١٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٢) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٣) والبزار في مسنده (٢/ق ٦٠/أ) النسخة الأزهرية ــ كلهم من طريق حفص بن عبيدالله بن أنس عن أنس به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

٢ ـ حديث بريدة،

يرويه عبدالله بن بريدة عنه بلفظ: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٢/٤٢٦/٥٤٢) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (١/٥٥٨/١٧٥٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤١) وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٦/أ) والدارقطني في السنن (٢/٤٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٤) والبيهقي في السنن الصغرى (ق ٦٠/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٦/ب) والبغوي في شرح السنة (٥/٣٠٥) وأبو داود في المسند (٨١١) وأحمد في المسند (٥/٣٦٠) وابن حبان في صحيحه (٥٩٣ ـ زوائد) وابن عدي في الكامل (٢/٥٢٨) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩١/أ) كلهم من طريق ثواب بن عتبة عن عبدالله بن بريدة به.

قلت: وإسناده حسن.

وإن أعله أحد بثواب بن عتبة وذلك لأن أبا حاتم وأبا زرعة قد أنكرا توثيقه من ابن معين. الجرح (١/١/٤٧١).

أقول: لم ينفرد ابن معين بذلك بل قال الآجري عن أبي داود: لا بأس به. التهذيب (٣/٣١). وذكره ابن حبان في الثقات (٦/١٣٠).

وقال ابن عدي في الكامل عقب الحديث:

«وثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، وهذا

الحديث (أي حديث بريدة هذا) قد رواه غيره عن عبدالله بن بريدة منهم عقبة بن عبدالله الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف». ا. هـ.

وقال الحاكم عقب الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه. . . ». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو مع ذلك لم ينفرد به، فقد تابعه عقبة بن عبدالله الأصم كما قال ابن عدي.

أخرج حديثه أحمد في المسند (٥/٣٥٣) والدارمي في السنن (١/٣١٤) والطبراني في المعجم الأوسط (١/ق ١٧٣/ب) عنه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

وعقبة وإن كان ضعيفاً، فهو صالح في المتابعات كما لا يخفى، فمثله مع ثواب يكون الحديث بهما حسناً، ولذلك حسنه النووي في المجموع (٥/٩) وصححه ابن القطان كما في التلخيص (٢/٩٠).

٣ ــ حديث أبي سعيد،

قال: كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٢) واللفظ له، والبزار في مسنده (١/٣١٢/٦٥٢) من الزوائد ــ وأبو يعلى في مسنده (٢/٥٠٠) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء عنه به.

وقال العراقي: إسناده جيد. كما في نيل الأوطار (٣/٣٢٨).

قلت: عبدالله بن محمد هذا، قد ضعف من غير واحد من الأئمة، لكن الذهبي حسن أمره، فقال: حسن الحديث. انظر المغنى (١/٣٥٤) والميزان (٢/٤٨٥).

وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ق ٢٦/ب) من المطالب ـ والطبراني في المعجم الأوسط (١/ق ٢٧٤/ب) وفي سنديهما الواقدي وهو متروك.

٤ ـ حديث ابن عباس،

قال: إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، ولا تخرج حتى تطعم.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٠) واللفظ له، والدارقطني في السنن (٢/٤٤) والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٤٢) من طريق الحجاج عن عطاء عن ابن عباس به.

قلت: الحجاج هو ابن أرطاة مدلس وعنعن، لكنه قد توبع على الجملة الأخيرة، تابعه ابن جريج عن عطاء به بنحوه.

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٥٤) قال: حدثنا أحمد بن خليد، قال حدثنا إسحاق بن عبدالله التميمي الأذني، قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن جريج به.

قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا إسحاق بن عبدالله فلم أجد من وثقه سوى ابن حبان، فقال في الثقات (٨/١٢٠): شيخ.

وأما شيخ الطبراني فقد ذكره ابن حبان أيضاً في الثقات (٨/٥٣) وقال الذهبي في السير (١٣/٤٨٩): «ما علمت به بأساً».

قلت: فبذينك الإسنادين تكون الجملة الأخيرة من حديث ابن عباس هذا حسنة. **والله تعالى الموفق**.

ثم وقفت على طريق أخرى لهذا الحديث،

قال البزار في مسنده (٦٥١ من زوائد الحافظ ابن حجر): حدثنا إبراهيم بن هانىء، ثنا محمد بن عبدالوهاب عن أبي شهاب عبدربه بن نافع ــ كوفي مشهور ــ عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس، قال: «من السنة أن يطعم قبل أن يخرج، ولو بتمرة».

وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٩٩): في إسناد البزار من لم أعرفه.

قلت: أورد الحافظ في زوائده كلام الهيثمي هذا، ثم قال: «لا أدري من عنى بهذا، فكلهم ثقات معروفون والإسناد متصل».

قلت: رجاله كلهم ثقات ما عدا أبا شهاب، ففيه كلام، غير أن حديثه لا ينحط عن الحسن، وراجع لذلك هدى الساري (ص ٤١٦).

ثم إسناد البزار هذا حسن لولا أن الأعمش مدلس وقد عنعنه، لكنه يتقوى بما تقدم فيكون حسناً لغيره، والله تعالى أعلم.

٥ ــ حديث علي بن أبي طالب،

قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً وأن تأكل قبل أن تخرج وتشرب.

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في

المشي يوم العيد (٣٥٠/٤١٠/٢) وابن المنذر في الأوسط واللفظ له (١/ ق ٢١٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) من طريق أبـي إسحاق عن الحارث عن علي به.

قلت: الحارث هو الأعور وهو ضعيف، وأبو إسحاق هو السبيعي مدلس وقد عنعنه.

وقد أخرج حديث علي هذا، العقيلي في الضعفاء (١٦٨/٢) والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق ٥٧/ب) من طريق سوار بن مصعب عن عطاء بن السائب عن أبـي عبدالرحمن السلمي عنه به بمعناه.

وقال العقيلي في أثره: ولا يتابع عليه (يعني سوار بن مصعب) ولا على كثير من حديثه، وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٢): وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف جداً.

قلت: وفي الإسناد علّة أخرى وهي اختلاط عبدالله بن السائب، وسوار ممن سمع منه بعد الاختلاط انظر مقدمة الفتح (ص ٤٢٥).

٦ ـ حديث جابر بن سمرة،

يرويه سماك بن حرب عنه، قال: كان النَّبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً حتى يرجع.

أخرجه البزار في مسنده (٢/ق ٢٢٤) نسخة الرباط ـ

وابن عـدي في الكامـل (٢٥١١/٧) والطبـراني في المعجم الكبـير (٢٧٦/٢) من طريق ناصح أبـي عبدالله عن سماك به.

وقال الهيثمي في المجمع (١٩٩/٢): وفيه ناصح متروك.

٧ ــ حديث ابن عمر،

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، (١٧٥٤/٥٥٨/١) قال: حـدثنا جبـارة بن المغلس، ثنا مندل بن عـلي، ثنا عمـر بن صهبان عن نـافع عن ابن عمر، قال: كان النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر.

وقال البوصيري من زوائد ابن ماجه (٨٢/٢): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء.

قلت: وهو كما قال، وقد ضعفه أيضاً العقيلي كما في نيل الأوطار (٣٢٩/٣).

* * *

ثالثاً ــ الاغتسال:

روى من حديث ابن عباس وأبـي هريرة والفاكه بن سعد.

١ ــ حديث ابن عباس،

يرويه ميمون بن مهران عنه قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، بـاب ما جـاء في الاغتسال في العيدين (١٣١٥/٤١٧/١) واللفظ له، والبيهقي في

السنن الكبرى (٢٧٨/٣) من طريق جبارة عن حجاج بن تميم عن ميمون به.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٥٦/١): هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج ومع ضعفه قال فيه العقيلي[١] روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع على شيء منها.

٢ ـ حديث أبي هريرة،

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق ٥٤/ب) من طريق نصر بن حماد، قال: ثنا أيوب بن خوط عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من صام رمضان وغدا بغسل إلى المصلى وختمه بصدقة رجع مغفور له».

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا أيوب بن خوط تفرد به نصر بن حماد.

قال الهيثمي في المجمع (١٩٨/٢): فيه نصر بن حماد وهو متروك.

قلت: وأيوب أيضاً متروك كما في التقريب (٨٩/١).

٣ ـ حديث الفاكه بن سعد،

يرويه عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء

---

١) الضعفاء (٢٨٤/١).

في الاغتسال في العيدين (١/٤١٧/١٣١٦) واللفظ له، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٤/٧٨) والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٢٠) والأوسط (٢/ق ١٥٤/ب) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ق ١٤٣/أ) من طريق يوسف بن خالد، ثنا أبو جعفر الخطمي عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه به.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١/١٥٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب خبيث زنديق قلت: وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث». اهـ.

قلت: وهو كما قال، وقد ضعف الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في التقريب (١/١٠٧) والتلخيص (٢/٨٧) والإصابة (٨/٨٠).

□ □ □

باب ما روى في الأكل قبل الخروج إلى العيد يوم الفطر

١٩ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا محمد بن عثمان بن خالد، ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن (ابن) المسيب قال: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر».

١٩ ــ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٣) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٦/ب) عن إبراهيم بن سعد به.

قلت: شيخ المصنف هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي، قال الذهبي: وثقه أبو حاتم وله عن أبيه مناكير. المغني (٢/٦١٢).

قلت: قد بين الذهبي نفسه أن المناكير ليست من جهته، فلا تضره حينئذٍ،

فقال في الميزان (٣/٦٤٠):

قال البخاري: صدوق. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال صالح جزرة: ثقة، إلا أنه يروى عن أبيه مناكير. وقال الحاكم: في حديثه

بعض المناكير، ثم قال الذهبي معقباً على ذلك: «قلت: نكارتها من قبل أبيه. اهـ.».

قلت: وذلك لأن أباه ضعيف، انظر ترجمته في الميزان (٣٢/٣)، فقول الحافظ فيه: صدوق يخطىء ليست مقبولة. التقريب (١٨٩/٢)، وكأنه اعتمد على ما قاله ابن حبان في الثقات (٩٤/٩) من أنه يخطىء ويخالف،

فأقول: ناهيك بأن أبا حاتم وثقه، وقال فيه البخاري: صدوق، ثم لا شك أن ذينك الإمامين أعلم من ابن حبان في نقد الرجال، وهذا أمر متفق عليه، فلا ضير من قوله لا سيما وصالح جزرة قد وثقه، وحدث عنه أيضاً أبو زرعة الرازي كما في الجرح (٢٥/١/٤)، وأبو زرعة لا يحدث عادة إلا عن ثقة، كذا نص الحافظ في اللسان (٤١٦/٢).

ولعل ابن حبان قال ذلك بناءً على ما كان يرويه عن أبيه مما فيه نكارة، فهو لا يضعف بذلك، بل الحمل فيها على أبيه.

وذلك، لأنه من المعروف أن المناكير لا تضر الراوي إلا إذا كانت من جهته، أما إذا كانت من جهة غيره، فالحمل فيها على ذلك الغير.

لذلك قال الذهبي في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي من الميزان (١١٨/١): «ما كل من روى المناكير يضعّف».

٢٠ — أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني إبراهيم بن محمد المقدسي، ثنا أيوب بن سويد، ثنا يونس عن الزهري عن ابن المسيب

قال: لا تغدوا يوم الفطر حتى تأكلوا ولا تأكلوا يوم النحر حتى تذكوا أو تنحروا».

٢٠ ــ إسناده ضعيف.
لضعف أيوب بن سويد.
قال البخاري: يتكلمون فيه. التاريخ الكبير (٤١٧/١/١).
وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ الدارمي (١٣٥).
وقال أبو حاتم: لين الحديث. الجرح (٢٥٠/١/١).

٢١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل ولا يشرب يوم الفطر حتى يغدو إلى المصلى وليس بواجب على الناس.

٢١ ــ إسناده صحيح.
وهذا اللفظ لم أقف عليه عند غير المصنف، ومعناه ثابت عن ابن عمر، وقد تقدم في رقم «١٥».

٢٢ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو».

٢٢ ــ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١٧٩/١) وعبدالرزاق في المصنف (٥٧٣٦/٣٠٦/٣) من طريق هشام بن عروة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦١/٢) قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج».

وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٦) ومن طريقه البيهقي من معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٦/ب) من طريق هشام بن عروة به بنحو لفظ ابن أبي شيبة المتقدم.

٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا إسحاق، ثنا معن، ثنا مالك مثله.

٢٣ ـ إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه في رقم «٢٢».

٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر».

٢٤ ـ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٩) ومن طريقه الشافعي في الأم (١/٢٠٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٦/ب) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٦/٥٧٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٢) والبغوي في شرح السنة (٤/٣٠٧) تعليقاً، كلهم من طريق الزهري به بنحوه.

٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا إسحاق، ثنا معن قال: قال مالك: «وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر وعلى ذلك أدركت الناس.»

٢٥ ـ إسناده صحيح.

وهو في موطأ مالك رواية يحيى بن بكير (ق ٣٩/أ).

□ □ □

بـــاب
ما روي أن السنَّة المشي إلى العيدين

٢٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج إلى المصلى والاغتسال».

٢٦ ـ إسناده حسن.
وقد تقدم في رقم «١٨».

٢٧ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا عبدالله بن عبدالجبار الحمصي، ثنا محمد بن حرب، ثنا الزبيدي عن الزهري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر».

٢٧ ـ إسناده ضعيف لإرساله،
أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٧) بلاغاً عن الزهري به بنحوه.
وأخرج صدره عبدالرزاق في المصنف (٣/٤٥٣/٦٢٨٤) من طريق معمر عن الزهري به.

قلت: تقدم في حديث «١٨» شواهد المشي إلى المصلى.

أما عدم ركوب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الجنازة، فله شاهد من حديث ثوبان مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إنَّ الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت».

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة واللفظ له (٣/٥٢١/٣١٧٧) والحاكم في المستدرك (١/٣٥٥) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ثوبان به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: الإسناد رجاله كلهم ثقات، لكن يحيى بن أبي كثير هذا مدلس وقد عنعنه،

بيد أن الحافظ عندما ذكره في طبقات المدلسين، جعله من أهل المرتبة الثانية (ص ٢٥)، فعلى هذا فعنعنته مقبولة، والله الموفق.

□ □ □

بـــاب
وقت الخروج إلى العيدين

٢٨ ـ أبنا أبو بكر الفريابي ، ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار، قثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد، قال: رأيت أبا أمامة الباهلي ورجالاً من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلوا الفجر في العيدين مع الجماعة فسلم[1] الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريباً من المنبر».

٢٨ ـ إسناده ضعيف.

بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه.

وقد أخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٣٠٣) تعليقاً.

٢٩ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا عمرو بن علي، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام».

---

(١) في الأصل «سلم» وما أثبته من شرح السنة.

٢٩ ـ إسناده صحيح.
وسيرويه المصنف من هذا الوجه برقم «١٧٣» وسيرويه من طرق أخرى برقم «٣٤» ـ «١٧٠» ـ «١٧١» ـ «١٧٢».

٣٠ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، قثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح».

٣٠ ـ أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨١) هكذا بلاغاً.
وقد وقفت عليه موصولاً،
أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٦) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٦/أ) من طريق إبراهيم بن محمد عن ابن حرملة أنه «رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلي الصبح».

قلت: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى متروك كما في التقريب (١/٤٢).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أخرى (٢/١٦٣)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى عند دار كثير بن الصلت... الحديث.

قلت: إسناده حسن، وابن حرملة فيه كلام، إلا أن الذهبي حسن أمره في الديوان «٢٤٣٦» فقال: صدوق.

٣١ ـ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، قثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك، قال:

«مضت السنة عندنا في وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة».

٣١ ـ إسناده صحيح، وهو في الموطأ (١/١٨٢).

وقد أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٦/أ) من طريق ابن بكير عن مالك به.

قلت: انظر موطأ مالك رواية يحيى بن بكير (ق ٣٩/ب).

٣٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي قال: حدثني محمد بن إسماعيل، ثنا أبو صالح حدثني الليث، قال: سئل ربيعة عن وقت الفطر والأضحى، قال ربيعة: «إذا طلعت الشمس فالتعجيل فيهما أحسن من التأخير».

٣٢ ـ إسناده ضعيف.

أبو صالح هو عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال الذهبي في السير (١٠/٤٠٥): «قد شرحت حاله في ميزان الاعتدال وليناه.» انظر الميزان (٢/٤٠٠).

وقال الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». التقريب (١/٤٢٣).

وقال في هدى السادي (ص ٤١٤): «ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حديثه في الأول كان مستقيمًا ثم طرأ عليه فيه تخليط، فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روايته عن أهل الحذق[1] كيحيى بن معين

---

(١) هكذا جاءت العبارة في الطبعة السلفية وصوابه أن يقال: «فمقتضى ذلك أن ما يجيء من رواية أهل الحذق عنه كيحيى بن معين...».

والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حديثه وما يجيء من رواية الشيوخ عنه فيتوقف فيه».

قلت: رواية المصنف ليست بمرفوعة، فالخطب فيه سهل، وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي.

٣٣ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا محمد بن الصباح أبنا عبدالله بن رجاء عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال: «كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً».

٣٣ ــ إسناده حسن.

٣٤ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد، قال: «خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم خرجنا إلى المصلى».

٣٤ ــ إسناده صحيح.

وقد تقدم برقم «٢٩».

٣٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو مسعود أبنا أبو اليمان أبنا صفوان عن يزيد بن خمير الرحبي أن عبدالله بن بسر خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا في ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح».

٣٥ ــ إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند كما في أطراف المسند للحافظ ابن حجر (١/ق ١٠٠/أ)[1] ومن طريقه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة،

---

(١) هذا الحديث سقط من المسند المطبوع.

باب وقت الخروج إلى العيد (١/٦٧٥/١١٣٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٢)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في وقت صلاة العيدين (١/٤١٨/١٣١٧) والطبراني في مسند الشاميين (ق ١٩٩) كلهم من طريق صفوان بن عمرو به.

وأخرج البخاري في صحيحه الشطر الأخير منه، تعليقاً مجزوماً، كتاب العيدين، باب التبكير إلى العيد (١/٣٢٩).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: صفوان بن عمرو ويزيد بن خمير لم يخرج لهما البخاري شيئاً في الصحيح، وإنما أخرج لهما في الأدب المفرد، وأما مسلم فقد أخرج لهما في صحيحه.

ولذلك عندما صحح النووي الحديث في الخلاصة، قال: «إسناده صحيح على شرط مسلم» فتأمل.
انظر نصب الراية (٢/٢١١).

تنبيـــه:
رواية المسند جاءت بالتصريح برفع الحديث، فإنها جاءت بلفظ: «إنا كنا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد فرغنا...» انظر فتح الباري (٢/٤٥٧). وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٩٥) من طريق أحمد وصرح برفع الحديث أيضاً.

٣٦ ـ حدثني ابن سيار مثله.

ابن سيار هو إسحاق بن سيار النصيبي، ثقة، قال

ابن أبـي حاتم في الجرح (١/١/٢٢٣): كان صدوقاً ثقة. وقـال الذهبـي في السير (١٣/١٩٤): الإمام الحافظ الثبت.

٣٧ ــ أخبرنا أبـو بكر الفـريابـي حـدثني أبو مسعـود أبنا أبو اليمان أبنا صفوان بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يبكر بالخروج إلى الخطبة والصلاة لكيما يصلي أحد قبلهما».

٣٧ ــ إسناده صحيح.

٣٨ ــ حدثني ابن سيار مثله.

٣٨ ــ ابن سيار تقدمت ترجمته في رقم «٣٦».

□ □ □

باب من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى في طريقه وإلى أن يوافي الإمام

٣٩ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالله بن جعفر بن يحيى أبنا معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبّر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد».

٣٩ ـ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٤/ب)، وأخرجه مسدد في مسنده (١/ق٢٦/ب) من المطالب ـ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤) والدارقطني في السنن (٢/٤٤ ـ ٤٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ق٥٠/ب) كلهم من طريق نافع به بنحوه.

وسيأتي من طرق أخرى عن نافع.

٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو الأصبغ عبدالعزيز بن يحيى قال: سألت عبدالله بن نافع، كيف كان مالك يفعل في التكبير؟ قال: كان مالك يكبر إذا أتى المصلى حتى يجيء الإمام».

٤٠ ـ إسناده حسن.

وهو في مدونة سحنون أيضاً (١/١٦٧).

٤١ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني صفوان بن صالح ثنا الوليد قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين، قالا: نعم، كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام».

٤١ ـ إسناده صحيح.

وتكبير ابن عمر تقدم في «٣٩» ويأتي في «٤٣».

٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني عمرو بن عثمان ثنا الوليد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «اظهروا التكبير يوم الفطر فإنه يوم تكبير».

٤٢ ـ إسناده ضعيف.

الوليد هو ابن مسلم ثقة، لكنه كثير التدليس وقد عنعنه، ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين (ص ٣٨).

٤٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكبر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام».

٤٣ ـ إسناده صحيح لغيره.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٤/ب)، وأخرجه مسدد في مسنده (١/ق٢٦/ب) من المطالب ـ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤)

والدارقطني في السنن (٢/٤٤ ـ ٤٥) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (١/ق٥٠/ب) كلهم من طريق محمد بن عجلان به بنحوه.

قلت: إسناد المصنف ضعيف، محمد بن عجلان مدلس وقد عنعنه، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣٢).

إلا أنه قد صرح بالتحديث في رواية مسدد، وعند المصنف كما سيأتي في رقم «٤٦»، وتابعه مالك كما مر في رقم «٣٩» فصح الأثر بذلك.

وسيأتي من طرق أخرى عن نافع برقم: «٤٨» ـ «٥٣» ـ «٥٦» ـ «٥٧».

٤٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني عبدالعزيز بن يحيى قال: حدثني ابن إدريس قال: سمعت محمد بن عجلان يذكر عن نافع عن ابن عمر نحوه.

٤٤ ـ إسناده صحيح لغيره.
تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٤٥ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن عجلان عن نافع قال: كان ابن عمر يرسل بزكاة الفطر إلى المصلى، وكان يجهر بالتكبير قبل أن يدخل المصلى، وفي المصلى حتى يخرج الإمام، وكان لا يصلي قبلهما ولا بعدهما».

٤٥ ـ إسناده ضعيف.
محمد بن عجلان مدلس وقد عنعنه، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣٢).

والحديث بهذا التمام لم أقف على من أخرجه سوى المصنف لكن له شواهد يرتقي بها إلى الحسن.

فبالنسبة لقوله: «وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها» فسيأتي في رقم «١٥٨».

وأما الجهر بالتكبير فقد تقدم في رقم «٤٣».

وأما قوله «كان ابن عمر يرسل بزكاة الفطر إلى المصلى».

فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٢٩/٥٨٣٧ ـ ٥٨٣٨ ـ ٥٨٣٩) من طرق عن نافع قال: إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٥) ومن طريقه الشافعي في الأم (٢/٥٩) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق٢٠٤/أ) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر، بيومين أو ثلاثة».

وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب متى تؤدى ـ أي زكاة الفطر ـ (٢/٢٦٣/١٦١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٦٩ ـ ٢٢٧) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٩٠) والدارقطني في السنن (٢/١٥٢) من طرق عن نافع به مختصراً.

قلت: وإسناده صحيح.

٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: حدثني نافع أن ابن عمر كان

يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبّر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام».

٤٦ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم برقم «٤٣».

٤٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة وعبدالعزيز بن يحيى قالا: ثنا عبدالله بن إدريس قال: سمعت يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن محمد بن إبراهيم قال: كان أبو قتادة يغدو يوم العيد فيكبر ويذكر الله حتى يأتي المصلى».

٤٧ ــ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٤) من طريق عبدالله بن إدريس عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة قال: أراه عن محمد بن إبراهيم أن أبا قتادة.. فذكره بنحوه.

قلت: محمد بن إبراهيم هذا لم أعرفه.

٤٨ ــ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي حدثني محمد بن ماهان المصيصي ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام».

٤٨ ــ صحيح.
وقد تقدم في «٤٣».

٤٩ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو الأصبغ عبدالعزيز بن يحيى وإسحاق بن موسى قثنا عبدة بن سليمان قثنا هشام بن عروة أن أباه كان يكبر في العيدين إذا خرج في الفطر والأضحى».

٤٩ ــ إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٥) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٥/أ) من طريق صالح بن محمد،

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٥) من طريق هشام بن عروة،

كلاهما عن عروة به بنحوه.

٥٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا الهيثم بن أيوب الطالقاني ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا ذهب إلى العيد كبر».

٥٠ ــ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٥) من طريق حفص وأبي معاوية عن هشام به بنحوه.

قلت: وقد تقدم في رقم «٤٩» من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به.

٥١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا حفص بن غياث بإسناده مثله.

٥١ ــ إسناده صحيح.

٥٢ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق قال: «رأيت نافع بن جبير يكبر يوم العيد ويقول: الله أكبر الله أكبر، ألا تكبرون أيها الناس».؟!

٥٢ ــ إسناده حسن.

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٥/١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٥/أ) من طريق يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد».

٥٣ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام حدثني ابن وهب أخبرني عبدالله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره».

٥٣ ــ إسناده حسن.

وقد تقدم في رقم «٤٣».

٥٤ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عبدالله بن الشيخ عن عثيم بن نسطاس قال: كان سعيد بن المسيب يفعل ذلك».

٥٤ ــ عبدالله بن الشيخ هذا لم أقف على ترجمة له.

وقد أخرجه ابن وهب كما في المدونة لسحنون (١٦٨/١) قال: «وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وبكير بن عبدالله بن الأشج... وذكر آخرين، ثم قال: كلهم يقول ذلك ويفعله في العيدين». ا.هـ. أي الجهر بالتكبير.

٥٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام حدثني ابن وهب أخبرني إبراهيم بن نشيط قال: رأيت بكير بن الأشج يفعل ذلك».

٥٥ ــ إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه من الأثر الذي قبله.

٥٦ ـ أبنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا عبدالله بن المبارك قال أخبرني أسامة عن نافع عن (ابن) عمر أنه كان إذا خرج في الأضحى والفطر يكبر».

٥٦ ـ إسناده حسن لغيره.

أسامة هذا، إما اللثي أو العدوي، وقد تكلم فيهما، لكنه قد توبع كما مر برقم «٤٣» ـ «٤٤» ـ «٤٥» ـ «٤٦» ـ «٤٨».

٥٧ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر يوم الفطر حتى يوافي المصلى».

٥٧ ـ إسناده حسن لغيره.

العمري هو عبدالله بن عمر بن حفص، ضعيف كما في التقريب، لكنه توبع كما مر. وانظر الحديث السابق.

٥٨ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا عبدالله ـ يعني ابن المبارك قال: أخبرني ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن التكبير ليلة الفطر، فقال: «التكبير يوم الفطر، وترك ليلة الفطر».

٥٨ ـ إسناده صحيح.

٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا تميم بن المنتصر أبنا يزيد أبنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «كان الناس يكبرون من حين يخرجون من بيوتهم حتى يأتوا المصلى، حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا».

٥٩ ــ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٦٥) من طريق يزيد ــ وهو ابن هارون ــ به بنحوه.

٦٠ ــ أخبرني أبو بكر الفريابـي حدثني عمرو بن عثمان أبنا ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبدالله بن هشام أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب، وهو يمر في زقاق وعمر يمر في زقاق آخر يوم العيد».

٦٠ ــ إسناده ضعيف.

لضعف ابن لهيعة.

٦١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبـي زياد قال: «كان إبراهيم وعبدالرحمن بن أبـي ليلى وسعيد بن جبير أذا أتوا العيد كبروا في الطريق، فإذا بلغوا جلسوا، فلم يصلوا قبلها وصلوا بعدها».

٦١ ــ إسناده ضعيف.

يزيد بن أبـي زياد، قال الحافظ في ترجمته: ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً. التقريب (٢/٣٦٥).

قلت: أخرج له مسلم في صحيحه، لكنه لم يخرج له إلا مقروناً. كذا نص الحافظ في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٤٣٥).

والحديث بهذا التمام لم أقف عليه عند غير المصنف. ووقفت عليه مفرقاً.

فبالنسبة لتكبير عبدالرحمن بن أبـي ليلى وسعيد بن جبير، فقد

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٦٤) من طريق أبـي بكر بن عياش عن يزيد به بنحوه.

وأما تكبير إبراهيم ـ وهو النخعي ـ فلم أقف عليه بإسناد متصل، لكن ذكره ابن المنذر عنه في الأوسط (١/ق ٢١٥/ب)، وكذا أيضاً النووي في المجموع (٥/٤٨).

وأما عدم صلاتهم قبلها وصلاتهم بعدها،

فثمت رواية تشهد لسعيد وإبراهيم النخعي، وهي ما أخرجها أبو يوسف في الآثار (٢٨٩) من طريق حماد بن أبـي سليمان قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد؟ فقالا: لا صلاة قبلها، وقال إبراهيم: صل بعدها أربعاً، وقال سعيد بن جبير: صل بعدها كم شئت».

قلت: إسناده ضعيف، لكنه يتقوى بما أخرجه المصنف، فيكون حسناً.

ويشهد لإبراهيم أيضاً ما سيرويه المصنف برقم «١٨٣». وأما ابن أبـي ليلى فلم أقف على ما يقوى فعله. والله تعالى أعلم.

٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا إسحاق بن راهويه أبنا جرير عن يزيد بن أبـي زياد قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهداً وعبدالرحمن بن أبـي ليلى، أو اثنين من هؤلاء الثلاثة، ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

٦٢ ـ إسناده ضعيف.

لضعف يزيد، وقد تقدمت ترجمته في رقم «٦١».

٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا أبو همام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا يزيد بن أبـي زياد قال: خرجت مع عبدالرحمن بن أبـي ليلى وسعيد بن جبير يوم الفطر إلى الجبَّانة، فكانا يكبران ويأمران من حولهم أن يكبروا».

٦٣ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١٦٤/٢) من طريق أبـي بكر بن عياش به بنحوه.

قلت: يزيد بن أبـي زياد ضعيف، وقد تقدمت ترجمته في رقم «٦١».

٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابـي ثنا أبو همام ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبـي عبدالرحمن قال: «كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى».

قال وكيع: يعني في التكبير.

قال محمد بن سعدون[1]: ذاك لأن الله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿ولتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّروا اللَّهَ على ما هَداكُم ولَعَلَّكُم تَشْكُرُون﴾. [البقرة: ١٨٥].

---

(١) لم أقف على ترجمة له، وليس هو المذكور في ميزان الذهبـي (٥٦١/٣)، لأن المذكور في ميزان الذهبـي يعرف بابن الزنوني ـ ولد سنة ٣٢٢ وتوفي سنة ٣٩٢ ـ كما في تاريخ ابن الفرضي (ص ١٠٤ ـ ١٠٥) أي أنه ولد بعد وفاة الفريابـي.

وقد ذكر هذا الاسم في ثلاثة مواضع، عند هذا الأثر، وعند الأثر رقم «٦٧» وعند الحديث رقم «٩١» وأخشى أن يكون في الاسم تصحيف، فلذلك لم نهتد إليه. والله تعالى أعلم.

٦٤ ـ إسناده حسن.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٤) والحاكم في المستدرك (٢٩٨/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٧٩) من طريق الثوري عن عطاء به بلفظ: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى».

قلت: عطاء بن السائب صدوق لكنه اختلط، غير أن الثوري من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط. انظر مقدمة الفتح (ص ٤٢٥). الكواكب النيرات (ص ٦٢).

٦٥ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي قال: سمعت عثمان بن أبي شيبة قال: قال جرير: لم أسمع من جعفر بن محمد شيئاً إلا أني رأيته وعبدالله بن الحسن يكبران يوم العيد، وقد علت أصواتهما أصوات الناس».

٦٥ ـ إسناده صحيح.

جعفر بن محمد هو الصادق، وعبدالله بن الحسن هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب.

٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو همام ثنا جرير قال: «رأيت عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد يكبران يوم العيد وعبدالله قد علا صوته أصوات الناس».

٦٦ ـ إسناده صحيح.

٦٧ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن عمه عن عبيدالله بن كثير أن زاذان كان يخرج يوم العيد يتخلل الطرق فيكبر ويذكر الله حتى ينتهي إلى المصلى والجبانة».

قال محمد بن سعدون[1]: «هذا هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن بن الحارث بن ربيعة الأودي الزعافري الكوفي، وعمه داود بن يزيد بن عبدالرحمن بن الحارث».

٦٧ ـ إسناده ضعيف.

داود بن يزيد قال الحافظ فيه: ضعيف. التقريب (١/٢٣٥).

□ □ □

---

(١) تقدم في رقم «٦٤».

باب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة

٦٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبدة وأبو أسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأبا بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة».

٦٨ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم في رقم «٣».

٦٩ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا عثمان، ثنا أبو أسامة عن عبيدالله بإسناده مثله.

٦٩ ــ إسناده صحيح.

٧٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ، ثنا محمد بن المثنى، أبنا عبدالوهاب، ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه كان تركز له الحربة قدامه يوم الفطر والنحر فيصلي إليها، وكان يخطب بعد الصلاة».

٧٠ ــ إسناده صحيح.
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة إلى

الحربة في العيد (١/٣٣٠/٩٢٩) من طريق عبدالوهاب به بنحوه.
دون قوله «وكان يخطب بعد الصلاة».

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٨٨/٥٦٦١) ومن طريقه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين إلى العنزة (٣/١٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الحربة يوم العيد (١/٤١٣/١٣٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٤) وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٧/أ) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨١ ـ ٢٨٤) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٠) والبغوي في الجعديات (٣٥٦٧) وأحمد في المسند (٢/١٤٥) والبزار في مسنده (٢/ق ٦/أ) (٢/ق ٢٩/أ) النسخة الأزهرية ـ وعمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/١٤٠ ـ ١٤١) وابن الأعرابي في المعجم (ق ٢٢٢/أ) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢٣/أ ـ ب) (ق ١٢٤/أ) والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق ٢٥٥/أ) والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٤٤) والكتاني في مسلسل العيدين (ق ١١/أ) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٢/ب) كلهم من طرق عن نافع به بنحوه.

دون قوله «وكان يخطب بعد الصلاة».

وهذه العبارة قد تقدمت بمعناها في حديث رقم «٣».

٧١ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة».

٧١ ـ إسناده ضعيف. والحديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٨) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١١٠/ب) عن الزهري به.

قلت: إسناده ضعيف لإرساله، والحديث صحيح، وقد تقدم في رقم «٣».

٧٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك مثله.

٧٢ ـ إسناده ضعيف والحديث صحيح.

٧٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا إسحاق بن موسى، ثنا معن، ثنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ كانا يفعلان ذلك.

٧٣ ـ إسناده ضعيف والحديث صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٨) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق ١١٠/ب).

قلت: قد تقدم بإسناد صحيح في رقم «٣».

٧٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن، ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: «إن هذين يومان نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيامهما، يوم فطركم من صومكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم».

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب».

٧٤ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٧٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد، قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: «إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن صيام هذين اليومين، وقال: أما يوم الفطر، ففطركم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم، ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن كان ها هنا من أهل العوالي فقد أذنا له، ومن أحب أن يمكث فليمكث، وشهدت العيد مع علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة».

٧٥ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٧٦ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن الصباح أبنا سفيان عن الزهري فذكر نحوه.

٧٦ ــ إسناده صحيح.

٧٧ ــ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي، ثنا محمد بن مصفى الحمصي، ثنا بقية، ثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه قال: «شهدت مع عمر بن الخطاب الأضحى، فجاء بعدما اجتمع الناس، فبدأ

بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن صيام هذين اليومين، يوم الأضحى ويوم الفطر، أما يوم الفطر، ففطركم من صيامكم وعيد المسلمين، وأما يوم الأضحى، فكلوا من لحم نسككم، قال أبو عبيد: ثم شهدت الفطر بعد ذلك مع عثمان بن عفان فجاء بعدما اجتمع الناس فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقام فأثنى على الله ـ عز وجل ـ بما هو أهله ـ إلى ها هنا ثم اتفقا ـ ثم قال: أما بعد، فإن هذا يوم الفطر وهو يوم جمعة وهما عيدان اجتمعا للمسلمين في يوم واحد، فمن أحب من أهل العوالي أن يتعجل إلى أهله فقد أذنت له، ومن أحب أن يشهد الجمعة فليفعل».

٧٧ ـ صحيح.

وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٧٨ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي، ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: وأخبرني أبو عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه رأى عمر بن الخطاب جاء يوم الأضحى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام بعدما صلى، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صيام هذين اليومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، فكلوا من لحم نسككم، قال: وقال أبو عبيد: ثم شهدت بعد ذلك الفطر مع عثمان بن عفان في خلافته فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام فأثنى على الله ـ عز وجل ـ بما هو أهله، ثم قال: هذا يوم الفطر وهو يوم الجمعة وهما عيدان للمسلمين اجتمعا في يوم واحد، فمن أحب من أهل العوالي أن يمكث حتى يشهد معنا الجمعة، ومن أحب أن يعجل إلى أهله فقد أذنت له،

قال أبو عبيد: ثم شهدت الأضحى بعد ذلك مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد، فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا يحل لامريء مسلم أن يصبح في بيته بعد ثلاث من نسكه شيء».

٧٨ ـ إسناده حسن والحديث صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٧٩ ـ قال[1]: وأخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «كلوا منها ثلاثاً».

٧٩ ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٥/٢١١٧/٥٢٥٢) والنسائي في السنن، كتاب الأضاحي، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي (٧/٢٣٢) وأحمد في المسند (٢/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٩٠) كلهم من طريق الزهري به بنحوه.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (٣/١٥٦٠) والترمذي في جامعه، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام (٤/٩٤/١٥٠٩) وأحمد في المسند (٢/٣٧) والدارمي في السنن (٢/٥/١٩٦٣) من طرق عن نافع عن ابن عمر به بنحوه.

٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن أبي بكر

---

(١) أي الزهري.

المقدمي وأبو كامل الجحدري قالا: ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري عن أبـي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: «شهدت عمر بن الخطاب في يوم نحر، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهي عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين، وأما يوم النحر فكلوا من لحم نسككم،

قال: ثم شهدت عثمان في يوم فطر ويوم جمعة، بدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقال: إن هذين عيدان اجتمعا في يوم، فمن أحب من أهل العوالي أن يمكث معنا حتى يشهد الجمعة فليفعل، ومن أحب أن يتعجل إلى أهله فقد أذنَّا له، فليفعل».

٨٠ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٨١ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنـا عباس العنبـري ثنا عبدالرزاق أبنا معمر عن الزهري عن أبـي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف أنه قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فذكر نحو حديث يزيد بن زريع عن معمر إلى قوله «ومن شاء فليشهد الجمعة معنا فليشهد»، ثم قال: شهدت العيد مع علي بن أبـي طالب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب، فقال: أيها الناس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعده».

٨١ ـ صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ثنا محمد بن إسحاق ثنا يونس بن محمد أبنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف قال: «اجتمع عيدان في عهد عثمان فقال عثمان: من أحب أن يشهد معنا الصلاة من أهل العالية فليفعل، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف، وشهدت مع علي، وعثمان محصور، فقال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «لا يحل لمسلم أن يأكل من نسكه فوق ثلاث».

٨٢ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في «٧».

٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن منصور ثنا أبو صالح وابن بكير جميعاً أن الليث بن سعد حدثهما، وأبنا الفريابي قال: وثنا إسحاق بن سيار ثنا أبو صالح عبدالله بن صالح حدثني الليث، قالا جميعاً:

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو عبيد مولى بني أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب قال: فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب الناس فقال: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صيام هذين العيدين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما عيدكم الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم،

قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، قال: فكان يوم جمعة فصلى قبل أن يخطب ثم خطب الناس فقال: «إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العالية فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع فقد أذنت له»،

قال: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، وعثمان يومئذ محصور، قال: فصلى قبل أن يخطب، ثم قال: «أيها الناس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهاكم أن تأكلوا من لحم نسككم فوق ثلاثة أيام فلا تأكلوها فوق ذلك».

٨٣ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في «٧».

٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن منصور وإسحاق بن سيار قالا: ثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب، قال: فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، قال: «أيها الناس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهاكم عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم،

قال أبو عبيد: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، قال: وكان ذلك يوم الجمعة، قال: فصلى قبل أن يخطب ثم خطب ثم قال: «أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له»،

قال أبو عبيد: ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، قال: فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس، فقال: «إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث».

٨٤ ــ صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٧».

٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر الفيريابـي ثنا أبو بكر وعثمان ابنـا أبـي شيبة قالا: ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع أبـي بكر ومع عمر فبدأوا بالصلاة قبل الخطبة».

٨٥ ـ صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٦».

٨٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفـريابـي ثنـا محمد بن المثني ثنـا أبو عاصم عن ابن جريج ثنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبـي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة».

٨٦ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٦».

٨٧ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا أبو بكر بن أبـي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم يوم العيد عند دار كثـير بن الصلت، فصلى قبل أن يخطب ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ولولا مكاني منه ما شهدته من الصغر».

٨٧ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٤».

٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابـي ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب

قال: سمعت عطاء قال: أشهد على ابن عباس أو قال: قال ابن عباس أشهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لصلى قبل الخطبة فظن أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فحثهن على الصدقة فجعلت المرأة تعطي القرط[1] والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه، قال: ففرَّقه على فقراء المسلمين».

٨٨ ـ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء (١/٤٩/٩٨) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٢/٢) وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١/٦٧٨/١١٤٢ ـ ١١٤٣ ـ ١١٤٤) وابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين (١/٤٠٦/١٢٧٣) والشافعي في الأم (١/٢٠٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٦) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق١١٠/أ) والدارمي في السنن (١/٣١٤/١٦١١) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٦٥٥) والحميدي في مسنده (١/٢٢٤/٤٧٦) والبغوي في الجعديات (١٢٥٣) والبزار في مسنده (٢/ق٢٨٢) نسخة الرباط ـ وابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٦٤) والبغوي في شرح السنة (٤/٢٩٩) كلهم من طريق أيوب به بنحوه.

٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالأعلى بن حماد ثنا وهيب بن خالد أبنا أيوب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: أشهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فانطلق، وبلال معه، فذكرهن

---

(١) نوع من حُلِيِّ الأذن. النهاية (٤/٤١).

ووعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلن يلقين في ثوب بلال القرط والخاتم».

٨٩ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

٩٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا إسماعيل بن إبراهيم أبنا أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس: أشهد على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لصلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن، ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي ــ وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه».

٩٠ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٨٨».

٩١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا: ثنا سفيان بن عيينة ثنا أيوب السختياني قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت ابن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لصلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص[1] والشيء».

قال محمد بن سعدون[2]: الخرص القرط بحبة.

---

(١) الخُرْص: بالضم والكسر ــ الحَلْقَة الصغيرة من الحُلِيِّ. ترتيب القاموس (٢/٣٨).
(٢) تقدم في رقم «٦٤».

٩١ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٨٨».

٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أيوب عن عطاء أنه شهد على ابن عباس، وابن عباس شهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى في يوم عيد ثم خطب النساء، ثم أمرهن بالصدقة فجعلن يلقين».

٩٢ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٨٨».

٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن عيسى ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن عطاء أخبره أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفطر يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس بعد، فلما فرغ أتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وهو باسط ثوبه تلقي النساء فيه الصدقة».

٩٣ ـ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٨/٥٦٣١).

ومن طريقه أخرجه:

البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب موعظة الإمام النساء (١/٣٣٢/٩٣٥) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣/٨٨٥) وأحمد في المسند (٣/٢٩٦) ومن طريقه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١/٦٧٨/١١٤١)

وابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٣/١٠)، وأخرجه من طريق عبدالرزاق، ابن خزيمة في صحيحه (١٤٥٩/٣٥٦/٢) وابن حزم في المحلى (٥/١٢٩ ـ ١٣٠) من طريق ابن جريج به بنحوه.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/٣) ومن طريقه أبو داود في السنن (١١٤١/٦٧٨/١) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٦٣/١٠) من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به بنحوه.

قلت: سيأتي الحديث من طريق أخرى عن عطاء برقم «٩٨».

٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني علي بن نصر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: «شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر يصلون قبل الخطبة في العيدين».

٩٤ ـ إسناده ضعيف.

لعنعنة ابن جريج، والحديث صحيح، فقد تقدم له شاهد صحيح من حديث ابن عمر برقم «٣».

٩٥ ـ وبه عن عطاء عن جابر قال: «صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العيد قبل الخطبة».

قال علي بن نصر: «رواهما جميعاً عن (ابن) عباس وعن جابر».

٩٥ ـ إسناده ضعيف أيضاً.

لعنعنة ابن جريج، غير أنه قد توبع كما تقدم عند المصنف برقم «٥» وسيأتي برقم «٩٦»، ثم للحديث شواهد كثيرة، منها ما تقدم برقم «٣»، فالحديث صحيح.

٩٦ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

٩٦ ــ إسناده حسن والحديث صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٥».

٩٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن نمير عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت العيد مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

٩٧ ــ إسناده حسن والحديث صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «٥».

٩٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبدالملك عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبدالله أنه صلى مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ الفطر بغير أذان ولا إقامة، بدأ بالصلاة قبل الخطبة وهو يتوكأ على بلال، ثم مضى إلى النساء، فوعظهن وذكرهن وقال: إنكن أكثر حطب جهنم، قال: فقامت امرأة منهن من سفلة النساء، فقالت: لِـمَ يا رسول الله؟ قال: إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير، قال: فجعلن ينزعن خلاخيلهن وخواتيمهن، يتصدقن بها يطرحنها إلى بلال».

٩٨ ــ إسناده حسن والحديث صحيح.
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين (٢/٦٠٣/٤)

والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (١٨٦/٣) والدارمي في السنن (١٦١٨/٣١٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (١٤٦٠/٣٥٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٦/٣) وفي السنن الصغرى (ق ٦٠/ب) وأحمد في المسند (٣١٨/٣) وأبو يعلى في مسنده (٣٠/٤) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٥/ب) رقم الحديث «١١٣» ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٧/ب) من طريق عبدالملك به بنحوه.

قلت: وقد تقدم مختصراً برقم «٥».

٩٩ ــ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر قال: «شهدت مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الصلاة في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ النساء وذكرهن وأمر بتقوى الله، وقال: تصدقن، وذكر شيئاً من أمر جهنم، فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: يا رسول الله لِـمَ؟ قال: لأنكن تفشين الشكاة واللعن وتكفرن العشير، قال: فجعلن يأخذن من حليهن وأقرطتهن وخواتيمهن يطرحنه في ثوب بلال يتصدقن به».

٩٩ ــ إسناده حسن والحديث صحيح.
وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

١٠٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبيدالله بن معاذ قال حدثني

أبـي قثنا المسعودي عن زيـاد بن علاقـة وعبدالملك بن عمـير أن المغيرة بن شعبة صلى يوم عيد ثم خطب على بعير».

١٠٠ ــ إسناده حسن.

والمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة، قال الحافظ: صدوق اختلط قبل مـوته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. ا.هـ. التقريب (١/٤٨٧).

قلت: معاذ بن معاذ هو الراوي عنه، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات (ص ٥٦).

ثم هو قد توبع كما سيأتي.

والأثـر أخرجـه: أبو يـوسف في الآثار (٢٩٤) من طـريق أبـي حنيفة،

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٢/ب) برقم «١٠٦» من طريق أبـي بكر بن علقمة،

وأخـرجه البيهقي في السنن الكبـرى (٣/٢٩٨) من طريق شيبان بن عبدالرحمن،

ثلاثتهم عن عبدالملك بن عمير به بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٥٦٣٧ ــ ٥٦٣٨) وابن أبـي شيبـة في المصنف (٢/١٨٩) والمحـامـلي في صـلاة العيـدين (ق ١٣٢/ب) من طرق مختلفة عن المغيرة به بنحوه.

١٠١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنـا محمد بن عبـاد ثنا محمـد بن سليمـان بن مسمـول عن داود بن قيس قـال: حـدثني

عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخذري يقول: «خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم عيد على راحلته».

١٠١ ـ إسناد المصنف ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٠٢/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٨/٢) وابن حبان في صحيحه (٥٧٥ ـ زوائد) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٢/ب) برقم «١٠٧» من طريق وكيع عن داود بن قيس به بنحوه. وإسناده صحيح.

قلت: إسناد المصنف ضعيف، لضعف ابن مسمول.

قال البخاري فيه: منكر... كان الحميدي يتكلم فيه. الضعفاء الصغير (ص ١٠١). وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء (ص ٩١).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه. الجرح (٢٦٧/٢/٣).

١٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: «رأيت المغيرة بن شعبة صلى بنا في يوم عيد، خطب بعدما صلى، على نجيب»[١].

١٠٢ ـ إسناده ضعيف.

هشيم هو ابن بشير، ثقة إلا أنه مدلس، وقد عنعنه، وكذا

(١) قال ابن الأثير: النجيب: الفاضل من كل حيوان. وقال ابن سيده: النجيب من الرجال: الكريم الحسيب، وكذلك البعير والفرس إذا كانا كريمين عتيقين. النهاية (١٧/٥)؛ المحكم (٣٢٥/٧).

أيضاً المغيرة وهو ابن مقسم ثقة مدلس، وقد عنعنه أيضاً، وقد ذكرهما الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣٣ ـ ٣٤).

بيد أن الأثر هذا ثابت عن المغيرة وقد تقدم تخريجه برقم «١٠٠».

١٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال: «صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة».

١٠٣ ـ إسناده حسن والحديث صحيح.
وقد تقدم تخريجه برقم «٩٨».

□ □ □

باب ما روى في تكبير الإمام
بالصلاة في العيد، وكم يكبر

١٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات».

١٠٤ ـ إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/٦٨٠/١١٤٩) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٧/ب) وفي الخلافيات (١/ق ٥٢/ب) عن قتيبة بن سعيد به.

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٦٥) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٤/ب)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) والدارقطني في السنن (٢/٤٦) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٦) من طرق عن ابن لهيعة به بنحوه.

قلت: مدار هذا الحديث على ابن لهيعة، وهو مع كونه ضعيفاً، فقد اضطرب فيه أيضاً، ودونك الآن بيان هذا الاضطراب:

١ ــ رواه عن عقيل عن الزهري به، كما تقدم.
٢ ــ ورواه عن خالد بن يزيد عن الزهري به.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/٦٨١/١١٥٠) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) والدارقطني في السنن (٢/٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٦) وفي الخلافيات (١/ق ٥٢/ب) (١/ق ٥٤/ب) وابن وهب في المسند (ق ٢٧/أ) كلهم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد به. وزاد: «سوى تكبيرتي الركوع».

وأخرجه أحمد في المسند (٦/٧٠) والدارقطني في السنن (٢/٤٦) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٥/ب) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) من طريقين آخرين عن ابن لهيعة عن خالد به.

قلت: صرح ابن لهيعة بالتحديث في رواية الدارقطني هذه، وإسنادها صحيح إليه.

٣ ــ ورواه عن خالد بن يزيد وعقيل عن الزهري به.
أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام (١/٤٠٧/١٢٨٠).

٤ ــ ورواه عن خالد بن يزيد عن عقيل عن الزهري به.
أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤).

٥ ــ ورواه عن يزيد بن أبي حبيب ويونس عن الزهري به أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٦) والطبراني في المعجم الأوسط (١/ق ١٧٧/أ).

٦ ـ ورواه عن أبـي الأسود عن عروة عن أبـي واقد وعائشة به.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٧٨/٣٢٩٨).

٧ ـ ورواه عن الأعرج عن أبـي هريرة.
أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٧).

هذا، وقد نبه على هذا الاضطراب غير واحد من أهل العلم منهم الإمام أبو الحسن الدارقطني في كتابه القيم «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٥/ق ٢٤/ب)، وكذا أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٩٠ ـ ٩١) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤).

وأفضل هذه الطرق، طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري، وذلك لأنها من رواية ابن وهب عنه، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة أعدل من رواية غيره، وقد صححها بعض أهل العلم، والصحيح أنها لا تصل إلى هذا، كما قرره الذهبي في التذكرة (١/٢٣٨) فتكون على هذا حسنة فقط.

وأما من جهة تدليس ابن لهيعة، فقد أخرجه الدارقطني (٢/٤٦)، ومن طريقه ابن الجوزي من التحقيق (١/ق ١٦٥/ب) من طريق إسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة قال حدثنا خالد بن يزيد عن الزهري به.

قلت: والإسناد إلى ابن لهيعة صحيح.
وقد نص على استقامة رواية ابن وهب هذه، الإمام الذهلي، فقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٧/ب):

«قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى لأنه خلط بآخره».

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، وقد اختلف أهل العلم في عدد تكبيرات العيد على أقوال كثيرة، نذكر في هذا المقام أشهر تلك الأقوال، فنقول وبالله التوفيق:

أولاً: ذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي إلى أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة أيضاً.

واختلف أصحاب هذا الرأي في تكبيرة الإحرام، فقال الشافعي والأوزاعي: السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

وقال مالك وأحمد: السبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام.

ثانياً: ذهب أبو حنيفة وغيره إلى أنه يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة، من غير تكبيرة الركوع.

قلت: ويجمل بنا في هذا المقام إيراد عامة الأحاديث والآثار المروية في عدد تكبيرات العيدين، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، إتماماً للفائدة، فنقول وبالله التوفيق.

(١) التكبير سبعاً وخمساً:

أولاً ــ الأحاديث المرفوعة:

من حديث عمرو بن عوف المزني وابن عمر وابن عباس

وأبـي هريرة وأبـي واقد الليثي وعبدالرحمن بن عوف وسعد القرظ، وعبدالله بن عمرو.

١ ــ حديث عمرو بن عـوف المزني، ولفـظه: «أن النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبـير في العيدين (٢/٤١٦/٣٦٥) واللفظ لـه، وابن ماجـه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيـدين (١/٤٠٧/١٢٧٨) وابن خزيمـة في صحيحـه (٢/٣٤٦) وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢٢٠/أ) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) والدارقطني في السنن (٢/٤٨) وابن عدي في الكامـل (٦/٢٠٧٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٦) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٧/ب) وفي الخلافيات (١/ق ٥٢/ب) والبغوي في شرح السنة (٤/٣٠٩) وابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٤/ب) من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عنه به.

وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبـي ــ صلى الله عليه وسلم.

وقال في العلل الكبير (ق ١٨/أ):

«سألت محمداً ــ أي البخاري ــ عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول».

وقال النووي في المجموع (٥/٢١) بعد أن ذكر كلام البخاري هذا: «وهذا الذي قاله فيه نظر، لأن كثير بن عبدالله ضعيف، ضعفه الجمهور».

قلت: كثير بن عبدالله ضعيف جداً، انظر ترجمته في الميزان (٣/٤٠٦)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٢١).

وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في التلخيص (٢/٩٠) وقال: «وكثير ضعيف ثم قال: وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي». ا. هـ.

أقول: أجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. نيل الأوطار (٣/٣٣٨).

٢ ـ حديث عبدالله بن عمر، قال: «إن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ كان يكبر في العيد سبع تكبيرات في الأولى، وخمساً في الآخرة».

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده واللفظ له (١/ق ٢٦/ب) من المطالب ـ والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) من طريق الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن نافع عنه به.

وقال الترمذي في العلل الكبير (ق ١٨/أ):

«وسألته ـ أي البخاري ـ عن حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، ورواه بعضهم عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة، فضعف هذا الحديث، قلت له: رواه غير ابن لهيعة قال: لا أعلمه، وحديث الفرج بن فضالة عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا خطأ قال البخاري: الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ما روى مالك

وعبدالله والليث وغير واحد من الحفاظ عن نافع عن أبي هريرة فعله. انتهى.

قلت: الفرج بن فضالة قد توبع عليه، تابعه عمر بن حبيب،

أخرجه البزار في مسنده (٢/ق ٣٠/أ) النسخة الأزهرية ــ قال: حدثنا عبدة بن عبدالله ثنا عمر بن حبيب ثنا عبدالله بن عامر به بنحوه.

وتابعه أيضاً إسماعيل بن عياش،

أخرجه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٤/ب) من طريق الفضل بن زياد ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عامر به بنحوه.

قلت: لكن الحديث لا يزال ضعيفاً، لضعف عبدالله بن عامر الأسلمي.

انظر ترجمة عبدالله بن عامر في الميزان (٢/٤٤٨) تهذيب التهذيب (٥/٢٧٥).

ثم وجدت يحيى بن سعيد الأنصاري الإمام، قد تابع عبدالله بن عامر عليه، لكن للأسف الطريق إليه ضعيفة.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٨) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٤/ب) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع به بنحوه.

قلت: يبدو أن الفرج اضطرب في هذا الحديث، فتارة يحدث عن عبدالله وتارة عن يحيى. والله تعالى أعلم.

٣ ــ حديث ابن عباس. يرويه طلحة بن يحيى قال: أرسلني

مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية: هل أتاك حيث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات».

أخرجه الدارقطني في السنن واللفظ له (٢/٦٦) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٧١/أ) والحاكم في المستدرك (١/٣٢٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٨) وفي الخلافيات (١/ق ٦٤/أ) من طريق محمد بن عبدالعزيز عن أبيه عن طلحة به.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ورده الذهبي فقال: قلت ضعف عبدالعزيز.

وقال أبو الطيب العظيم آبادي في التعليق المغني، بعدما ذكر أن الحاكم صححه، قال: وفي تصحيحه نظر، لأن محمد بن عبدالعزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث، وقال ابن القطان أبوه عبدالعزيز مجهول الحال، فاعتل الحديث بهما. انتهى.

وقد ضعف الحديث أيضاً الحافظ في التلخيص (١/٩١).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٣٥٧/١٠٧٠٨) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة، في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، وكان يذهب من طريق ويرجع من أخرى».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٤): فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف.

قلت: ضعفه أيضاً الحافظ في التقريب (١/٣٢١).

٤ ــ حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد في المسند (٢/٣٥٧) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٤/ب) قال أحمد: ثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة ثنا الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة وخمساً بعد القراءة.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو مع كونه ضعيفاً، قد اضطرب فيه أيضاً كما تقدم في حديث الباب.

٥ ــ حديث أبي واقد الليثي. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٧٨/٣٢٩٨) من طريق سعيد بن كثير بن عفير عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد وعائشة أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى، فكبر في الركعة الأولى سبعاً وقرأ «ق والقرآن المجيد» وفي الثانية خمساً وقرأ «اقتربت الساعة وانشق القمر».

قلت: وهذا أيضاً من الأحاديث التي اضطرب فيها ابن لهيعة، وقد تقدمت.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «هذا حديث باطل بهذا الإسناد». العلل (١/٢٠٧).

٦ ــ حديث عبدالرحمن بن عوف. أخرجه البزار في مسنده

(١/ق ٩١/أ) نسخة الرباط ـ من طريق شبابة بن سوار قال: حدثنا الحسن البجلي عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يفعلان ذلك».

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والحسن البجلي لين الحديث، وقد سكت الناس عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة».

قلت: إسناده ضعيف جداً، الحسن بن عمارة هذا، نص غير واحد من الأئمة على أنه متروك.

انظر ترجمته في الميزان (٥١٣/١) تهذيب التهذيب (٣٠٤/٢). ثم الحديث هذا قد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني في العلل (١/ق ١١٢/أ) إرساله.

تنبيــــه:

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٤/٢) عقب إيراده لهذا الحديث: رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

قلت: وهذا غير صواب، والصحيح أنـه الحسن بن عمارة البجلي، هكذا صرح به الدارقطني في العلل (١/ق ١١٢/أ)، فإنه عندما سئل عن هذا الحديث قال: يرويه الحسن بن عمـارة عن سعد بن إبراهيم...».

زد على ذلك أنه لا يعرف لشبابة بن سوار شيخ اسمه الحسن بن

حماد البجلي، وإنما المعروف من شيوخه هو الحسن بن عمارة البجلي.

وقد وقفت على طريق أخرى للحديث، صرح فيها بالحسن بن عمارة.

وهي ما أخرجها عمر بن شبه في تاريخ المدينة (١/١٣٩) من طريق عبدالعزيز بن عمران عن الحسن بن عمارة عن ابن شهاب عن أبـي سلمة وحميد ابني عبدالرحمن بن عوف عن أبيهما قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ تخرج له عنزة يوم العيد، ثم يخرج ليمشي حتى يأتي المصلى، فتغرز له، فيقوم إليها فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً. قال أبو سلمة وحميد: وفعل ذلك أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم...».

قلت: والحسن بن عمارة قد صُرح به في هذا الحديث، غير أن سياق الإسناد والمتن تغيرا، وهذا الاختلاف، إما من الحسن بن عمارة، لأنه ضعيف كما تقدم، أو من عبدالعزيز بن عمران الزهري، قال الحافظ فيه: متروك. احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه. التقريب (١/٥١١). والله تعالى أعلم.

٧ ــ حديث سعد القرظ. يأتي عند المصنف برقم «١٠٥».

٨ ــ حديث عبدالله بن عمرو. يأتي عند المصنف برقم «١٣٥».

* * *

ثانياً ــ الأحاديث الموقوفة:

وردت عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبـي طالب وأبـي سعيد الخدري وأبـي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وأبـي هريرة وابن عباس.

١ ــ حديث عمر بن الخطاب. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٥) من طريق الأفريقي عن عبدالرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة».

قلت: إسناده ضعيف، الأفريقي هذا هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف كما في التقريب، وكذا أيضاً عبدالرحمن بن رافع.

٢ ــ حديث عثمان بن عفان. أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (١/٧٣) من طريق محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبدالله بن فروخ عن أبيه قال: «صليت خلف عثمان ــ رضي الله عنه ــ العيد فكبر سبعاً وخمساً.

قلت: إسناده ضعيف، محبوب لين الحديث كما في التقريب، وإبراهيم بن عبدالله هذا، لم أقف على من ترجم له عدا الحافظ في التعجيل (ص ١٨)، والذي يظهر أن هناك سقطاً في الترجمة، فمن ثَمَّ لم نعرف حاله.

وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢/٩): في إسناده نظر.

٣ ــ حديث علي بن أبي طالب. أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٩) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٨/أ) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٢) من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ــ رضي الله عنه ــ أنه كبر في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة.

قلت: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى، متروك كما في التقريب.

وقد أخرجه البزار في مسنده (١/ق٤٧/ب) نسخة الرباط ــ من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عنه، وهو حديث طويل، وفيه: فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب الناس.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٣): فيه من لم أعرفه.

٤ ــ حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٥) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن أبي سفيان عن أبي سعيد الخدري قال: «التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة».

قلت: إسماعيل بن إبراهيم هذا، ضعيف كما في التقريب.

٥ ــ حديث أبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت. أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٠٩) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٨/أ) عن إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبدالله عن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً.

قلت: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى متروك كما في التقريب.

٦ ــ حديث أبي هريرة. سيأتي عند المصنف برقم «١٠٩».

٧ ــ حديث ابن عباس. سيأتي عند المصنف برقم «١٢٤».

(٢) **التكبير أربعاً**:

أولًا ــ الأحاديث المرفوعة:

١ ــ أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٥) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١١٩/ب) رقم الحديث «٢» و«٣» من طريق

الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبدالرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «صلى بنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه وقبض إبهامه.

قلت: إسناده قابل للتحسين،

الوضين بن عطاء هذا، ضعفه غير واحد من أهل العلم، إلا أن الإمام أحمد ويحيى بن معين ودحيم قالوا عنه: ثقة.

وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً.

وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر غير محفوظ.

انظر الميزان (٤/٣٣٤). تهذيب التهذيب (١١/١٢٠) فالرجل إن لم يكن حديثه حسناً، فيكون حديثه ضعيفاً ضعفاً يسيراً.

والذي أراه، أن حديثه هذا يتقوى بما سيأتي عن غير واحد من الصحابة.

فقد ثبت التكبير أربعاً أربعاً في العيد عن ابن مسعود وابن الزبير، وثبت عن ابن عباس وأنس والمغيرة أنهم كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات.

فكأن من قال تسعاً، عد تكبيرة الركوع.

وأما القاسم بن عبدالرحمن وهو أبو عبدالرحمن الدمشقي فقد ضعفه أيضاً بعض أهل العلم، ووثقه آخرون، واتفق الحافظان الذهبي وابن حجر على أنه: صدوق.

انظر الكاشف (٣٩١/٢) التقريب (١١٨/٢).

٢ ـ حديث لأبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان. يرويه أبو عائشة ـ جليس لأبي هريرة ـ أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١١٥٣/٦٨٢/١) واللفظ له ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق١٦٦/أ) ـ دون قول أبي موسى الأخير، وفي العلل المتناهية أيضاً، مختصراً (٤٧٥/١) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢) وابن المنذر في الأوسط (١/ق٢١٩/ب) والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٦/٤) والطبراني في مسند الشاميين (ق/٣٦ ـ ق/٦٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٣) وفي الخلافيات (١/ق٥٣/ب) من طريق عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة به.

قلت: إسناده ضعيف، عبدالرحمن هذا، قال الحافظ فيه: صدوق يخطىء ورمي بالقدر وتغير بآخره. التقريب (٤٧٤/١) وأبو عائشة مجهول. قاله ابن حزم وابن القطان كما في تهذيب التهذيب (١٤٦/١٢).

وقد ضعف الحديث أيضاً ابن القيم في تهذيب السنن (٣١/٢).

وقال البيهقي: قد خولف راوي الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبـي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك رواه أبو إسحاق. . .».

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٨/أ) من طريق نعيم بن حماد قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبـي موسى وحذيفة عنهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «الصلاة في العيدين كالتكبير على الجنائز، أربع وأربع سوى تكبيرة الافتتاح والركوع».

وقال البيهقي في إثره: «هذا الرسول مجهول غير مسمى في هذه الرواية».

قلت: وفيه نعيم بن حماد وهو ضعيف، قال الذهبي في الكاشف (٣/٢٠٧): مختلف فيه. وقال في السير (١٠/٦٠٠): نعيم من كبار أوعية العلم، لكنه لا تركن النفس إلى رواياته، وقال في (١٠/٦٠٩): لا يجوز لأحد أن يحتج به.

وقال الحافظ في التقريب (٢/٣٠٥): صدوق يخطىء كثيراً، وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم.

قلت: الذي قاله ابن عدي كما في كامله (٧/٢٤٨٥): . . . . وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيمًا. ا.هـ.

وبين العبارتين فرق كما لا يخفى، قد نقله في تهذيبه على الصحيح (١٠/٤٦٢).

وأخرجه أيضاً ابن المنذر في الأوسط (١/ق٢١٩/ب) من طريق

محمد بن إسحاق عن مكحول عن أبـي عائشة مولى سعيد بن العاص قال: بعث سعيد بن العاص إلى حذيفة وأبـي موسى الأشعري فسألهما عن التكبير في العيد. . .» ثم ذكر ابن المنذر الحديث بنحو الحديث السابق.

قلت: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق هو ابن يسار، مدلس، وقد عنعنه، وأبو عائشة تقدم الكلام عليه.

ثانياً ــ الأحاديث الموقوفة.

١ ــ أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٣٤٨/٤) قال: حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبـي عبدالله عن حماد[1] عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن أبـي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه، فذكر نحو ذلك (أي التكبير أربعاً في الأولى قبل القراءة وأربعاً في الثانية بعد القراءة) وزاد: فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبدالرحمن.

قلت: وهذا الحديث إسناده متصل برجال محتج بهم، غير أنه لا يصح من هذا الوجه وذلك لأن الحديث هذا روي مرسلاً وموصولاً، والمرسل أصح.

فقد رواه عن حماد بن أبـي سليمان خمسة رواة وهم:

---

(١) هو حماد بن أبـي سليمان، تكلم فيه بعض أهل العلم، غير أن هذا الكلام لا يضره ــ إن شاء الله ــ ولذلك قال الذهبي في الكاشف (٢٥٢/١): ثقة إمام مجتهد. وجاء في التقريب المطبوع في الهند (ص ١٢٥) أن الحافظ قال فيه: فقيه ثقة صدوق له أوهام.

قلت: وهذا غير صحيح، بل الذي قرأته بخط الحافظ نفسه «فقيه صدوق له أوهام» انظر: التقريب بخط الحافظ (ق ٦٢).

١ ـ هشام الدستوائي. أخرج حديثه الطحاوي كما تقدم وإسناده حسن.

٢ ـ سفيان الثوري. أخرج حديثه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٣) وإسناده صحيح إليه.

٣ ـ شعبة. أخرج حديثه المحاملي في صلاة العيدين (ق١٢٠/ب) وإسناده صحيح إليه.

٤ ـ حماد بن سلمة. أخرج حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٥١) وإسناده صحيح إليه.

٥ ـ أبو حنيفة. أخرج حديثه أبو يوسف في الآثار (٢٨٨) ومحمد بن الحسن في الآثار (١/٥٣٧) وفي الحجة على أهل المدينة (١/٣٠٢).

وكل من الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وأبي حنيفة رووا هذا الحديث عن حماد عن إبراهيم النخعي مرسلاً، أي دون ذكر علقمة بن قيس.

وخالفهم هشام الدستوائي فرواه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس كما تقدم. والمحفوظ هو الأول.

وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى لا تخلو من ضعف، غير أن الحديث بمجموعها يكون حسناً لغيره،

فقد أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق١٢٠/أ) برقم «٦» والطبراني في المعجم الكبير (٥/٣٥٠) من طريق أشعث بن سوار عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبي مسعود وأبي موسى . . . الحديث بنحو الحديث السابق.

قلت: إسناده ضعيف، أشعث ضعيف كما في التقريب وكردوس قال الحافظ فيه: مقبول. أي عند المتابعة وإلا لين.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٤) قال: ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبدالله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم فأسندوا أمرهم إلى عبدالله فقال عبدالله: يقوم فيكبر ثم يكبر... الحديث بنحو الحديث السابق.

قلت: إسناده ضعيف، كردوس تقدم الكلام عليه آنفاً، وأما المسعودي فهو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي، صدوق اختلط ويزيد بن هارون ممن سمع منه بعد الاختلاط. قاله ابن نمير. انظر الجرح (٢/٢/٢٥١) والكواكب النيرات (ص ٥٥).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٣) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٥٢) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالساً عند حذيفة وأبي موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص... وذكر الحديث.

قلت: إسناده ضعيف، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، فإنه مشهور بالتدليس، وقد اختلط بآخره أيضاً، ولم يذكر العلماء هل معمر بن راشد من الذين سمعوا منه قبل الاختلاط أم بعده.

انظر السير (٥/٣٩٢) الميزان (٣/٢٧٠) تهذيب التهذيب (٨/٦٣) الاغتباط (ص ٣٨١) الكواكب النيرات (ص ٦٦) تعليق الأنواط (٢٥).

وللحديث طرق أخرى، وفيما ذكرنا كفاية.

٢ ــ ومن الأحاديث الموقوفة أيضاً ما روي عن جابر بن عبدالله.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٦) عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبدالله قال: التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً وفي الآخرة ثلاثاً، فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة.

قلت: إسناده ضعيف جداً، إبراهيم هذا هو الخوزي متروك كما قال الذهبي والحافظ.

انظر الديوان (ص ١٤) والتقريب (١/٤٦).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٤) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف لإرساله، فقتادة لم يلق جابر بن عبدالله فقد قال أبو حاتم الرازي: لم يلق قتادة من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلا أنساً وعبدالله بن سرجس.

انظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٧٥) الجرح (٣/٢/١٣٣) أحكام المراسيل للعلائي (ص ٣١٢).

٣ ــ حديث عبدالله بن مسعود. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٨) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢٠/أ) برقم «٥» من طريق أبي إسحاق عن عبدالله بن أبي موسى عنه أنه قال في التكبير يوم العيد: يبدأ فيكبر أربعاً ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ويكبر أربعاً بالتي ركع بها.

قلت: إسناده صحيح، وأبو إسحاق هو السبيعي، وإن عنعنه، فقد أخرجه المحاملي بسند صحيح عن شعبة عنه، وأحاديث أبي إسحاق إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع وإن كانت معنعنة.

هذا ما قرره الحافظ في كتابه القيم «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦٣١) وفي طبقات المدلسين (ص ٤٤).

وأما من جهة اختلاط أبي إسحاق، فشعبة من القدماء الذين رووا عنه قبل الاختلاط، وروايته عن أبي إسحاق في صحيح البخاري أيضاً. انظر مقدمة الفتح (ص ٤٣١).

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٩/أ) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢٠/أ) برقم «٤» والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٥٢) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد عنه بنحو الحديث السابق.

وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٢٠): إسناده صحيح.

قلت: الثوري من قدماء أصحاب أبي إسحاق، كما في مقدمة الفتح (ص ٤٣١). وعنعنة أبي إسحاق لا تضر، لأنها جاءت من طريق شعبة كما مر في الحديث الذي قبله.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٩/ب) والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٥٣) من طريق الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي عطية عن ابن مسعود قال: التكبير في العيدين أربعاً كالصلاة على الميت.

قلت: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٥): رجاله ثقات.

٤ ـ حديث ابن عباس والمغيرة بن شعبة. يرويه عبدالله بن الحارث البصري قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات، والى بين القراءتين، قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/٢٩٤) واللفظ له، وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٩/ب) من طريق خالد الحذاء عن عبدالله بن الحارث به.

وقال الحافظ في الدراية (١/٢٢٠): إسناده صحيح.

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٤) من طريق خالد الحذاء به بنحوه دون ذكر المغيرة بن شعبة.

وإسناده صحيح.

٥ ـ حديث عبدالله بن الزبير بن العوام. أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩١) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٩/ب) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٨) من طريق ابن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء، يكبرهن في كل ركعتين.

قلت: هذا لفظ عبدالرزاق، وإسناده صحيح.

٦ ـ حديث أنس. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

(٢/١٧٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢١٩/ب) من طريق أشعث ــ وهو ابن عبدالملك ــ عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً، فذكر مثل حديث عبدالله.

قلت: إسناده صحيح.

٧ ــ حديث أبـي موسى الأشعـري. سيأتي عنـد المصنف برقم «١٤٠».

فـائــدة:

أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٧) من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من شاء كبر سبعاً ومن شاء كبر تسعاً وإحدى عشرة وثلاث عشرة.

قلت: إسناده صحيح لولا أن قتادة مدلس وقد عنعنه، لكنه يتقوى بما سلف عن ابن عباس من أنه كبر سبعاً وخمساً وكبر أربعاً أربعاً.

وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢٢٠/أ) من طريق قتادة به بلفظ: «التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة وثلاث عشرة وكل سنة».

والذي يظهر مما تقدم أن كلًا من التكبير سبعاً وخمساً والتكبير أربعاً أربعاً ثابت، مع العلم أن الأحاديث المرفوعة الواردة في ذينك التكبيرين لا تخلو من ضعف، لكنها تتقوى بالشواهد التي ذكرت، ولا سيما عمل الصحابة، فقد ثبت التكبير سبعاً وخمساً عن أبـي هريرة وابن عباس، وثبت التكبير أربعاً أربعاً عن ابن عباس أيضاً وعن المغيرة بن شعبة وابن مسعود وأنس وابن الزبير.

ولا شك أن التكبير في صلاة العيدين عبادة، والعبادة توقيفية، فكون بعض الصحابة كبر سبعاً وخمساً، وبعضهم كبر أربعاً أربعاً، ولم ينكر أحد من الصحابة ذينك الوجهين، دل ذلك على ثبوت التكبيرين، ولذلك كان ابن عباس يأتي أحياناً بالسبع والخمس وأحياناً بالأربع والأربع، والله تعالى أعلم.

١٠٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيه سعد ــ وكان القرظ مؤذناً لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب فاتخذه مؤذناً ــ «أن السنة في الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة».

١٠٥ ــ إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ق ٢٤٤/أ) والطبراني في المعجم الكبير (٦/٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٧) من طريق بقية به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف، حفص بن عمر بن سعد، أورده البخاري في التاريخ الكبير (١/٢/٣٦٤) وابن أبي حاتم في الجرح (١/٢/١٧٧) وسكتا عنه. فهو مجهول.

وكذا أيضاً عمر بن سعد، ذكره البخاري في تاريخه الكبير (٣/٢/١٥٨) وابن أبي حاتم في الجرح (٣/١/١١٢) وسكتا عنه.

وفي الإسناد علّة ثالثة، وهي عنعنة بقية، وهو وإن صرح بالتحديث من شيخه عند كل من المصنف والطبراني، لكنه لم يصرح

بتحديث الزهري للزبيدي، وبقية ممن يدلس تدليس التسوية، ومثله لا بد أن يصرح بتحديث شيخ شيخه لشيخه ليقبل حديثه.

والحديث هذا مع ضعفه، قد وقع فيه اختلاف، فأخرجه الدارمي في السنن (١/٣١٥) والدارقطني في السنن (٢/٤٧) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق١٦٥/أ) من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار عن عبدالله بن محمد بن عمار عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجة في السنن (١/٤٠٧/١٢٧٧) من طريق عبدالرحمن بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده به مرفوعاً.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ق٢٧٥/أ) من طريق عبدالرحمن بن سعد قال حدثني أبي عن جده به مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٨) من طريق عبدالرحمن بن سعد قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم به مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٦٠٧) من طريق عبدالرحمن بن عمار بن سعد القرظ قال: حدثني أبي عن جدي به مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٤٣) من طريق عبدالرحمن بن سعد بن عمار قال حدثني أبي عن جدي عن أبيه سعد به.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت (أي لابن معين): فعبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم، كيف حال هؤلاء؟ فقال: ليسوا بشيء. انتهى من تاريخ الدارمي (٦٠٦).

قلت: مدار هذه الطرق على عبدالرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف كما في التقريب (١/٤٨١)، وقد ضعف إسناد هذا الحديث العراقي كما في الدراري (١/١٩٦) والبوصيري في زوائد ابن ماجة (١/١٥١).

أما الحديث فهو صحيح، وقد تقدم ذكر الشواهد في الحديث السابق.

١٠٦ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا ابن أخي ابن شهاب قال: قال ابن شهاب: «والسنة التكبير في صلاة الأضحى وصلاة الفطر أن يكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المُفَصَّل، ويكبر في الآخرة من الركعتين خمس تكبيرات قبل القراءة ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المُفَصَّل».

١٠٦ ــ إسناده حسن لغيره.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٣/٥٦٨٣) من طريق معمر عن الزهري به مختصراً بلفظ: التكبير يوم العيد قبل القراءة سبعاً وخمساً.

قلت: إسناد المصنف فيه ابن أخي الزهري، واسمه محمد بن عبدالله بنْ مسلم بن شهاب الزهري، قال الحافظ فيه: صدوق له أوهام.

لكنه قد توبع، فقد تابعه معمر، كما مر، عند عبدالرزاق، وتابعه الأوزاعي كما سيأتي عند المصنف برقم «١٠٧».

وتابعه أيضاً يونس الأيلي عند المصنف برقم «١٠٨» وعقيل بن خالد عند المصنف برقم «١٢٣».

١٠٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت للأوزاعي: كم يكبر في صلاة العيد؟ فقال: سبع وخمس، سمعت الزهري يقول: «إن السنة مضت في صلاة العيد أن يكبر سبع تكبيرات في الأولى ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يسجد ثم يقوم فيكبر خمساً ثم يقرأ فيكبر ويسجد».

١٠٧ ــ إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه في الأثر الذي قبله.

١٠٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني إسحاق بن سيار ثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وقال في التكبير يوم الفطر والأضحى في الصلاة، يبدأ فيكبر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ سورة من المُفَصَّل ثم يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات ثم يقرأ سورة من المُفَصَّل».

١٠٨ ــ إسناده حسن لغيره.

أبو صالح هذا هو كاتب الليث، فيه ضعف، لكنه توبع كما مر في الأثر «١٠٦» و«١٠٧».

١٠٩ ــ أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا هريرة يكبر في الأضحى والفطر في السجدة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً».

١٠٩ ــ إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٨٠) ومن طريقه الشافعي في الأم (١/ ٢٠٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٨) وفي

معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٨/أ) وفي الخلافيـات (١/ق٥٣/أ) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٢/٥٦٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) كلهم عن مالك عن نافع به بنحوه.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٧٣) وعبدالله بن أحمد في مسائله عن أبيه (ص ١٢٨) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) والدارقطني في العلل (١/ق٥٤/ب) والبيهقي في السنن الكبـرى (٣/٢٨٨) وفي السنن الصغرى (ق٦١/أ) ــ وزاد: وهي السنة، وزاد في أوله: استخلف مروان إياه على المدينة ــ من طرق عن نافع به بنحوه.

وصححه الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٤/٢٤١). وسيأتي من طرق أخرى.

١١٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن نافع قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبـي هريرة، فيكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة».

١١٠ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩».

١١١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا عبدالأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع أن أبا هريرة استخلفه مروان بن الحكم، فصلى بهم في العيدين فكبر سبع تكبيرات في الأولى ثم قرأ وكبر ثم قام فكبر خمس تكبيرات ثم قرأ وكبر».

١١١ ـ إسناده صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩» .

١١٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع قال: صليت خلف أبي هريرة العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كلهن قبل القراءة» .

١١٢ ـ إسناده صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩» .

وهذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٣) والدارقطني في العلل (٣/ق٥٤/ب) من طريق عبيدالله به بنحوه .

١١٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال: سمعت عبيدالله عن نافع عن أبي هريرة أنه كان يكبر ثنتي عشرة تكبيرة في العيدين، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة كلهن قبل القراءة» .

١١٣ ـ إسناده صحيح .
وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩» . وانظر الأثر رقم «١١٢» .

١١٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا أنس قال: وحدثني موسى بن عقبة عن نافع أنه سمع أبا هريرة يكبر في الأضحى والفطر، في السجدة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً» .

١١٤ ـ إسناده صحيح .
وقد مر تخريجه في رقم «١٠٩» .

١١٥ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبـي يونس قال: رأيت أبا هريرة يكبر في الفطر والأضحى، في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً».

١١٥ ـ إسناده ضعيف.

لضعف ابن لهيعة، والأثر صحيح، وقد تقدم تخريجه في رقم «١٠٩».

١١٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا أبو أيوب سليمان بن عبدالرحمن ثنا يحيى بن حمزة قال أبنا عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر يوم الأضحى والفطر سبعاً وخمساً، يبدأ بالتكبير قبل القراءة في الركعتين جميعاً».

١١٦ ـ إسناده حسن والأثر صحيح.

أخـرجـه ابن أبـي شيبـة في المصنف (٢/١٧٥ ـ ١٧٦) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٩) وابن سعد في الطبقات (٥/٣٦٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/ق١٦٨/أ) من طرق عن عمر بن عبدالعزيز به بنحوه.

قلت: وسيأتي من طرق أخرى عند المصنف برقم «١١٧» ـ «١١٨» ـ «١٣٤».

١١٧ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا تميم بن المنتصر ثنا يزيد قال أبنا حريز قال: صليت مع عمر بن عبدالعزيز العيدين فكان يكبر فيهما سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، يبدأ فيكبر ثم يقرأ ويركع ثم يقوم فيكبر ثم يقرأ ويركع».

١١٧ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «١١٦».

وهذا الوجه أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤/ق١٦٨/أ) من طريق المصنف به.

١١٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن ثابت بن قيس قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً».

١١٨ ــ إسناده ضعيف والأثر صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥ ــ ١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨٩) من طريق ثابت بن قيس به بنحوه.

قلت: ثابت بن قيس صدوق يهم كما في التقريب، لكنه توبع كما مر برقم «١١٦» ــ «١١٧». فالأثر صحيح.

١١٩ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا عبيدالله بن عمر قال: صلى بنا أمير الأمراء في يوم عيد فالتفت إلى عبيدالله بن عمر فسأله عن التكبير فقال: «كبر سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة وخالف بين القراءتين».

قال عبيدالله بن عمر: «هذه السنة عندنا».

وقال وهيب: قال يحيى بن سعيد[1]: «هذه السنة عندنا».

١١٩ ــ إسناده صحيح.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٧٥) من طريق

(١) هو يحيى بن سعيد الأنصاري أحد الأعلام. قال أيوب السختياني: ما تركت بالمدينة أفقه منه وكان يحيى القطان يقدمه على الزهري. العبر (١/ ١٩٥).

محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبدالله وعبيدالله بن عبدالله يأمران عبدالرحمن بن الضحاك يوم الفطر، وكان على المدينة، أن يكبر في أول ركعة سبعاً ثم يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الآخرة خمساً ثم يقرأ إقرأ باسم ربك الذي خلق».

وإسناده حسن.

وقال الزبيدي في شرح الإحياء (٣/٤٠٠): سنده جيد.

تنبيـــه:

شيخ وهيب هو عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، أما عبيدالله بن عمر الذي أفتى فهوعبيدالله بن عبدالله بن عمر، كذا صُرح به في الأثر رقم «١٢٠».

١٢٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنـا محمد بن المثنى ثنـا عبدالوهاب قثنا عبيدالله قال: «قدم علينا أمير من أهل الشام، فلما أراد أن يصلي أشكل عليه التكبير، فالتفت إلى عبيدالله بن عبدالله بن عمر، وأنا معه، فقال: كيف التكبير يا عبيدالله؟ قال: سبع في الأولى وخمس في الآخرة، مثل قول أبـي هريرة».

١٢٠ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم في رقم «١١٩».

١٢١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة بن سعيـد ثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: سمعت عاملاً كان على المدينة يوم عيد بالمصلى يقول: إنه ينبغي للرجل أن يسأل عن سنة أهل البلد إذا لم يكن يعلمها، فكيف سنتكم؟ فقال سالم: كبر سبعاً في الأولى واقرأ فيها بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وكبر في الآخرة خمساً».

١٢١ ـ إسناده حسن.
وقد تقدم تخريجه في رقم «١١٩».

١٢٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن عبدالأعلى قثنا المعتمر قال: سمعت برداً قال: «كان مكحول يقول في الصلاة في العيدين، يكبر سبع تكبيرات ثم يقرأ ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يقرأ».

١٢٢ ـ إسناده حسن.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٥) من طريق برد به بنحوه.

١٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي قال حدثني إسحاق بن سيار قثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: «السنة في صلاة الفطر والأضحى أن يكبر الإمام ومن وراءه في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويقرأ بأم القرآن وسورة من المُفَصَّل، ويكبر في الركعة الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ثم يقرأ بأم القرآن وسورة من المُفَصَّل».

١٢٣ ـ إسناده حسن لغيره.
أبو صالح هذا هو كاتب الليث، فيه ضعف، لكنه توبع كما مر في الأثر رقم «١٠٦» و «١٠٧».

١٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: «التكبير في العيدين ثلاث عشرة، سبع وست».

١٢٤ ــ إسناده صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٧) من طريق إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى قبل القراءة، وستاً في الآخرة بعد القراءة».

قلت: إبراهيم بن بشار هذا هو أبو إسحاق الرمادي، حافظ له أوهام كما قال الحافظ في التقريب.

وقال الذهبي في الميزان: ليس بالمتقن وله مناكير.

وهو في هذا الأثر قد خالف قتيبة بن سعيد في موضعين:

الأول: جعل الأثر من فعل ابن عباس، وأما قتيبة فجعله من قوله.

الثاني: زيادة قوله: سبعاً في الأولى قبل القراءة، وستاً في الآخرة بعد القراءة.

ولا شك أن قتيبة أحفظ منه، فروايته هي المحفوظة، لا سيما وقوله «ستاً في الآخرة بعد القراءة» لم يتابع عليها، بل خولف فيها من غير قتيبة.

وللحديث هذا طرق أخرى، سيأتي تخريجها في رقم: «**١٢٦**» ــ «**١٢٧**» ــ «**١٢٨**» ــ «**١٢٩**» ــ «**١٣٠**».

١٢٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن مصفى قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء أن ابن عباس كان يكبر في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة».

١٢٥ ــ إسناده حسن.

وقد مر تخريجه في رقم «١٢٤».

وسيأتي من طرق أخرى برقم: «١٢٦» ــ «١٢٧» ــ «١٢٨» ــ «١٢٩» ــ «١٣٠».

١٢٦ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يكبر في الأولى سبعاً بتكبيرة الاستفتاح وفي الثانية ستاً بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة».

١٢٦ ــ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/٢) قال: حدثنا ابن إدريس به. إلا أنه جعله من فعل ابن عباس. وابن جريج وإن عنعنه، فقد صرح بالتحديث عند المصنف في الأثر رقم «١٢٨».

١٢٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس أبنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله.

١٢٧ ــ إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٢٦».

١٢٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن ابن جريج قثنا عطاء عن ابن عباس قال: «التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة، تفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ستاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمساً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع».

١٢٨ ــ إسناده صحيح. وفي هذا اللفظ نظر.

فقد أخرج هذا الحديث مسدد في مسنده (١/ق ٢٦/ب) من

المطالب ــ قال: حدثنا يحيى ــ وهو ابن سعيد القطان ــ به، ولكنه بلفظ: «التكبير في الفطر، تكبيرة واحدة تفتتح بها الصلاة ثم يكبر خمساً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمساً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع». وإسناده صحيح وصححه أيضاً الحافظ كما في الفتوحات الربانية (٤/٢٤٢).

قلت: وهذا اللفظ مخالف للفظ المصنف، وقد جاء لفظ مسدد هكذا أيضاً في مختصر إتحاف الخيرة للبوصيري (١/ق ٩٧/ب) وقال: رجاله ثقات. ا.هـ.

والإسنادان كلاهما من طريق واحدة، وهي طريق يحيى بن سعيد القطان.

فمعنى هذا أن الاختلاف من أصحابه، وهما مسدد ومحمد بن المثنى، وكلاهما من الحفاظ الأثبات.

وثمت رواية تشهد لرواية مسدد، وهذه الرواية رُوِّيناها في مصنف عبدالرزاق (٣/٢٩١/٥٦٧٦) عن ابن جريج عن عطاء قال: التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، يكبرهن وهو قائم، سبعة في الركعة الأولى، منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة ومنهن واحدة بعدها، وفي الأخرى ست تكبيرات، منهن تكبيرة للركعة، ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها.

قلت له (القائل ابن جريج): إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء، يكبرهن في كل ركعتين، سمعنا ذلك منه، فقال عطاء: إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير.

قلت: مَـنْ؟

قال: ابن عباس. انتهى.

قلت: إسناد هذه الرواية صحيح، وهي متابعة قوية لرواية مسدد، تفيد أن الرواية الصحيحة عن يحيى القطان هي رواية مسدد، دون رواية محمد بن المثني فلعلها وهم منه ــ والله تعالى أعلم.

١٢٩ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي قثنا محمد بن عبدالأعلى قثنا المعتمر قال: سمعت حميداً قثنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كبر ثنتي عشرة تكبيرة في يوم عيد».

١٢٩ ــ إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٦) وابن المنذر في الأوسط (١/ق٢١٩/أ) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٩) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق١٠٨/ب) وفي الخلافيات (١/ق٥٣/أ) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ق٢٦/ب) من المطالب ــ من طريق حميد وهو ابن أبي حميد الطويل به بنحوه.

١٣٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد قثنا هشيم عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة يوالي بين القراءتين».

١٣٠ ــ إسناده حسن.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٣) والطحاوي في شرح المعاني (٢/٣٤٧) من طريق هشيم به بنحوه.

قلت: هشيم هو ابن بشير ثقة لكنه مدلس، وقد عنعنه، بيد أنه قد صرح بالتحديث عند الطحاوي.

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون،

أخرجه الحارث بن أبـي أسامة في مسنده (١/ق٢٦/ب) من المطالب ــ والبيهقي في الخلافيات (١/ق٥٣/أ) من طريق يزيد بن هارون قال حدثنا عبدالملك به بنحوه.

وإسناده حسن.

وقد أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه الكبرى (**٣/٢٨٨**) والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩٥/أ) من طريق عبدالملك بن أبـي سليمان عن عطاء به إلا أنه بلفظ: ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة».

وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبدالملك بن أبـي سليمان ثلاث عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وست في الآخرة، فكأنه عد تكبيرة القيام. ا.هـ.

وتعقبه ابن التركماني بما حاصله، أن الأولى أنه عد تكبيرة الركعة لا تكبيرة القيام، لأن ابن جريج قد صرح في روايته بأن الست في الآخرة بتكبيرة الركعة».

قلت: رواية ابن جريج هذه تقدمت برقم «**١٢٦**».

١٣١ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن قال: قال مالك بن أنس: «وكل من صلى لنفسه العيدين من رجل أو امرأة فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وخمساً في الآخرة قبل القراءة».

١٣١ ــ إسناده صحيح.
وهو في موطأ مالك رواية يحيى بن بكير (ق٣٩/ب).

١٣٢ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني محمد بن إسماعيل ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال: قال ربيعة: «التكبير سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولا أذان فيهما ولا إقامة».

١٣٢ ــ إسناده ضعيف.
لضعف أبي صالح وهو كاتب الليث، وقد تقدم ذكر أقوال أهل العلم فيه عند التعليق على الأثر رقم «٣٢». وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي.

١٣٣ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو الأصبغ عبدالعزيز بن يحيى ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: التكبير يوم العيد سبع وخمس. قال سعيد: يكبر في الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يقوم في الثانية ويقرأ ثم يكبر خمساً بالركوع».

١٣٣ ــ إسناده ضعيف.
عتاب بن بشير صدوق يخطىء كما في التقريب، وشيخه خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره كما قال الحافظ في التقريب.

١٣٤ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو الأصبغ ثنا عتاب عن خصيف أن عمر بن عبدالعزيز كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً».

١٣٤ ــ إسناده ضعيف، والأثر صحيح.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٩) من طريق عتاب به بنحوه.

قلت: عتاب هو ابن بشير لا يحتج به، وقد تقدم في الأثر رقم «١٣٣»، وكذا أيضاً شيخه وهو خصيف بن عبدالرحمن، أما الأثر فهو صحيح وقد تقدم برقم «١١٦» و«١١٧» و«١١٨».

١٣٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم قثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى الطائفي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «كبر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في صلاة العيد سبعاً في الأولى ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد، ثم قام فكبر خمساً ثم قرأ ثم كبر فركع ثم سجد».

١٣٥ ــ إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين (١/٦٨١/١١٥١ ــ ١١٥٢) وابن ماجة في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين (١/٤٠٧/١٢٧٨) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٢/٥٦٧٧) وابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٧٢) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٢) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٣) والدارقطني في السنن (٢/٤٥ ــ ٤٦) وابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٢٠/أ) والبيهقي في لسنن الكبرى (٣/٢٨٥) وفي السنن الصغرى (ق٦١/أ) وفي معرفة لسنن والآثار (٢/ق١٠٧/أ) وفي الخلافيات (١/ق٥٢/أ) وأحمد في

المسند (٢/١٨٠) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق١٦٤/ب) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي به بنحوه.

وقال النووي في المجموع (٥/٢١): صحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد حسنة.

وقال العراقي: إسناده صالح، كما في الدراري (١/١٩٥).

وقال الحافظ: حسن صحيح، كما في الفتوحات الربانية (٤/٢٤١).

وقال في التلخيص: صححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي.

قلت: من صحح الحديث ممن تقدم، إنما صححه باعتبار الشواهد، وإلا فمداره على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، وهو ضعيف.

قال الحافظ فيه: صدوق يخطىء ويهم.

وقد تقدمت الشواهد عند التعليق على حديث رقم «١٠٤».

١٣٦ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان ثنا الوليد قال: قلت للأوزاعي، فأرفع يدي كرفعي في تكبيرة الصلاة، قال: نعم، ارفع يديك مع كلهن».

١٣٦ ــ إسناده صحيح.

ذكره عن الأوزاعي، ابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٢٠/ب) والنووي في المجموع (٥/٢٦).

١٣٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان ثنا الوليد قال

سألت مالك بن أنس عن ذلك فقال: نعم، ارفع يديك مع كل تكبيرة ولم أسمع فيه شيئاً».

١٣٧ ــ إسناده صحيح.

ووجدت النووي في المجموع (٥/٢٦) ذكر خلاف ذلك عن مالك، وهو أنه لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام، وكذا هو أيضاً في مدونة سحنون (١/١٦٩).

فعلى هذا تكون عن مالك روايتان في رفع اليدين مع التكبيرات. والله أعلم.

ثم وجدت ابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٢٠/ب) بين مذهب مالك فقال: «وقال مالك: ليس في ذلك سنة لازمة، فمن شاء رفع يديه فيها كلها، وفي الأولى أحب إليّ».

□ □ □

بـــاب
القراءة في صلاة العيد

١٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر».

١٣٨ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨٠/٨) ومن طريقه أخرجه كل من:

مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢/٦٠٧/٨٩١) وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الأضحى والفطر (١/٦٨٣/١١٥٤) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٢/٤١٥/٥٣٤) والشافعي في الأم (١/٢١٠) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٨) وابن المنذر في الأوسط (١/ق ٢٢٠/ب) والدارقطني في السنن (٢/٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٤) وفي السنن الصغرى (ق ٦١/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٩/أ) وأحمد

في المسند (٥/٢١٧) وابن وهب في المسند (ق ٢٧/أ) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢١/أ) ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/أ) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨١/٣٣٠٦) وابن حزم في المحلى (٥/١٢١) والبغوي في شرح السنة (٤/٣١٠) وابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٦/أ) من طريق مالك به بنحوه.

قلت: إسناده رجاله كلهم ثقات، والرواية هذه ظاهرها أنها متصلة، والصحيح خلاف ذلك، وذلك لأن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمر، وبالتالي لم يدرك هذه الواقعة، وهي سؤال عمر لأبي واقد، ولا بد أن يكون ثَمَّ شخص قد حدث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بهذه الواقعة، وهذا الشخص مجهول.

وقد يكون أبو واقد هو الذي حدثه، ولكون عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يصرح باسمه، فاقتضى ذلك التوقف في قبول هذا الحديث وعده من قبيل الأحاديث المرسلة.

وهذا ما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم كما سيأتي.

ثم مدار الحديث هذا، على ضمرة بن سعيد وهو ثقة، إلا أن أصحابه قد اختلفوا عليه،

فرواه مالك عنه مرسلاً كما تقدم؛ وتابعه ابن عيينة فرواه عن ضمرة مرسلاً.

أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٢/٤١٥/٥٣٥) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/٤٠٨/١٢٨١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب

القراءة في العيدين (٣/١٨٣) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٨/٥٧٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٦) والحميدي في مسنده (٢/٣٧٥/٨٤٩) وابن وهب في مسنده (ق ٢٧/أ) وأبو يعلى في مسنده (٣/٣١/١٤٤٣ ـ ١٤٤٦) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨١/٣٣٠٥) من طريق ابن عيينة عن ضمرة به بنحوه.

وخالفهما فليح بن سليمان، فرواه عن ضمرة موصولاً.

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٢/٦٠٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٦/١٤٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٤) وأحمد في المسند (٥/٢١٩) وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٥/١٤٤٧) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢١/أ) رقم «١٣» والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٨١/٣٣٠٦) من طريق فليح بن سليمان عن ضمرة عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد قال: سألني عمر...».

وقال ابن خزيمة في إثر الحديث: «لم يسند هذا الخبر أحد أعلمه غير فليح بن سليمان، رواه مالك بن أنس وابن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله وقالا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي. ا.هـ.

قلت: فهذا معناه، أن فليح بن سليمان لا يتابع على رواية الحديث متصلاً، هذا أولاً.

ثانياً: قد خالف مالكاً وابن عيينة.

ثم زد على ذلك، أن فليح بن سليمان، مع كونه قد أخرج له البخاري ومسلم، فهو قد ضعف من غير واحد من أهل العلم،

ولخص الحافظ أقوالهم في التقريب (٢/١١٤) فقال: صدوق كثير الخطأ.

فاجتماع هذه الأمور الثلاثة تجعل الباحث يجزم جزماً لا شك ولا ريب فيه، بأن رواية فليح هـذه شاذة ـ إن لم نقـل منكرة ـ والمحفوظ هو ما رواه مالك وابن عيينة.

وقد نص غير واحد من أهل العلم على انقطاع رواية مالك وابن عيينة، منهم ابن خزيمة كما في النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢/٥٩٣) ومال إليه الحافظ أيضاً. ومنهم ابن القيم في تهذيب السنن (عون المعبود ـ ٤/١٥) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣/٧٩) والزرقاني في شرح الموطأ (١/٣٦٦).

إلا أن بعض هؤلاء الأئمة قوى الرواية المرسلة ـ أي رواية مالك وابن عيينة ـ برواية فليح المتصلة، وقد عرفت أنها شاذة، فكيف تقوي الرواية الشاذة الرواية المحفوظة؟ هذا أمر في غاية من العجب.

وذهب بعض أهل العلم إلى غير ذلك، فلم يتعرضوا لرواية فليح بن سليمان، وإنما قالوا: إن رواية مالك وابن عيينة متصلة وليست بمرسلة، وذلك لأن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قد أدرك أبا واقد وسمع منه، فالحديث على هذا صحيح متصل.

ومن الـذين ذهبـوا إلى ذلـك ابن التـركمـاني في الجـوهـر النقي (٣/٢٩٤).

نقول: هذه المسألة تريد تفصيلاً، ودونك الآن بيانه:

إذا قال الراوي: «عن فلان»، فإذا كان الراوي هذا غير مدلس

وقد التقى بشيخه، حملت عنعنته على الاتصال عند الجمهور، وهو الصحيح.

أما إذا قال الراوي: «إن فلاناً» أو «أن فلاناً»، فهل هذه تلتحق بـ «عن»؟ الصحيح أن المسألة فيها تفصيل.

وأفضل من حرر هذه المسألة الحافظ في كتابه القيم «النكت على كتاب ابن الصلاح»، وقد حررها قبله العراقي في نكته على كتاب ابن الصلاح (ص ٨٤) وفي شرحه لألفيته (١٦٨/١).

وأنا أنقل الآن ما حرره الحافظ في النكت (٥٩٠/٢)، فقال عقب إيراده لقول ابن الصلاح «فروينا عن مالك أنه كان يرى «عن فلان» و «أن فلاناً» سواء، وعن أحمد بن حنبل أنهما ليسا بسواء».

قال الحافظ: ليس كلام كل منهما على إطلاقه، وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك.

أما مالك، فإنه سئل عن قول الراوي «عن فلان أنه قال: كذا، وأن فلاناً قال: كذا.

فقال: هما سواء. وهذا واضح.

وأما أحمد، فإنه قيل له: إن رجلاً قال: عن عروة عن عائشة، وعن عروة أن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل هما سواء؟ فقال: كيف يكونان سواء؟ ليسا سواء.

فقد ظهر الفرق بين مراد مالك وأحمد.

وحاصله أن الراوي إذا قال: «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق.

وإذا قال: «إن فلاناً» ففيه فرق.

وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف.

كأن يقول التابعي: إن أبا هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت كذا، فهو نظير ما لو قال: عن أبي هريرة أنه قال: سمعت كذا.

وإن كان خبرها فعلاً نظر إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم «عن» وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها.

فكون يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء عن ابن الحنفية: إن عماراً مر بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم: هذا مرسل.

إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه ابن الحنفية، وهو مرور عمار.

إذ لا فرق أن يقول ابن الحنفية: إن عماراً مر بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال.

ولو كان أضاف إليها القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عماراً قال: مررت بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لكان ظاهر الاتصال.

وقد نبه شيخنا[1] على هذا الموضع فأردت زيادة إيضاحة، ثم إنه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك، واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله، وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر.

---

(١) يعني العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٤) وفي شرحه لألفيته (١/١٦٨).

وقد قال ابن عبدالبر ـ في الكلام على حديث ضمرة عن عبيدالله بن عبدالله قال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأضحى والفطر... الحديث. قال: قال قوم: هذا منقطع، لأن عبيدالله لم يلق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقال قوم: بل هو متصل، لأن عبيدالله لقي أبا واقد.

قلت: (القائل هو الحافظ): وهذا وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر، فإنه يخدش في نقل الاتفاق[1]، وقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيدالله هذا.

ونظيره: ما رواه ابن خزيمة ـ أيضاً ـ قال: حدثنا محمد بن حسان ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال ـ رضي الله عنه ـ أنه قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا تسبقني بآمين».

قال ابن خزيمة: هكذا أملاه علينا، والرواة يقولون في هذا الإسناد «عن أبي عثمان أن بلالاً ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ». فإن كان محمد بن حسان حفظ فيه هذا الاتصال فهو غريب.

وأمثلة ذلك كثيرة. ا.هـ.

قلت: وهذا البحث في غاية من الوضوح، فلا يزاد عليه شيء.

وقد روي عن أبي واقد الليثي حديث آخر،

---

(١) يعني الاتفاق الذي نقله ابن المواق عن المحدثين بأنهم يحكمون على انقطاع ما هذا سبيله.

أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٧٨/٣٢٩٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر سبعاً وقرأ «ق والقرآن المجيد»، وفي الثانية خمساً وقرأ «اقتربت الساعة وانشق القمر».

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، ثم هو اضطرب فيه، وقد تقدم الكلام عليه عند حديث رقم «١٠٤». وبيننا هناك أن الراجح هي رواية ابن وهب عنه،

أخرجها أبو داود في سننه (١/٦٨١/١١٥٠) وابن ماجة في سننه (١/٤٠٧/١٢٨٠) والطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٤) والدارقطني في السنن (٢/٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٦) وابن وهب في مسنده (ق٢٧/أ) كلهم من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ـ زاد ابن ماجة: وعقيل ـ عن الزهري عن عروة عن عائشة به دون ذكر قراءة «ق واقتربت الساعة».

وتابع ابنَ وهب إسحاقُ بن عيسى.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٦) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة ثنا خالد بن يزيد عن الزهري به. وذكر القراءة بـ «ق واقتربت الساعة».

قلت: وإسناده متصل برجال ثقات سوى ابن لهيعة. ولا شك أن زيادة القراءة في هذه الطريق، قد تكون من جملة الاضطراب

أيضاً، لكن حيث إنها بإسناد متصل برجال ثقات ـ سوى ابن لهيعة ـ فهي تكون شاهدة لحديث الباب، وبها يرتقي إلى الحسن لغيره.

تنبيهـــات:

التنبيـه الأول:

قال محقق مسند أبـي يعلى (٣/٣٥) ـ طبع دار المأمون ـ عند التعليق على حديث فليح بن سليمان، قال: وفليح لم ينفرد به، بل تابعه عليه سفيان كما في الرواية السابقة...».

أقول: سفيان لم يتابع فليح بن سليمان، سفيان قد خـالف فليح بن سليمان، وشتان ما بين المخالفة والمتابعة فتأمل.

التنبيـه الثـاني:

ما تقدم من البحث الذي عرضه الحافظ في النكت هو رأي الجمهور أيضاً، غير أن البخاري يدخل ما كان هذا سبيله ضمن الموصول، ولذا ترى أن الأئمة الذين انتقـدوا الصحيح، ذكـروا أحاديث من هذا الضرب، فاعتذر عن البخاري من اعتذر، بأن هذا محمول عنده على أنه موصول بشروط معينة.

ومثال ذلك مـا رُوِّيناه في كتـاب التتبع لـلإمام أبـي الحسن الدارقطني (ص ٥١٤) قال: وأخرج (يعني البخاري) عن ابن يوسف عن الليث عن يزيد عن عراك عن عروة أن النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب عائشة إلى أبـي بكر. ثم قال الدارقـطني: وهذا مرسل. ا.هـ.

وقال الحافظ في الفتح (٩/١٢٤): «إنه وإن كان صورة سياقه الإرسال، فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه

أبـي بكر، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبـي بكر.

وقد قال ابن عبدالبر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلساً حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبـي حذيفة، وقال ابن عبدالبر: هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبـي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وللقائه سهلة زوج أبـي حذيفة أيضاً. ا.هـ.

قلت: وهذا يتناقض مع ما حرره في النكت لا سيما وهو هناك قد رد قول ابن عبدالبر وهنا كأنه أقره، غير أني وجدته بعد قليل قال: نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل، وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي. ا.هـ.

قلت: إذن لا تناقض ولله الحمد، لكن يظهر أن الحافظ كان في معرض الدفاع عن الصحيح فلذلك استأنس بقول ابن عبدالبر.

وروينا في هدي الساري (ص ٣٧٥) أنه قال: ـ في معرض الإجابة عن هذا النقد ـ:وهو محمول عند البخاري على أن عروة حمله عن عائشة كما تقدم نظيره. ا.هـ.

قلت: يشير الحافظ إلى ما تقدم (ص ٣٦٢) من مقدمة الفتح ـ عند الإجابة عن الحديث رقم «٤٠»، فقال الحافظ:

«صورته صورة المرسل، إلا أنه موصول في الأصل معروف من رواية مصعب بن سعد عن أبيه، وقد اعتمد البخاري كثيراً من أمثال

هذا السياق، فأخرجه على أنه موصول إذا كان الراوي معروفاً بالرواية عمن ذكره».

قلت: فمن كلام الحافظ هذا، يفهم أن البخاري لا يرى مذهب الجمهور، ولكن يرى أن الراوي إذا كان معروفاً بالرواية عمن ذكره حمل هذا السياق على الاتصال.

ويمكن أن يقال: إن البخاري لا يرى ذلك بصورة مطردة، وإنما يراه إذا كان الحديث موصولاً في الأصل، فيذكر الرواية المرسلة ويعرض عن الموصولة لنكتة أو نحو ذلك.

وانظر مزيداً للتوضيح: مقدمة الفتح (ص ٣٦٢) الحديث رقم «٤٠» و(ص ٣٧٩) الحديث رقم «٩٥». والله تعالى أعلم.

التنبيه الثالث:

في الباب أحاديث أخرى أقوى من حديث أبي واقد الليثي، فيها القراءة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية.

وقد وردت تلك الأحاديث عن النعمان بن بشير وابن عباس وسمرة بن جندب.

١ ــ حديث النعمان بن بشير.

قال: كان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين».

أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٦٢/٥٩٨/٢) وأبو داود في السنن، كتاب

الصلاة، باب ما يقرأ في الجمعة (١/٦٧٠/١١٢٢) والترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين (٢/٤١٣/٥٣٣) وفي العلل الكبير (ق ١٨/أ) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين (١/٤٠٨/١٢٨١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية (٣/١٨٣) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٨/٥٧٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٦) والدارمي في السنن (١/٣١٥/١٦١٥) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠١ ـ ٢٩٤) وفي السنن الصغرى (ق ٥٧/أ) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١٠٩/ب) وأحمد في المسند (٤/٢٧١ ـ ٢٧٣) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢٢/أ) برقم «٢٠» والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/أ) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/ق ١٦/أ) برقم «٩١٢» من نسختي ـ كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عنه به بنحوه.

وصححه البخاري كما نقله عنه تلميذه الترمذي في العلل الكبير (ق ١٨/أ).

٢ ـ حديث ابن عباس.

قال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية».

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء

في القراءة في العيدين (١/٤٠٨/١٢٨٣) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٨/٥٧٠٥) واللفظ له، وابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٧٧) وعبد بن حميد في مسنده (ق ٩٥/ب) من المنتخب ـ والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢١/ب) برقم «١٤» والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/ب) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠/ق ١٦٢/أ) رقم الحديث «٧٥٨٥» من نسختي ـ من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه به بنحوه.

قلت: إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة هذا هو الربذي، ضعيف كما في التقريب.

٣ ـ حديث سمرة بن جندب.

قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

أخرجه أحمد في المسند (٥/٧) واللفظ له، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٦/أ)، وابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٤) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢١/ب) برقم «١٥ ـ ١٦ ـ ١٧» والشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٥/ب) والطبراني في المعجم الكبير (٧/٢١٩/٦٧٧٤ ـ ٦٧٧٦ ـ ٦٧٧٧) وابن حزم في المحلى (٥/١٢٢) من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عنه به بنحوه.

قلت: إسناده صحيح،

وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٠٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/ق ٩٧/ب): رواه مسدد وأحمد ورجاله ثقات...».

١٣٩ ــ أبنا أبو بكر الفيريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك مثله.

١٣٩ ــ إسناده ضعيف.

١٤٠ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي قال حدثني عبدالله بن محمد بن خلاد ثنا يزيد بن هارون قال: أبنا زياد بن أبي زياد الجصاص ثنا أبو كنانة القرشي قال: لما كان يوم الفطر خرجنا مع أبي موسى الأشعري فصففنا خلفه ثم استقبل القبلة فكبر أربع تكبيرات ولا يتبع بعضها بعضاً ثم قرأ «سبح اسم ربك الأعلى» ثم كبر الخامسة ثم ركع ثم قام في الركعة الثانية فقرأ «فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد» ثم كبر ثلاثاً ثم كبر الرابعة وركع، فلما قضى الصلاة صعد المنبر فأقبل علينا بوجهه فسلم ثم قال: الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعله ديناً ومَنَّ علينا بمحمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ وجعلنا في خير الأمم، وألزمنا كلمة التقوى والعروة الوثقى وجنبنا عبادة الطواغيت والأصنام والسجود للشمس والقمر، ثم كبر ستاً ولاءً، الله أكبر الله أكبر، وكبر السابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة الأحزاب ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكُرُوا اللَّـهَ ذكراً كثيراً وسَبِّحُوهُ بكرةً وأصيلاً، هو الذي يصلي عليكم وملائكتُهُ﴾ إلى قوله ﴿وسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب: ٤١ ــ ٤٩] ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة النحل ﴿إنَّ اللَّـهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ﴾ حتى بلغ ﴿ولَنَجزِيَنَّ الذينَ صَبَرُوا أَجرَهُم

بأحسنِ ما كانُوا يعملُونَ﴾ [النحل: ٩٠ ـ ٩٦] ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعبُدُوا إلا إيّاهُ﴾ حتى بلغ ﴿مَلُوماً مَدحُوراً﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٣٩] ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ ﴿والليل إذا يغشى﴾ حتى ختمها، ثم قرأ ﴿كُتِبَ عَلَيكُمُ الصيامُ كما كُتِبَ على الذينَ من قَبلِكُم﴾ حتى بلغ ﴿على ما هَداكُم ولعلَّكُم تشكُرون﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥] ثم قال: «إن هذا يوم لا يرد فيه الدعاء فارفعوا أرغبتكم[1] إلى الله ـ عز وجل ـ وسلوه حوائجكم، ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه ثم دعا ثم كبر ستاً ولاءً والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قال: أحمد الله كما حمد نفسه في كتابه، فإنه حمد نفسه في ثمانية أمكنة في سبع سور، فقرأ أول آية من الأنعام وآخر آية من بني إسرائيل، فلما قرأ «وكبره تكبيراً» رفع صوته الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ أول الكهف حتى بلغ «ماكثين فيه أبداً» ثم قال: اللهم اجعلنا منهم ثم قرأ الآية التي في سورة النمل ﴿قُلِ الحمدُ للَّهِ وسَلَامٌ على عِبَادِهِ الذينَ اصطَفَى آللَّهُ خَيرٌ أمَّا يُشرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] ثم رفع صوته فقال: بل الله خير وأعلى وأجل، ثم قرأ الآية التي في آخر سورة النمل ﴿وقُلِ الحمدُ للَّهِ سَيُرِيكُم آياتِهِ فَتَعرِفُونَها، وما رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعمَلُونَ﴾ ثم قرأ أول آية من سبأ وأول آية من الملائكة ثم قرأ ﴿فللَّهِ الحمدُ ربِّ السمواتِ وربِّ الأرضِ رب العالمينَ﴾ [الجاثية: ٣٦] حتى ختمها، ثم قال: هذا ما حمد به نفسه فاحمدوه بما حمد به الحامدون وأحسنوا

---

(١) يقال رغِب يرغَبُ رَغْبة، إذا حرص على الشيء وطمع فيه. والرَّغْبة: السؤال والطلب. النهاية (٢/٢٣٧).

على الله الثناء واكثروا الذكر واكثروا الذكر ثم رفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه ثم دعا ثم حمد الله ــ عز وجل ــ وصلى على النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ودعا لخلفاء المؤمنين ورفع يديه أيضاً ودعا ثم حمد الله على ما جمعهم عليه ولما اجتمعوا له، وأمرهم أن يسألوا لدنياهم وأخراهم، وأخبرهم أنه اليوم الذي لا يرد فيه الدعاء، قال: اذكروا الله يذكركم، ثم نزل.

فلما كان يوم النحر صنع بنا مثل ما صنع يوم الفطر من القراءة في الصلاة والتكبير والحمد الذي حمد به في أول خطبته يوم الفطر[1] ثم كبر ستاً ولاءً، الله أكبر الله أكبر، والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأها ولاءً الآيات التي في الأنعام ﴿قُل تَعَالوا أَتْلُ ما حَرَّمَ ربُّكُم عَلَيكُم﴾ حتى بلغ ﴿سَنَجزِي الذينَ يَصدِفُونَ عن آيَاتِنَا سُوءَ العذابِ بما كانوا يَصدِفُـونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ ــ ١٥٧] ثم كبـر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ آخر النحل ﴿إنَّ إبراهيمَ كان أُمَةً قَانِتاً للَّـهِ حَنِيفاً﴾ [النحل: ١١٩] حتى أتم السورة، ثم كبر ستاً ولاءً والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ ﴿تَبَارَكَ الذي جَعَلَ في السماءِ بُرُوجَاً﴾[الفرقان: ٦١] حتى ختم السورة، ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ من سورة الحج ﴿وإذ بَوَّأنا لإبراهيمَ مكانَ البيتِ أن لا تُشْرِك بـي شيئاً﴾ حتى بلغ ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ قال: صافية لله من الشرك والخيانة، حتى بلغ ﴿وبَشِّرِ المُحسِنينَ﴾ [الحج: ٢٥ ــ ٣٧] ثم قرأ ﴿والليل إذا يغشى﴾ حتى فرغ منها ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر وهذه الأيام المعلومات التسع التي ذكر الله ــ عز وجل ــ في القرآن، لا يرد فيهن

---

(١) في الأصل: «النحر» والتصحيح من المحاملي.

الدعاء (و)[1] هذا يوم الحج الأكبر وما بعده من الثلاث اللاتي ذكر الله ـ عز وجل ـ الأيام المعدودات لا يرد فيهن الدعاء، فارفعوا أرغبتكم إلى الله ـ عز وجل، ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه، فدعا ثم كبر ستاً ولاءً، والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم ذكر هذه المحامد التي في آخر الفطر، أحمد الله كما حمد به نفسه في سبع سور في ثماني آيات، حتى فرغ من الخطبة التي في الفطر كلها».

١٤٠ ـ إسناده ضعيف.

أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٣/أ) برقم «١٠٩» من طريق يزيد بن هارون به بنحوه.

وأخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق١١٩/ب) ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق١٩٥/أ) من طريق يزيد بن هارون به مختصراً.

قلت: إسناده ضعيف، زياد هذا ضعيف كما في التقريب، وأبو كنانة القرشي هذا، قال الحافظ فيه: مجهول. التقريب (٤٦٦/٢).

١٤١ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن قال: قال مالك وابن أبي ذئب: «يبدأ الإمام يوم العيد، إذا صعد المنبر، بالتكبير».

١٤١ ـ إسناده صحيح.

١٤٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا

---

(١) من المحاملي.

معن قال: سألت مالكاً: هل يكبر الإمام بين الخطبتين إذا جلس في العيد؟. قال: قال: أرى ذلك حسناً».

١٤٢ ــ إسناده صحيح.

وقد نقل ابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٢١/أ) نحو ذلك عن مالك.

١٤٣ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد قثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالرحمن بن عبد أن إبراهيم بن عبدالله حدثه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنه قال: «إن الإمام يكبر يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة سبع تكبيرات حين يقوم يدعو أو يكبر ما بدا له».

١٤٣ ــ إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢١١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١١١/ب) وفي السنن الكبرى (٣/ ٢٩٩) وعبدالرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٠) والمحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٥/أ) برقم «١١٠» ــ من طرق عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة به.

قلت: وقد وقع في هذه الطرق اختلاف في السند والمتن. أما المتن: فلفظ المصنف لم يشاركه فيه أحد، حتى أن البيهقي رواه في السنن الكبرى من طريق عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي به، ولكنه بلفظ: «من السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر ما بدا له».

ولفظ الشافعي وعبدالرزاق وابن أبـي شيبة بنحو لفظ البيهقي هذا، أما لفظ المحاملي فهو: «يكبر الإمام يوم العيد ستاً أو سبعاً قبل أن يفرغ من خطبته».

وأما الاختلاف في السند فبيانه كالآتي:

أولاً: أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢١١) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثـار (٢/ق١١١/ب) وفي السنن الكبـرى (٣/ ٢٩٩) من طـريق إبـراهيم بن محمـد بـن أبـي يحيـى عـن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله عن إبراهيم به.

ثانياً: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧٣) عن إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيـى عن عبدالرحمن بن محمد عن عبيدالله به ــ مباشرة، ولم يذكر إبراهيم بن عبدالله.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٢٩١/ ٥٦٧٤) عن ابن جريج عن إبراهيم عن عبيدالله به.

وإبراهيم هذا، إما إبراهيم بن محمد بن عبدالله، راوي الحديث عبدالمصنف، أو هو إبراهيم بن أبـي يحيـى أو إبراهيم بن أبـي بكـر الأخنس، لأن ذينك الأخيرين من شيوخ ابن جريج.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً في المصنف (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧٢) عن معمر عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري عن عبيدالله به.

ثالثاً: أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٥/أ) بـرقم «١١٠» قال: ثنا محمد بن إسحاق بن سعيد الخياط قال ثنا أبو منصور حن سفيان عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري عن عبيدالله به.

رابعاً: أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٠) من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرحمن بن عبد عن عبيدالله به.

وهذه الطرق مع ما فيها من اختلاف، لا تخلو من ضعف، فبعضها ضعفه قريب، وبعضها تالف.

فبالنسبة لهذا الأخير ينبغي طرحه أولاً، ليسهل بعد ذلك دراسة الأحاديث الأخرى، والنظر هل بالفعل يوجد فيها اختلاف في السند والمتن، أما الاختلاف الحاصل إنما هو من هذه الأحاديث التالفة، فنقول:

أولاً ـ الأحاديث التالفة:

١ ـ طريق الشافعي، فيه إبراهيم بن أبـي يحيـى وهو متروك كما في التقريب، ثم هو مدلس، وصفه بذلك أحمد والدارقطني كما في طبقات ابن حجر (ص ٣٩).

وفيه إبراهيم بن عبدالله وهو إبـراهيم بن محمد بن عبـدالله، لا يعرف حاله، ذكره ابن أبـي حاتم في الجرح (١/ ١/ ١٢٣) وسكت عنه، ولم يذكر من الرواة عنه غير عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله.

٢ ـ طريق عبدالرزاق الأول وهو برقم «٥٦٧٣» فيه إبراهيم بن أبـي يحيـى المتقدم في إسناد الشافعي.

٣ ـ طريق عبدالرزاق الثاني وهو برقم «٥٦٧٤» وطريق المحاملي، وذانك الطريقان ضعفهما غير شديد، إلا أن يكون إبراهيم الذي في إسناد عبدالرزاق هو ابن أبـي يحيـى، فحينئذ يكون هذا الإسناد كسابقه.

أما طريق المحاملي ففيه ضعف في سنده، ومخالفة في متنه، أما

المتن فقد تقدم، وأما ضعف سنده، ففيه الحارث بن منصور الواسطي، صدوق يهم كما في التقريب، وشيخ المحاملي وهو محمد بن إسحاق الخياط، لم أجد من ترجم له عدا الخطيب في تاريخه (١/ ٢٤١)، ولم يذكر من الرواة عنه سوى المحاملي، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فكأنه لم يعرفه.

وأما الأحاديث التي ضعفها قريب، فمنها ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٢٩٠/ ٥٦٧٢) من طريق معمر،

وما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٩٠) من طريق سفيان كلاهما عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن عبد عن عبيدالله به.

ومحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن هذا، قال الحافظ فيه: مقبول، أي عند المتابعة.

قلت: وقد توبع، تابعه إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن عبدٍ القاري.

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٩) من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي عن عبدالرحمن بن عبدٍالقاري أن إبراهيم بن عبدالله ـ وهو إبراهيم بن محمد بن عبدالله ـ حدثه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود به.

قلت: ورجاله كلهم ثقات عدا محرز بن سلمة والدراوردي وكلاهما لا ينحط حديثهما عن درجة الحسن، وأما إبراهيم هذا، فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١/ ١/ ١٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فهذه الطريق مع طريق عبدالرزاق وابن أبـي شيبة يكون الأثر بهما حسناً.

وأما من جهة الألفاظ، فهي متقاربة إلى حد ما، وأنا أسوق لفظ البيهقي لأنه أوضحها:

قال: عبيدالله بن عبدالله عتبة: «من السّنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات، وسبعاً حين يقوم ثم يدعو ويكبر ما بدا له».

وقوله «ثم يدعو ويكبر ما بدا له» ليست عند عبدالرزاق وابن أبـي شيبة.

فهذا هو اللفظ المحفوظ، وأما لفظ المصنف، فإما أن يكون فيه سقط من الناسخ، أو هو هكذا مسموع، فيكون فيه وهم من بعض الرواة والله تعالى أعلم.

تنبيـــه:

هذا الأثر ليس له حكم الرفع، لأن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة تابعي، وقد اختلف العلماء قديماً في هذه الصيغة، وهي قول التابعي: من السنة كذا، هل هي من قبيل المرفوع المرسل أم من قبيل المتصل الموقوف، على ذينك الرأيين اختلفوا، وراجعها إن شئت في موضعها.

١٤٤ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا إسحاق ثنا معن قال: سئل مالك عن رجل يصلي مع الإمام يوم الفطر، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ قال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام».

١٤٤ ــ إسناده صحيح.
وهو في الموطأ (١/١٨٢).

١٤٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق ثنا معن قال: قال مالك: ومن ترك تكبيرة من العيد سجد سجدتي السهو».

١٤٥ ــ إسناده صحيح.

وهو في مدونة سحنون (١/ ١٧٠)، وفيه تفصيل، وهو أن مالكاً قال، في الإمام إذا نسي التكبير في أول ركعة من صلاة العيدين حتى قرأ، قال: إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وقرأ وسجد سجدتي السهو بعد السلام».

وفيه عن مالك أيضاً أنه إذا لم يذكر حتى ركع، مضى ولم يكبر ما فاته من الركعة الأولى في الركعة الثانية، وسجد سجدتي السهو قبل السلام».

وانظر أيضاً الأوسط لابن المنذر (١/ق٢٢٣/أ).

١٤٦ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن قال: قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد، أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته، وأنه إن صلى في بيته أو في المصلى لم ير بذلك بأساً، ويكبر سبعاً في الأولى قبل القراءة وخمساً في الآخرة قبل القراءة».

١٤٦ ــ إسناده صحيح.
وهو في الموطأ (١/ ١٨٠).

وذكر ابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٢٢/أ) نحوه عن مالك.

١٤٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد قال: سألت مالك بن أنس عمن جاء إلى صلاة العيد فوافاهم

قد فرغوا من الصلاة، وفرغ الإمام من الخطبة، قال: «يصلي ركعتين ثم يفعل كفعل إمامه في تكبير صلاة العيد».

١٤٧ ــ إسناده صحيح.

وقد تقدم نحوه في الأثر رقم «١٤٦».

ومذهب الإمام مالك في هذه المسألة، هو استحباب أن يصلي ركعتين إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام».

انظر المدونة الكبرى (١/١٦٩) عمدة القاري (٥/٤١٤).

١٤٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد قال: سألت الأوزاعي، قلت: جئت الإمام وقد فرغ من العيد وهو يخطب. فقال: اجلس إلى خطبته ثم إذا فرغ منها، فقم فصل ركعتين لا تجهر بقراءتك ولا تكبر تكبير صلاة العيد».

١٤٨ ــ إسناده صحيح.

ذكره ابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٢٢/أ) والعيني في عمدة القاري (٥/٤١٤).

١٤٩ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة ثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود قال: «من فاتته الصلاة يوم العيد فليصل أربعاً».

١٤٩ ــ إسناده ضعيف.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٠/٥٧١٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣) وابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٢٢/أ) والمحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٧/ب) برقم «١٢٦»

والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٥٥/٩٥٣٢ ـ ٩٥٣٣) من طريق مطرف به بنحوه.

قلت: إسناد المصنف رجاله كلهم ثقات، إلا أن هشيمًا وهو ابن بشير مدلس وقد عنعنه.

ثم الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، قاله أبو حاتم كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٦٠)، وقاله أيضاً الدراقطني والحاكم كما في تهذيب التهذيب (٥/٦٨). وانظر أيضاً أحكام المراسيل للعلائي (ص ٢٤٨).

بيد أن العلّة الأولى قد زالت، وذلك لأن الثوري وابن عيينة قد تابعا هشيمًا عليه.

أخرج حديث ابن عيينة: ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣).

وأخرج حديث الثوري: عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٠/٥٧١٣) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٥٥/٩٥٣٢) وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً من طريق أخرى (٩/٣٥٥/٩٥٣٣) والمحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٧/ب).

وأما العلّة الثانية، فقد روي هذا الأثر موصولاً:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣) من طريق حجاج عن مسلم عن مسروق قال: قال عبدالله: «من فاته العيد فليصل أربعاً».

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هذا هو ابن أرطاة فيه ضعف، ثم هو مدلس وقد عنعنه.

وقد أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق١٣٧/ب) من طريق حجاج عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: «من فاتته العيدان والجمعة فليصل أربعاً».

قلت: والحجاج هو ابن أرطاة، وقد عنعنه أيضاً، فالصحيح أنه عن الشعبي مرسلاً.

ووجدت الحافظ في الفتح (٢/٤٧٥) ذكر أن سعيد بن منصور أخرج أثر ابن مسعود هذا بإسناد صحيح.

وقد روي هذا الأثر عن الشعبي من قوله،

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣) قال: حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: «يصلي أربعاً».

قلت: إسناده صحيح.

وقد روي عن أنس بن مالك خلاف ذلك، وهو أنه إذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين.

فقد أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٤/٣٤٨) قال: حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرني عبيدالله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ قال: إذا كان في منزله بالطف فلم يشهد العيد إلى مصره، جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه، عبدالله بن أبي عتبة، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر...».

قلت: إسناده حسن.

وله طرق أخرى، منها:

ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٥) من طريق نعيم بن حماد عن هشيم به بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٣٥) تعليقاً مجزوماً وبوب عليه باباً فقال: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين.

والأحاديث الموقوفة المجزومة في صحيح البخاري، هي صحيحة عنده. انظر مقدمة الفتح (ص ١٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٣) قال: حدثنا ابن علية عن يونس قال: حدثني بعض آل أنس أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين.

قلت: إسناده صحيح إلى يونس وهو ابن عبيد بن دينار البصري.

□ □ □

بـــاب
في العيدين إذا اجتمعا

١٥٠ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا محمد بن المصفى ثنا بقية بن الوليد ثنا شعبة قال حدثني مغيرة الضبـي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبـي صالح عن أبـي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «اجتمع (في) يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله».

١٥٠ ــ ضعيف.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/٦٤٧/١٠٧٣) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/٤١٦) وابن الجارود في المنتقى (٣٠٢) والحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٨) والبزار في مسنده (٣/ق ٨٤/أ) النسخة الأزهرية ــ وابن عبدالبر في التمهيد (١٠/٢٧٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٢٩) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦١/أ) وفي العلل المتناهية (١/٤٧٣) كلهم من طريق بقية به بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا

حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبدالعزيز وكلهم ممن يجمع حديثه. وقال الذهبي: صحيح غريب.

قلت: قد وقع في هذا الحديث اختلاف في السند والمتن، أما السند، فقد رواه المغيرة موصولاً كما تقدم.

وخالفه الثوري، فرواه عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً. ولم يذكر أبا هريرة.

وأما اختلاف المتن، فقد تقدم لفظ المغيرة، أما لفظ الثوري فهو: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فطر وجمعة أو أضحى وجمعة، قال: فخرج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال: «إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً، وإنا مجمعون، ومن أراد أن يُجَمِّع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس».

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٤/٥٧٢٨) واللفظ له، والطحاوي في مشكل الأثار (٢/٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٨) من طريق الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً. ولم يذكر أبا هريرة.

وقال الدارقطني في العلل (٣/ق ١٥٩/أ) بعد أن سئل عن هذا الحديث، قال:

يرويه عبدالعزيز بن رفيع واختلف عنه: فرواه:

زياد بن عبدالله البكائي والمغيرة بن المقسم ــ من رواية بقية عن شعبة عنه ــ وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع ولم يذكر مغيرة.

وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع،

وقال يحيى بن حمزة عن هذيل الكوفي عن عبدالعزيز بن رفيع، كلهم قالوا: عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وكذلك قال: عبيدالله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة عن عبدالعزيز.

وخالفه:

الحميدي عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة وزائدة وشريك وجرير بن عبدالحميد وأبو حمزة السكري كلهم عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلاً وهو الصحيح. ا.هـ.

قلت: وهذا هو الصواب، وهو اختيار أحمد بن حنبل أيضاً كما في التلخيص (٢/ ٩٤).

وذلك لأن الرواة الذين وصلوا الحديث عامتهم فيهم ضعف، وأما الذين أرسلوه فعامتهم ثقات، بل بعضهم حفاظ أثبات، وهاك البيان على ذلك:

أولاً: الرواة الذين وصلوا الحديث:

١ ــ زياد بن عبدالله البكائي. قال الحافظ في التقريب: صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين.

٢ ــ المغيرة بن المقسم. قال الحافظ: ثقة متقن إلا أنه يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

قلت: وقد عنعن في جميع الطرق.

٣ ــ الجدي. وهو عبدالملك بن إبراهيم الجدي، قال الحافظ: صدوق.

قلت: العلة ليست منه، وإنما من الراوي عنه وهو وهب بن حفص، كذبه أبو عروبة وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. الميزان (٤/٣٥١).

وقال ابن حبان: كان شيخاً مغفلاً يقلب الأخبار ولا يعلم ويخطىء فيها ولا يفهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. الضعفاء (٣/٧٦).

ثم هو قد أسقط المغيرة من إسناده.

٤ ــ أبو بكر بن عياش. حسن الحديث، إلا أن الراوي عنه هو: أبو بلال الأشعري، قال الذهبي في المغني (٢/٧٧٥): «عن مالك وطبقته، ضعفه الدارقطني واسمه كنيته» وذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٩٩).

٥ ــ هذيل الكوفي. لم أعرفه.

٦ ــ ابن عيينة. واختلف عنه، فوصله عنه عبيدالله بن محمد الفريابي، وأرسله عنه أبو بكر الحميدي، والفريابي هذا لم أجد من ترجم له، غير أن البيهقي قال في السنن الكبرى (٣/٣١٨):

«ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبدالعزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي وفيه ضعف».

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/٩٤) رواية ابن عيينة الموصولة وقال: إسناده ضعيف.

٧ ــ زاد ابن الجوزي عن الدارقطني: صالح بن محمد الطلحي.

قلت: هو متروك كما في التقريب (١/٣٦٣).

ثانياً ـ الرواة الذين أرسلوا الحديث:

١ ـ ابن عيينة من رواية الحميدي عنه.

٢ ـ الثوري[1].

٣ ـ أبو عوانة وهو الوضاح اليشكري، قال الحافظ: ثقة ثبت.

٤ ـ زائدة بن قدامة، قال الحافظ: ثقة ثبت.

٥ ـ شريك بن عبدالله القاضي. قال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة وكان عابداً شديداً على أهل البدع.

٦ ـ جرير بن عبدالحميد، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه.

٧ ـ أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون، قال الحافظ: ثقة فاضل.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى، يتقوى بها حديث الثوري هذا، فمنها:

---

(١) ذكر الدارقطني أن اختلافاً وقع في رواية الثوري، وهذا لم أجده حسب الطرق التي وقفت عليها، والذي يظهر أن هذه المخالفة لا تضر، وذلك لأن الدارقطني أهملها، فلو كان لها كبير فائدة لذكرها، لا سيما والذين أرسلوا الحديث عن الثوري ثقات وهم:

١ ـ أبو داود الطيالسي. ٢ ـ أبو عامر العقدي ـ وهو ثقة كما في التقريب (٥٢١/١) ـ كلاهما عند الطحاوي في المشكل (٥٦/٢).

٣ ـ عبدالرزاق في مصنفه. ٤ ـ الحسين بن حفص الهمداني، عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٣)، والحسين هذا صدوق كما في التقريب (١٧٥/١).

ثم رأيت ابن الجوزي نقل عن الدارقطني أنه قال: وروي عن الثوري عن عبدالعزيز متصلاً وهو غريب عنه. العلل (٤٧٣/١). قلت: فبان أن المشهور كونه عنه مرسلاً.

حديث إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فيكف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل».

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/٦٤٦/١٠٧٠) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/٤١٥/١٣١٠) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٩٤/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨/٢) والدارمي في السنن (١/٣١٦/١٦٢٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢) والحاكم في المستدرك (٢٨٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٣) وفي السنن الصغرى (ق ٦١/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١١٦/ب) وأحمد في المسند (٣٧٢/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦١/أ) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٨٥) والبزار في مسنده (٢/ق ٢٣٠) نسخة الرباط ـ ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٠٣/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٧٤/١) من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن إياس به بنحوه.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: إياس بن أبي رملة هذا، لم يرو عنه إلا عثمان بن

المغيرة، ولكنه لم يجرح، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/ ٣٦)، فمثله حسن الحديث في الشواهد، وهذه منها.

ولعل لذلك صحح حديثه علي بن المديني كما في التلخيص (٢/ ٩٤).

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٢٠): إسناده جيد.

ومن الشواهد أيضاً، ما روي عن ابن عمر أنه قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بالناس ثم قال: «من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف».

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (١/ ٤١٦/ ١٣١٢) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦٢/ب) وفي العلل (١/ ٤٧٣) من طريق جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبدالعزيز بن عمر عن نافع عنه به.

وقال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، مندل بن علي ضعيف جداً، وأما جبارة فليس بشيء. قال يحيى: هو كذاب. وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وأصلح ما روي من هذا حديث زيد بن أرقم، ثم ساقه بسنده.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة (١/ ١٥٥): إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل.

قلت: وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٤٣٥/ ١٣٥٩١) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٢١٨) من طريق

سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبـي رباح عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً، وإنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع.

قلت: إسناده ضعيف جداً، سعيد بن راشد هذا، قال البخاري فيه: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث.

التاريخ الكبير (٢/١/٤٧١) الضعفاء للبخاري (ص ٥٠) الضعفاء للنسائي (ص ٥٤) الجرح (٢/١/٢٠).

١٥١ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سألت أهل المدينة فقلت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر سنين بالمدينة فما اجتمع عيدان في يوم قالوا: بلى، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: «إنه قد اجتمع لكم عيدان وقد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا مجمعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس» فلقيت ذكوان أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة.

١٥١ ـ رجاله ثقات لكنه مرسل.
وقد تقدم موصولاً في الحديث الذي قبله.

١٥٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «اجتمع عيدان

على عهد علي فقال: «إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان متنحياً فإن له رخصة».

١٥٢ ــ إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٧) من طريق جعفر به بنحوه.

وجعفر بن محمد هو الصادق، وأبوه هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك علي بن أبي طالب قاله أبو زرعة الرازي.

انظر مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٨٦) وجامع التحصيل للعلائي (ص ٣٢٧).

لكن هذا الأثر ثابت عن علي ــ رضي الله عنه ــ كما تقدم في التعليق على الأثر رقم «٩».

١٥٣ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: «اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب».

١٥٣ ــ إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١/٦٤٧/١٠٧٢) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٣/٥٧٢٥) من طريق ابن جريج به بنحوه ــ دون قول ابن عباس.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبدالرزاق.

وقد أخرجه أبو داود في السنن (١/٦٤٧/١٠٧١) من طريق أخرى عن عطاء به أتم منه.

قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة.

قلت: إسناده حسن، لولا أن الأعمش مدلس وقد عنعنه، لكن الحافظ في طبقات المدلسين ذكره من أهل المرتبة الثانية (ص ٢٣) وكذا العلائي من قبله، عده من أهل المرتبة الثانية. جامع التحصيل (ص ١٣٠).

فعنعنته على هذا مقبولة. فتنبه.

ثم هو لم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعه ابن جريج كما تقدم في حديث المصنف، ثم للحديث طرق أخرى، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: «أصاب السنة».

أخرجه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (٣/١٩٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٦) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٥٩/١٤٦٥) وابن المنذر في الأوسط (١/ق٢٢١/ب) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٦) من طريق عبدالحميد بن جعفر عنه به بنحوه.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال النووي: سنده على شرط مسلم. كما في نصب الراية (٢/٢٢٥).

قلت: وهو الصحيح، أنه على شرط مسلم، وذلك لأن عبدالحميد بن جعفر وهو ابن الحكم الأنصاري لم يخرج له البخاري شيئاً في الصحيح.

ثم هو قد ضعف من بعض أهل العلم، ولذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالقدر وربما وهم.

قلت: لكن وثقه الذهبي في الكاشف (٢/١٤٩) والديوان (٢٣٨٩)، ورمز له في الميزان (٢/٥٣٩): بـ«صح» أي أن العمل على توثيقه، وقال في المغني (١/٣٦٨): صدوق وفي السير (٧/٢٢): حسن الحديث.

قلت: وهو أقل ما يقال في حقه والله أعلم.

تنبيـــه:

قال ابن خزيمة عقب رواية الحديث:

«قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون أراد سنّة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجائز أن يكون أراد سنّة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أخال أنه أراد يه أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر، وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد».

١٥٤ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبدالأعلى بن حماد ثنا وهيب بن خالد عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يخطب في عيدين اجتمعا فقال: «قد وافق هذا على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن قعد، قعد (من) غير حرج».

١٥٤ ــ رجاله ثقات لكنه مرسل.

أخرجه الشافعي في الأم (١/٢١٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٨) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق١١٦/ب) من طريق إبراهيم بن عقبة به بنحوه.

وقال البيهقي في المعرفة: هذا مرسل.

قلت: له شواهد وقد تقدمت في التعليق على حديث رقم «١٥٠».

□ □ □

باب ما روي أنه لا صلاة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها

١٥٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها[١]».

١٥٥ ــ إسناده صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة (٢/٥١٩/١٣٦٤) ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها (٢/٦٠٦/٨٨٤) وأبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد (١/٦٨٥/١١٥٩) والشافعي في الأم (١/٢٠٧) ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١١٢/أ) والدارمي في السنن (١/٣١٦/١٦١٩) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٥/١٤٣٦) وابن

---

(١) قال في النهاية (٢/٣٤٩): هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل هو قلادة تُتخذ من قرنفل ومَحْلب وسُكٍّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

المنذر في الأوسط (١/ق٢١٧/ب) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٣) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٦٣٧) والبغوي في الجعديات (٤٩٤) والمحاملي في صلاة العيدين (ق١٢٤/ب) برقم «٣٨» والبغوي في شرح السنة (٤/٣١٥) من طريق شعبة به بنحوه ـ عدا الشافعي فمن طريق إبراهيم بن محمد عن عدي بن ثابت به بنحوه.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (١/٣٣٥/٩٤٥) والترمذي في جامعه أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢/٤١٧/٥٣٧) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق١٦٦/ب) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١/٤١٠/١٢٩١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها (٣/١٩٣) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٥/٥٦١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٧ ـ ١٨٨) والدارمي في السنن (١/٣١٥/١٦١٣) وابن الجارود في المنتقى (٢٦١) وابن المنذر في الإقناع (ق١٠/ب) والبيهقي في الخلافيات (١/ق٥١/ب) وأحمد في المسند (١/٣٥٥) والمحاملي في صلاة العيدين (ق١٢٤/ب) برقم «٣٧» من طريق شعبة به مختصراً. ـ دون ذكر وعظ النساء.

وسيرويه المصنف في حديث رقم «١٥٦» ـ «١٥٧» مختصراً.

١٥٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدالله بن إدريس عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج يوم

العيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة ترمي بخرصها وسخابها».

١٥٦ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «١٥٥».

١٥٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ خرج في يوم عيد أضحى، فلم يصل قبلها ولا بعدها».

١٥٧ ــ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريجه في رقم «١٥٥».

١٥٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها».

١٥٨ ــ إسناده صحيح.
أخرجه مالك في الموطأ (١/١٨١/١٠) عن نافع به. ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/ق٢١٧/ب) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ق١١٢/ب) وفي الخلافيات (١/ق٥١/ب).

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها (٢/٤١٨/٥٣٨) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق١٦٦/ب) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٧) والحاكم في المستدرك (١/٢٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٢) وأحمد في المسند (٢/٥٧) وعبد بن حميد في مسنده

(ق١١١/أ) من المنتخب ـ والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق١٩٥/ب) من طريق أبان بن عبدالله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر به. وزاد: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قلت: الحديث يصحح بالشواهد، وذلك لأن أبان قد تكلم في حفظه، ولذلك قال الحافظ في التقريب: صدوق في حفظه لين.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ق١١٦/أ) من طريق جابر عن سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر قال: ربما رحت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم الفطر والأضحى فلم يكن يصلي قبلها ولا بعدها».

قلت: إسناده ضعيف، جابر هو الجعفي.

ولأثر ابن عمر هذا طرق أخرى عند عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٤/٥٦١١ ـ ٥٦١٢ ـ ٥٦١٣ ـ ٥٦١٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٨).

وسيرويه المصنف برقم «١٥٩» ـ «١٦٠» ـ «١٦١» ـ «١٦٢» ـ «١٧٨».

١٥٩ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك مثله.

١٥٩ ـ إسناده صحيح.

وقد تقدم تخريجه في رقم «١٥٨».

١٦٠ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا منجاب بن الحارث أبنا ابن مسهر عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي في العيد قبل الصلاة ولا بعدها حتى تزول الشمس».

١٦٠ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم في رقم «١٥٨».

وأما قوله «حتى تزول الشمس» فسيأتي بمعناه عن المصنف برقم «١٦٢».

١٦١ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أبو قدامة ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله أبنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يطعم، ولا يصلي قبلها ولا بعدها».

١٦١ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريج الشطر الأول في رقم «١٣» ـ «١٤». وقوله «ولا يصلي قبلها ولا بعدها» تقدم في رقم «١٥٨».

١٦٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس قال: وحدثني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر لم يكن يصلي قبل أن يغدو يوم الفطر إلى المصلى ولا بعد أن يرجع حتى يتحول النهار، وكان يغتسل ويتطيب يوم الفطر».

١٦٢ ـ إسناده صحيح.
وقد تقدم تخريج الاغتسال والتطيب في رقم «١٧». وأما عدم الصلاة فقد تقدم برقم «١٥٨».

وطريق موسى بن عقبة هذا: أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٤/٥٥١٢) من طريق ابن جريج عنه عن نافع به بنحوه.

١٦٣ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس قال: وحدثني يونس عن ابن شهاب قال: «في الأضحى والفطر ليس فيهما أذان ولا تسبيح».

١٦٣ ــ إسناده حسن.

١٦٤ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا إسحاق بن سيار ثنا أبو صالح حدثني الليث قال: وحدثني يونس عن ابن شهاب قال: «ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب النبـي ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يسبح يوم الفطر والأضحى قبل الصلاة ولا بعدها، إلا أن يمر مار منهم لمسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيسبح فيه».

١٦٤ ــ إسناده ضعيف.

لضعف أبـي صالح وهو كاتب الليث، وقد تقدم في التعليق على الأثر رقم «٣٢» ذكر أقوال أهل العلم فيه.

غير أنه قد توبع على شطره الأول، تابعه ابن وهب كما في المدونة لسحنون (١ / ١٧٠) عن يونس وقال ابن شهاب: لم يبلغني أن أحداً من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها».

وتابعه أيضاً معمر عن الزهري قال: ما علمنا أن أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٥/٢٦١٥)، وإسناده صحيح.

١٦٥ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن

أبيه عن جده قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها».

١٦٥ ـ إسناده ضعيف.

عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي هذا، صدوق يخطىء ويهم كما في التقريب، ومروان هو ابن معاوية الفزاري، ثقة لكنه مدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين (ص ٣٣) وقال: كان مشهوراً بالتدليس وكان يدلس أسماء الشيوخ أيضاً، وصفه الدارقطني بذلك.

قلت: وقد ورد حديث عمرو بن شعيب هذا من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١/٤١٠/١٢٩٢) وأحمد في مسنده (٢/١٨٠) وأحمد بن منيع في مسنده كما في مصباح الزجاجة (١/١٥٢) والمحاملي في صلاة العيدين (ق ١٢٥/أ) برقم «٤١» ـ ومن طريقه الشحامي في تحفة عيد الفطر (ق ١٩٦/أ) من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي به، من فعله ـ صلى الله عليه وسلم.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قلت: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي صدوق يخطىء ويهم كما في التقريب، فالإسناد ضعيف، لكنه يتقوى بالشواهد ومنها ما تقدم برقم «١٥٥» فيكون حسناً لغيره.

١٦٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني أبو مسعود ثنا أبو اليمان أبنا صفوان بن عمرو عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان

لا يسبح قبل العيدين ولا بعدهما، ويبكر بالخروج إلى الخطبة والصلاة لكيما يصلي أحد قبلهما».

١٦٦ ــ إسناده صحيح.

١٦٧ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة ثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق قال: «صليت العيد ثم انصرفت وأنا أريد المسجد، فقال لي عمي: أين تريد؟ فقلت: أريد المسجد. فقال: يا ابن أخي، إنه لا صلاة في هذا اليوم غير هاتين الركعتين إلا صلاة مكتوبة».

١٦٧ ــ إسناده حسن.

وسعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة، ثقة كما في التقريب، وأما عمه، فيمكن أن يكون عبدالملك بن كعب بن عجرة. وعبدالملك هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥/١١٩).

١٦٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن عثمان ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده كعب بن عجرة قال: قلت لجدي[1] بعد أن انصرف الإمام يوم العيد: «ألا نذهب إلى المسجد كما يذهب الناس؟ فقال: يا بني هاتان السجدتان يكفيان من السبحة يومنا».

١٦٨ ــ إسناده ضعيف.

سعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة، وأبوه هو إسحاق بن كعب، لم يرو عنه غير ابنه سعد، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤/٢٢) وقال ابن القطان: مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه سعد.

---

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب: قلت لأبي.

كذا في تهذيب التهذيب (١/٢٤٨) وقال الحافظ في التقريب: مجهول الحال.

١٦٩ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس حدثني سعد بن إسحاق عن عبدالملك بن كعب بن عجرة قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبه ألا تعمد إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه. قال: «إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك».

١٦٩ ــ إسناده ضعيف.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (**١٩/١٤٩/٣٢٦**) من طريق أنس ــ وهو ابن عياض ــ به.

وقال العراقي: إسناده جيد. كما في النيل (**٣/٣٤٢**).

قلت: عبدالملك بن كعب بن عجرة، ذكره ابن حبان في الثقات (**٥/١١٩**) وقال: يروى عن أبيه، روى عنه ابنه عبدالرحمن بن عبدالملك.».

قلت: وهنا قد روى عنه سعد بن إسحاق، فالرجل مجهول الحال.

وللأثر هذا لفظ آخر، عن سعد بن إسحاق عن عمه عبدالملك قال: «خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام، والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد، **فقلت**: «ألا ترى»؟ فقال: هذه بدعة وترك السنة».

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٦٦) والطبراني في

المعجم الكبير واللفظ له (١٩/١٤٨/٣٢٥) من طريق ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق به.

وقال البوصيري في مختصر إتحاف الخيرة (١/ق ٩٨/أ): «رواه أبو داود الطيالسي بسند ضعيف، في إسناده راو لم يسم».

قلت: يقصد البوصيري عم سعد بن إسحاق، فأقول: قد سماه الطبراني عبدالملك بن كعب بن عجرة، غير أن الإسناد لا يزال ضعيفاً لجهالة حال عبدالملك.

١٧٠ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال: «خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد، فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم خرجنا إلى المصلى، ثم انصرفنا إلى بيوتنا، ولم نرجع إلى المسجد».

١٧٠ ـ إسناده صحيح.

وسيأتي من طرق أخرى برقم «١٧١» ـ «١٧٢» ـ «١٧٣».

١٧١ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا أحمد بن عبدة أبنا المغيرة بن عبدالرحمن قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد أنه خرج وسلمة بن الأكوع يوم أضحى أو فطر، قال: فشهدت أنا وهو الصبح في المسجد ثم خرجنا إلى المصلى فصلينا مع الإمام ثم انصرف إلى بيته، ولم يرجع إلى المسجد حتى رحنا إلى الظهر».

١٧١ ـ إسناده حسن لغيره.

المغيرة بن عبدالرحمن هو ابن الحارث المخزومي، قال الحافظ في التقريب (٢/٢٦٩): صدوق فقيه كان يهم.

قلت: لكنه توبع كما مر برقم «١٧٠». وسيأتي برقم «١٧٢» و «١٧٣».

١٧٢ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض قال: وقال يزيد بن أبي عبيد: شهد سلمة الصبح يوم الفطر وأنا معه، ثم انصرف إلى المصلى، فمكث حتى جاء الإمام، ثم انصرف ولم يأت المسجد حتى راح إلى الظهر».

١٧٢ ــ إسناده صحيح.

وقد تقدم في «١٧٠» ــ «١٧١» وسيأتي برقم «١٧٣».

١٧٣ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام، فصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم رجع».

١٧٣ ــ إسناده صحيح.

تقدم نحوه في «١٧٠» ــ «١٧١» ــ «١٧٢».

١٧٤ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يخرج يوم العيد فأخرج معه فيأتي مسجد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فيبدأ فيصلي فيه ثم يخرج فلا يصلي قبله ولا بعده حتى يأتي المسجد فيختم به».

١٧٤ ــ إسناده صحيح.

أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق١٢٧/أ) رقم «٦١» من طريق حماد عن هشام بن عروة به بمعناه.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/١٨١/١٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد».

قلت: وسيأتي برقم «١٧٥» ـ «١٧٦».

١٧٥ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن هشام قال: كان أبي يخرج يوم العيد فيمر بمسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيصلي فيه، ثم يأتي المصلى فلا يصلي فيه، فإذا صلى عروة رجع، فيصلي في مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فيبدأ به ويختم به، ثم إلى المنزل، وليس يصلي في مصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحد يعلم».

١٧٥ ـ إسناده صحيح.

وقد تقدم في رقم «١٧٤».

١٧٦ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي حدثني عباس العنبري ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام قال: «كان أبي إذا خرج إلى المصلى، فذكر مثله، وقال: «وليس أحد يطمع أن يصلي في مصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل العيد ولا بعده».

١٧٦ ـ إسناده صحيح.

وقد تقدم برقم «١٧٤» ـ «١٧٥».

١٧٧ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا منجاب بن الحارث أبنا ابن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: خرجنا معه في يوم عيد إلى الجبانة، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وكان معنا رجل من الحي فقام يصلي، فنتره[1] عامر».

---

(١) النَّتْرُ: جَذْبٌ فيه قوة وجَفْوَة. النهاية (٥/١٢).

١٧٧ ــ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٣/٥٦٠٨) وابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٧٨) والمحاملي في صلاة العيدين (ق١٢٧/ب) برقم «٦٢» و«٦٣» من طريق إسماعيل وهو ابن أبـي خالد به بنحوه.

قلت: عامر هو ابن شراحيل الهمداني الشعبـي.

١٧٨ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي قثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن منصور عن نافع قال: «كان ابن عمر لا يصلي قبل العيد ولا بعده».

١٧٨ ــ إسناده حسن لغيره.

هشيم هو ابن بشير مدلس وقد عنعنه، لكنه قد توبع عليه كما مر في رقم «١٥٨».

١٧٩ ــ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا عثمان بن أبـي شيبة ثنا عبثر عن مطرف عن عامر قال: «صليت مع شريح العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وأتيت المدينة وهم متوافرون، فما رأيت أحداً من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده».

١٧٩ ــ إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٣/٥٦٠٨) وابن أبـي شيبة في المصنف (٢/١٧٨) والمحاملي في صلاة العيدين برقم «٦٠» من طرق عن عامر الشعبـي به بنحوه. دون قوله «وأتيت المدينة وهم متوافرون...».

وسيرويه المصنف من طريق أخرى عن مطرف برقم «١٨٠».

١٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا وهب بن بقية أبنا خالد عن مطرف عن عامر قال: كنت إلى جنب شريح في يوم عيد، فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها، قال: وأتيت المدينة فما رأيت أحداً من الفقهاء صلى قبلها ولا بعدها».

١٨٠ ـ إسناده صحيح.

وقد تقدم برقم «١٧٩».

١٨١ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا تميم بن المنتصر ثنا إسحاق بن يوسف عن سلمة بن نبيط قال: صليت أنا والضحاك في يوم عيد، فلما انصرف الناس انصرف، قال قلت: ألا تصلي؟ قال: ليس قبلها ولا بعدها صلاة».

١٨١ ـ إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٨) قال: حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها».

قلت: الضحاك هو ابن مزاحم الهلالي.

١٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن سليمان التيمي قال: رأيت أنس بن مالك وجابر بن زيد وصفوان بن محرز وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل خروج الإمام يوم العيد».

١٨٢ ـ إسناده حسن لغيره.

هشيم هو ابن بشير ثقة، لكنه مدلس وقد عنعنه، غير أنه قد توبع عليه.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٢/٥٦٠٢) من طريق معتمر بن سليمان،

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٠٣) من طريق معاذ بن معاذ،

كلاهما عن سليمان التيمي به بنحوه ـ دون ذكر صفوان بن محرز.

قلت: وهذه أسانيد صحيحة.

وأخرج صلاة صفوان، ابن أبـي شيبة في المصنف (٢/ ١٨٠) قال: حدثنا عبدالأعلى عن الجريري عن خالد الأحدب عن عمه صفوان بن محرز قال: كانت صلاة صفوان يوم الفطر والنحر عشر ركعات قبل خروج الإمام، وركعتين بعد الإمام».

قلت: وإسناده حسن، والجريري هو سعيد بن إياس ثقة لكنه اختلط بآخره، إلا أن عبدالأعلى قد روى عنه قبل الاختلاط.

انظر: تاريخ الثقات للعجلي (٥٣١) هدي الساري (ص ٤٠٥) تهذيب التهذيب (٤/٧).

١٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابـي ثنا قتيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: «لا صلاة قبل خروج الإمام».

١٨٣ ـ إسناد حسن لغيره.

هشيم هو ابن بشير مدلس وقد عنعنه، لكنه توبع.

أخرجه أبو يوسف في الآثار (٢٨٩) من طريق أبـي حنيفة عن حماد ـ وهو ابن أبـي سليمان ـ قال: سألت إبراهيم وسعيد بن جبير عن الصلاة قبل العيد فقالا: لا صلاة قبلها، وقال إبراهيم: صل بعدها أربعاً، وقال سعيد بن جبير: صل بعدها كما شئت.

قلت: إسناده ضعيف، لضعف أبـي حنيفة، وفي أبـي يوسف

كلام، الحاصل: إن هذه الرواية على ضعفها صالحة لتقوية عنعنة هشيم. والله الموفق.

١٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر الفريابي ثنا قتيبة ثنا هشيم عن حصين عن الشعبي مثله.

تمَّ الكتاب وصلى الله على محمد وآله وسلم

١٨٤ ـ إسناده حسن لغيره.

هشيم هو ابن بشير ثقة، لكنه مدلس وقد عنعنه، لكن يشهد لهذا الأثر، الأثر المتقدم عن الشعبي برقم «١٧٧».

وشيخه حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي، قال الحافظ في التقريب: ثقة تغير حفظه في الآخرة.

قلت: هشيم بن بشير من الذين سمعوا منه قبل تغيره. هكذا نص الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٩٨).

قال أبو عبدالرحمن: تم بحمد الله تعالى كتاب «سواطع القمرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين» وكان الانتهاء من مسودة هذا الكتاب في شهر ذي القعدة سنة ١٤٠٤هـ، وكان الانتهاء من تبييضه ضحوة الأربعاء لأربع خلون من شهر محرم سنة ١٤٠٦هـ في المدينة النبوية وصل اللهم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

□ □ □

الفهـــارس



الفهرس العام

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الحديث الواردة فيه
إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً	النحل	١١٩	١٤١
إن الله يأمر بالعدل والإحسان	النحل	٩	١٤١
تبارك الذي جعل في السماء بروجاً	الفرقان	٦١	١٤١
فلله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين	الجاثية	٣٦	١٤١
قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم	الأنعام	١٥١	١٤١
قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى	النمل	٥٩	١٤١
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	البقرة	١٨٣	١٤١
وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت	الحج	٢٥	١٤١
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	الإسراء	٢٣	١٤١
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم	البقرة	١٨٥	٦٥
يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً	الأحزاب	٤١	١٤١

□ □ □

فهرس الأبواب الفقهية

رقم الصفحة

□ □ □

فهرس الأحاديث المرفوعة

□ □ □

فهرس الآثار الموقوفة

طرف الأثر	اسم صاحب الأثر	رقم الأثر
(و)		
وكل من صلى لنفسه العيد	مالك بن أنس	١٣١
ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب	الزهري	١٦٤
(لا)		
لا تغدوا يوم الفطر حتى تأكلوا..........	سعيد بن المسيب	٢٠
لا صلاة قبل الخروج	إبراهيم والشعبي	١٨٣
لا ينصرف حتى ينصرف الإمام	مالك بن أنس	١٤٤
(ي)		
يا ابن أخي إنه لا صلاة	عم سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة	١٦٧
يا بني هاتان....................	كعب بن عجرة	١٦٨
يبدأ الإمام يوم العيد	مالك بن أنس وابن أبي ذئب	١٤١
يصلي ركعتين ثم يفعل	مالك بن أنس	١٤٧
يكبر في الأولى سبعاً................	ابن عباس	١٢٦

□ □ □

فهرس الأعلام

* * *

الكنى

□ □ □

فهرس المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.
(٢) الآثار. محمد بن الحسن الشيباني ـ منشورات المجلس العلمي، الهند.
(٣) الآثار. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ـ دار الكتب العلمية، بيروت.
(٤) الآحاد والمثاني. ابن أبي عاصم النبيل ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٥) الأباطيل والمناكير. الحسين بن إبراهيم الجورقاني ـ تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي ـ إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية بنارس، الهند.
(٦) إتحاف الخيرة المهرة. البوصيري ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٧) إتحاف السادة المتقين. الزبيدي ـ دار الفكر.
(٨) الأحاديث العيدية المسلسلة. أبو طاهر السلفي ـ مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
(٩) الأحاديث المختارة. الضياء المقدسي ـ مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
(١٠) الأحكام الواسطي. عبدالحق الإشبيلي ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١١) إحياء علوم الدين. الغزالي ـ مطبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٥٧.
(١٢) أخبار أصبهان. أبو نعيم ـ مطبعة بريل في مدينة ليدن ١٩٣٤م.
(١٣) الأذكار. النووي ـ توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالرياض.
(١٤) إرواء الغليل. الألباني ـ المكتب الإسلامي.
(١٥) الاستدراك. ابن نقطة ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٦) أسد الغابة. ابن الأثير ـ نشر دار الشعب بمصر.
(١٧) الأسماء المبهمة. الخطيب البغدادي ـ مكتبة الخانجي بمصر.

(١٨) الإصابة. الحافظ ابن حجر ـ مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
(١٩) أطراف المسند. الحافظ ابن حجر ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢٠) الاغتباط. برهان الدين الحلبي ـ مكتبة المعارف بالطائف.
(٢١) الإقناع. ابن المنذر ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢٢) الإكمال. ابن ماكولا ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
(٢٣) الأم. الإمام الشافعي ـ الطبعة الأميرية ببولاق بمصر.
(٢٤) الأنساب. السمعاني ـ نشر محمد أمين دمج، بيروت.
(٢٥) الأوسط. ابن المنذر ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢٦) بدائع المنن. أحمد عبدالرحمن البنا ـ مكتبة الفرقان بالقاهرة.
(٢٧) البداية والنهاية. ابن كثير ـ مكتبة الفلاح بالرياض.
(٢٨) برنامج التجيبي. بتحقيق عبدالحفيظ منصور ـ الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس.
(٢٩) برنامج المجاري. بتحقيق محمد أبو الأجفان ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٣٠) برنامج الوادي آشي. بتحقيق محمد محفوظ ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٣١) بلوغ المرام. الحافظ ابن حجر ـ بتحقيق حامد الفقي ـ مطبعة مصطفى محمد بمصر.
(٣٢) تاج العروس. الزبيدي ـ مطبعة حكومةالكويت.
(٣٣) تاريخ الأدب العربي. بركلمان ـ دار المعارف بمصر.
(٣٤) تاريخ اربل. طبعة وزارة الثقافة والاعلام العراق.
(٣٥) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي ـ دار الكتاب العربي ببيروت.
(٣٦) تاريخ التراث العربي. فؤاد سزكين ـ الهيئة المصرية العامة.
(٣٧) تاريخ الثقات. العجلي ـ دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣٨) تاريخ جرجان. للسهمي ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
(٣٩) تاريخ الخلفاء. السيوطي ـ دار نهضة مصر للطبع والنشر.
(٤٠) تاريخ خليفة بن خياط. بتحقيق أكرم العمري ـ مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٤١) تاريخ دمشق. ابن عساكر ـ مخطوط مصور عن نسخة الظاهرية.
(٤٢) تاريخ أبي زرعة الدمشقي. دراسة وتحقيق: شكر الله بن نعمة الله القوجاني.
(٤٣) التاريخ الصغير. البخاري ـ دار الوعي بحلب.
(٤٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي. تحقيق أحمد نور سيف ـ دار المأمون للتراث.
(٤٥) تاريخ علماءالأندلس. ابن الفرضي ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة.
(٤٦) التاريخ الكبير. البخاري ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
(٤٧) تاريخ المدينة. عمر بن شبه ـ توزيع السيد حبيب أحمد بالمدينة.

(٤٨) تاريخ يحيى بن معين، رواية عباس الدوري ــ طبع مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى بمكة.
(٤٩) تبصير المنتبه. الحافظ ابن حجر ــ المؤسسة المصرية العامة للتأليف.
(٥٠) تحفة الأحوذي. المباركفوري ــ المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
(٥١) تحفة الأشراف. المزي ــ الدار القيمة بالهند.
(٥٢) تحفة عيد الفطر. الشحامي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٥٣) التحقيق. ابن الجوزي ــ نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.
(٥٤) تدريب الراوي. السيوطي ــ دار الكتب الحديثة بمصر.
(٥٥) تذكرة الحفاظ. الذهبي ــ دار إحياء التراث العربي.
(٥٦) تراجم الأحبار. محمد أيوب المظاهري ــ نشر الهند.
(٥٧) ترتيب القاموس. طاهر أحمد الزاوي ــ عيسى البابي الحلبي بمصر.
(٥٨) ترتيب المدارك. القاضي عياض ــ دار مكتبة الحياة، بيروت.
(٥٩) الترغيب والترهيب. المنذري ــ مكتبة الإرشاد.
(٦٠) تعجيل المنفعة. الحافظ ابن حجر ــ دار المحاسن للطباعة بمصر.
(٦١) تعريف أهل التقديس. الحافظ ابن حجر ــ الكليات الأزهرية بمصر.
(٦٢) تعظيم قدر الصلاة. محمد بن نصر المروزي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٦٣) تقريب التهذيب. الحافظ ابن حجر ــ دار المعرفة، بيروت.
(٦٤) تقريب التهذيب. دار نشر الكتب الإسلامية باكستان.
(٦٥) تقريب التهذيب. طبع الهند.
(٦٦) تقريب التهذيب. نسخة بخط الحافظ ابن حجر، وهي محفوظة في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٦٧) التقصي. ابن عبدالبر ــ طبع مكتبة القدسي بمصر.
(٦٨) التكملة لوفيات النقلة. المنذري ــ مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٦٩) التلخيص الحبير. الحافظ ابن حجر ــ مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
(٧٠) تلخيص المستدرك. الذهبي ــ مطبوع في حاشية المستدرك.
(٧١) التمهيد. ابن عبدالبر ــ طبع وزارة الأوقاف بالمغرب.
(٧٢) التنكيل. العلامة المعلمي ــ بتحقيق الألباني ــ طبع باكستان.
(٧٣) تهذيب الآثار. ابن جرير الطبري ــ مطبعة المدني بمصر.
(٧٤) تهذيب الكمال. المزي ــ دار المأمون للتراث بدمشق.

(٧٥) تهذيب التهذيب. الحافظ ابن حجر ــ دائرة المعارف النظامية بالهند.
(٧٦) الثقات. ابن حبان ــ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
(٧٧) جامع التحصيل. العلائي ــ نشر وزارة الأوقاف بالعراق.
(٧٨) جامع الترمذي. بتحقيق أحمد شاكر ــ شركة مصطفى الحلبي بمصر.
(٧٩) الجرح والتعديل. ابن أبي حاتم ــ دار الكتب العلمية، بيروت.
(٨٠) الحجة على أهل المدينة. محمد بن الحسن الشيباني ــ عالم الكتب، بيروت.
(٨١) حلية الأولياء. أبو نعيم الأصبهاني ــ مطبعة السعادة بمصر.
(٨٢) الخلافيات. البيهقي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٨٣) الدراري المضية. الشوكاني ــ مطبعة مصر بالقاهرة.
(٨٤) الدراية. الحافظ ابن حجر ــ مطبعة الفجالة بالقاهرة.
(٨٥) درة الحجال. ابن القاضي ــ دار التراث بمصر.
(٨٦) ديوان الضعفاء. الذهبي ــ مطبعة النهضة بمكة.
(٨٧) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. الذهبي ــ دار القرآن الكريم، بيروت.
(٨٨) ذيل تاريخ بغداد. ابن النجار ــ مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند.
(٨٩) ذيل طبقات الحنابلة. ابن رجب الحنبلي ــ مطبعة السنة المحمدية بمصر.
(٩٠) الرسالة المستطرفة. الكتاني ــ دار الكتب العلمية، بيروت.
(٩١) الرفع والتكميل. بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية.
(٩٢) زاد المعاد. ابن القيم ــ بتحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
(٩٣) زهرة الفردوس. الحافظ ابن حجر ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٩٤) زوائد البزار على مسند أحمد والكتب الستة. الحافظ ابن حجر ــ رسالة دكتوراه بتحقيق ودراسة: عبدالله مراد السلفي.
(٩٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني ــ المكتب الإسلامي.
(٩٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة. الألباني ــ المكتب الإسلامي.
(٩٧) سنن الدارقطني. بتحقيق عبدالله هاشم ــ دار المحاسن بمصر.
(٩٨) سنن الدارمي. بتحقيق عبدالله هاشم ــ شركة الطباعة الفنية بمصر.
(٩٩) سنن أبي داود. بتحقيق عزت عبيد الدعاس ــ نشر محمد علي السيد بحمص.
(١٠٠) السنن الصغرى. البيهقي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٠١) السنن الكبرى. البيهقي ــ دار الفكر.
(١٠٢) سنن ابن ماجه. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ــ عيسى البابي الحلبي بمصر.
(١٠٣) سنن النسائي ــ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(١٠٤) سؤالات الحاكم للدارقطني. بتحقيق موفق بن عبدالله ـ مكتبة المعارف بالرياض.
(١٠٥) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني. بتحقيق موفق بن عبدالله ـ مكتبة المعارف بالرياض.
(١٠٦) سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني. بتحقيق موفق بن عبدالله ـ مكتبة المعارف بالرياض.
(١٠٧) سير أعلام النبلاء. الذهبي ـ مؤسسة الرسالة.
(١٠٨) شذرات الذهب. ابن العماد الحنبلي ـ دار المسيرة، بيروت.
(١٠٩) شرح الزرقاني ـ مطبعة الاستقامة بمصر.
(١١٠) شرح السنة. البغوي ـ المكتب الإسلامي.
(١١١) شرح معاني الآثار. الطحاوي ـ مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.
(١١٢) صحيح البخاري. بتحقيق مصطفى ديب البغا ـ دار القلم بدمشق.
(١١٣) صحيح الجامع الصغير. الألباني ـ المكتب الإسلامي.
(١١٤) صحيح ابن خزيمة. بتحقيق محمد مصطفى الأعظمي ـ المكتب الإسلامي.
(١١٥) صحيح مسلم. بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ عيسى البابي الحلبي بمصر.
(١١٦) صلاة العيدين. المحاملي ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١١٧) صلة تاريخ الطبري. عريب القرطبي ـ دار المعارف بمصر.
(١١٨) الضعفاء. لابن حبان ـ بتحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الوعي بحلب.
(١١٩) الضعفاء للدارقطني. بتحقيق موفق بن عبدالله ـ مكتبة المعارف بالرياض.
(١٢٠) الضعفاء لأبي زرعة. بتحقيق سعدي الهاشمي. طبع الجامعة الإسلامية.
(١٢١) الضعفاء الصغير. البخاري ـ دار الوعي بحلب.
(١٢٢) الضعفاء. للعقيلي ـ دار الكتب العلمية، بيروت.
(١٢٣) الضعفاء. للنسائي ـ دار الوعي بحلب.
(١٢٤) ضعيف الجامع الصغير. الألباني ـ المكتب الإسلامي.
(١٢٥) الضوء اللامع. السخاوي ـ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
(١٢٦) طبقات الحفاظ. السيوطي ـ مكتبة وهبة بمصر.
(١٢٧) طبقات الحنابلة. القاضي محمد بن أبي يعلى.
(١٢٨) طبقات خليفة بن خياط. بتحقيق أكرم العمري ـ دار طيبة بالرياض.
(١٢٩) طبقات الشافعية الكبرى. السبكي ـ عيسى البابي الحلبي بمصر.
(١٣٠) الطبقات الكبرى. ابن سعد ـ دار صادر، بيروت.
(١٣١) طبقات المحدثين بأصبهان. أبو الشيخ ـ رسالة ماجستير، بتحقيق ودراسة: عبدالغفور عبدالحق حسين.

(١٣٢) العبر في خبر من غبر. الذهبي ـ دائرة المطبوعات في الكويت.
(١٣٣) عقود الجواهر. الزبيدي ـ بتحقيق عبدالله هاشم.
(١٣٤) العلل. ابن أبي حاتم ـ مكتبة المثنى ببغداد.
(١٣٥) العلل الكبير. الترمذي ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٣٦) العلل المتناهية. ابن الجوزي ـ دار نشر الكتب الإسلامية باكستان.
(١٣٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية. الدارقطني ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٣٨) عمدة القاري. العيني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
(١٣٩) عون المعبود. أبو الطيب العظيم آبادي ـ المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
(١٤٠) الغنية. القاضي عياض ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(١٤١) فتح الباري. الحافظ ابن حجر ـ المطبعة السلفية بمصر.
(١٤٢) الفتح الرباني. أحمد عبدالرحمن البنا ـ دار الحديث بمصر.
(١٤٣) فتح المغيث. السخاوي ـ المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
(١٤٤) الفتوحات الربانية. ابن علان ـ دار إحياءالتراث العربي، بيروت.
(١٤٥) فقه الأوزاعي. جمع عبدالله الجبوري ـ نشر وزارة الأوقاف بالعراق.
(١٤٦) فقه سعيد بن المسيب. جمع هاشم جميل ـ نشر وزارة الأوقاف بالعراق.
(١٤٧) فهرس الظاهرية. المنتخب من مخطوطات الحديث للألباني.
(١٤٨) فهرس ابن عطية ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(١٤٩) فهرسة ابن خير ـ مؤسسة الخانجي بمصر.
(١٥٠) الفهرست للنديم. تحقيق رضا تجدد.
(١٥١) الفوائد. أبو بكر الشافعي ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٥٢) الفوائد. تمام الرازي ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري. وهي نسخة مصورة عن نسخة الظاهرية.
(١٥٣) الفوائد. تمام الرازي ـ مخطوط مصور في مكتبة الأستاذ محمد بن ناصر العجمي بالكويت. وهي نسخة مصورة عن نسخة شستربتي.
(١٥٤) فوات الوفيات. الكتبي ـ دار صادر بيروت.
(١٥٥) فيض القدير. المناوي ـ مطبعة مصطفى محمد بمصر.
(١٥٦) الكاشف. الذهبي ـ دار الكتب الحديثة بمصر.
(١٥٧) الكامل في التاريخ. ابن الأثير ـ دار الفكر، بيروت.
(١٥٨) الكامل في الضعفاء. ابن عدي ـ دار الفكر، بيروت.

(١٥٩) كشف الأستار. الهيثمي ــ مؤسسة الرسالة.
(١٦٠) كشف الظنون. حاجي خليفة ــ مكتبة المثنى، بيروت.
(١٦١) الكفاية. الخطيب البغدادي ــ دار الكتب الحديثة بمصر.
(١٦٢) كنز العمال. المتقي الهندي ــ مكتبة التراث الإسلامي بحلب.
(١٦٣) الكنى والأسماء. الدولابي ــ مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند.
(١٦٤) الكواكب النيرات. ابن الكيال ــ المطبعة السلفية بمصر.
(١٦٥) اللباب في تهذيب الأنساب. ابن الأثير ــ دار صادر، بيروت.
(١٦٦) لسان العرب. ابن منظور ــ نشر دار الشعب بمصر.
(١٦٧) لسان الميزان. الحافظ بن حجر ــ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
(١٦٨) مجمع البحرين. الهيثمي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري. وهي نسخة مصورة عن نسخة مكتبة الحرم المكي. وتوجد نسخة أخرى في مكتبة شيخنا أيضاً وهي مصورة عن نسخة أحمد الثالث بتركيا.
(١٦٩) مجمع الزوائد. الهيثمي ــ دار الكتاب العربي، بيروت.
(١٧٠) المجموع شرح المهذب. النووي ــ بتحقيق محمد نجيب المطيعي.
(١٧١) المحكم والمحيط الأعظم. ابن سيده ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
(١٧٢) المحلى. ابن حزم ــ نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.
(١٧٣) مختصر إتحاف الخيرة المهرة. البوصيري ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٧٤) مختصر الخلافيات للبيهقي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٧٥) مختصر سنن أبي داود. المنذري ــ مطبعة السنة المحمدية بمصر.
(١٧٦) المختصر المحتاج إليه. الذهبي ــ مطبعة المجمع العلمي العراقي.
(١٧٧) المدونة الكبرى. لسحنون ــ دار صادر، بيروت.
(١٧٨) المراسيل. ابن أبي حاتم ــ مؤسسة الرسالة.
(١٧٩) المراسيل. أبو داود ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٨٠) مسائل الإمام أحمد. رواية عبدالله بن أحمد ــ المكتب الإسلامي.
(١٨١) مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داود ــ مكتبة ابن تيمية بمصر.
(١٨٢) مسائل الإمام أحمد. رواية ابن هانىء ــ المكتب الإسلامي.
(١٨٣) المستدرك. الحاكم ــ مكتبة النصر بالرياض.
(١٨٤) مسلسل العيدين. الخطيب البغدادي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.

(١٨٥) مسلسل العيدين. الكتاني ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٨٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ المكتب الإسلامي.
(١٨٧) مسند الإمام أحمد. بتحقيق أحمد شاكر ــ دار المعارف بمصر.
(١٨٩) مسند البزار. نسختان: نسخة الرباط وبها الجزء الأول والثاني. ونسخة المكتبة الأزهرية وبها الجزء الثاني والثالث، وهما من مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية.
(١٩٠) مسند الحميدي. بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ــ المجلس العلمي.
(١٩١) مسند الروياني ــ مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
(١٩٢) مسند السراج ــ مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
(١٩٣) مسند الشاميين. الطبراني ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٩٤) مسند الطيالسي ــ دار الكتاب اللبناني.
(١٩٥) مسند علي بن الجعد ــ طبع مكتبة الفلاح بالكويت.
(١٩٦) مسند الهيثم بن كليب ــ مخطوط مصور في مكتبة الجامعة الإسلامية.
(١٩٧) مسند ابن وهب ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(١٩٨) مسند أبي يعلى. بتحقيق حسين أسد ــ دار المأمون للتراث.
(١٩٩) مشاهير علماء الأمصار. ابن حبان ــ مكتبة الباز بمكة.
(٢٠٠) المشتبه. الذهبي ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
(٢٠١) مشكاة المصابيح. الخطيب التبريزي ــ المكتب الإسلامي.
(٢٠٢) مشكل الآثار. الطحاوي ــ دار صادر بيروت.
(٢٠٣) مصباح الزجاجة. البوصيري ــ دار العربية للطباعة، بيروت.
(٢٠٤) مصنف ابن أبي شيبة ــ الدار السلفية. بومباي الهند.
(٢٠٥) مصنف عبدالرزاق. طبع المجلس العلمي.
(٢٠٦) المطالب العالية. الحافظ ابن حجر ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري، وهي نسخة مسندة.
(٢٠٧) المطالب العالية. بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
(٢٠٨) معالم السنن. الخطابي ــ منشورات المكتبة العلمية، بيروت.
(٢٠٩) المعجم. ابن الأعرابي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢١٠) معجم الأدباء. ياقوت ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
(٢١١) المعجم الأوسط. الطبراني ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢١٢) المعجم الأوسط. الطبراني ــ بتحقيق محمود الطحان ــ مكتبة المعارف بالرياض.

(٢١٣) معجم البلدان. ياقوت الحموي ــ دار صادر بيروت.
(٢١٤) المعجم الصغير. الطبراني ــ المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
(٢١٥) المعجم الكبير. الطبراني ــ بتحقيق حمدي السلفي ــ الدار العربية بالعراق.
(٢١٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ــ مطبعة بريل في مدينة ليدن.
(٢١٧) معجم المؤلفين ــ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢١٨) المعرفة والتاريخ. يعقوب بن سفيان ــ مطبعة الإرشاد بالعراق.
(٢١٩) معرفة السنن والآثار. البيهقي ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢٢٠) معرفة الصحابة. أبو نعيم الأصبهاني ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢٢١) معرفة القراء الكبار. الذهبي ــ مؤسسة الرسالة.
(٢٢٢) المعين في طبقات المحدثين. الذهبي ــ دار الفرقان الأردن.
(٢٢٣) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. العراقي ــ مطبوع في حاشية إحياء علوم الدين.
(٢٢٤) المغنى في الضعفاء الذهبي ــ دار المعارف بسورية.
(٢٢٥) المقصد العلي. الهيثمي ــ مكتبة تهامة بجدة.
(٢٢٦) من كلام يحيى بن معين في الرجال. رواية أبي خالد الدقاق ــ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
(٢٢٧) المنتخب من مسند عبد بن حميد ــ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢٢٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. ابن الجوزي ــ دائرة المعارف العثمانية بالهند.
(٢٢٩) المنتقى. الباجي ــ مطبعة السعادة بمصر.
(٢٣٠) المنتقى. ابن الجارود ــ مطبعة الفجالة بمصر.
(٢٣١) منحة المعبود. أحمد عبدالرحمن البنا ــ المطبعة المنيرية بمصر.
(٢٣٢) موارد الظمآن. الهيثمي ــ المطبعة السلفية بمصر.
(٢٣٣) موسوعة فقه إبراهيم النخعي. بقلم محمد رواس ــ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
(٢٣٤) الموطأ. الإمام مالك. رواية يحيى بن يحيى الليثي، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ــ عيسى البابي الحلبي بمصر.
(٢٣٥) الموطأ. الإمام مالك. رواية محمد بن الحسن الشيباني، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ــ دار الكتب العلمية.

(٢٣٦) الموطأ. الإمام مالك. رواية القعنبي، بتحقيق عبدالحفيظ منصور ـ الشروق بالكويت.
(٢٣٧) الموطأ. الإمام مالك. رواية ابن زياد، بتحقيق محمد الشاذلي ـ دار الغرب الإسلامي، بيروت.
(٢٣٨) الموطأ. الإمام مالك. رواية يحيى بن بكير ـ مخطوط مصور في مكتبة شيخنا حماد بن محمد الأنصاري.
(٢٣٩) ميزان الاعتدال. الذهبي ـ دار الباز بمكة.
(٢٤٠) النجوم الزاهرة. ابن تغري بردى ـ وزارة الثقافة والإرشاد بمصر.
(٢٤١) نصب الراية. الزيلعي ـ المجلس العلمي.
(٢٤٢) النكت على كتاب ابن الصلاح. الحافظ ابن حجر ـ طبع الجامعة الإسلامية.
(٢٤٣) النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير ـ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(٢٤٤) نيل الأوطار. الشوكاني ـ طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر.
(٢٤٥) هدي الساري. الحافظ ابن حجر ـ المطبعة السلفية بمصر.
(٢٤٦) هدية العارفين ـ مكتبة المثنى، بيروت.
(٢٤٧) الوافي بالوفيات. الصفدي ـ مطبعة دار صادر، بيروت.
(٢٤٨) وفيات الأعيان. ابن خليكان ـ دار صادر، بيروت.

□ □ □